

السُّنَنُ

تصنيف

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني

٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

محققه وضبط نصه ، وفرض أمانيه ، وعلوه عليه

شعيب الأرنؤوط

عادل مرشد سعيد اللحام

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّنَنُ

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Globalia Co.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاح

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

أَبْوَابُ الْوَصَايَا

١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو معاويةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ - قال أبو بكرٍ: وعبدُ الله بنُ نميرٍ - عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ
عن عائشةَ، قالت: ما تَرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً،
ولا شاةً ولا بَعيراً، ولا أوصى بشيءٍ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي ٢٤٠/٦ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٤٠/٦ من طريق حسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال في «السنن الكبرى» بعد إخراج الحديث (٦٤١٩): الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداود. قلنا: يعني الطريق الأول. وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٦).

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٨٧) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عائشة وزاد: قال: وأشك في العبد والأمة. وإسناده حسن من أجل عاصم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٣) و(٢٥٥١٩)، وجزم فيه بذكر العبد والأمة، يعني «ولا أمة ولا عبداً».

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ
اللَّهِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ:
أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ
أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ
٢٤٠/٦ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩١٢٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٦٠٢٣).

وَقَوْلُهُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ السَّنْدِيُّ: بِتَقْدِيرِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، أَيُّ: هَلْ يَجِيءُ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ أَنْ يَتَكَلَّفَ بِالْإِمَارَةِ عَلَى عَلِيٍّ لَوْ كَانَ هُوَ وَصِيًّا كَمَا يَزْعُمُهُ الرُّوَافِضُ حَاشَاهُ مِنْ
ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: عَهْدًا، أَيُّ: لِأَحَدٍ حَتَّى يَتَّبِعَهُ وَيَنْسَاقَ مَعَهُ انْسِيَاقَ الْجَمَلِ فِي يَدِ جَارِهِ.
قَالَ السَّنْدِيُّ.

وَقَوْلُهُ: بِخِزَامٍ، هُوَ جَمْعُ خِزَامَةٍ، وَهِيَ حَلَقَةٌ مِنْ شَعْرِ تُجَعَّلُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ
مَنْخَرِي الْبَعِيرِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ.

عن أنس بن مالك، قال: كانت عامَّة وصيَّة رسول الله ﷺ حين حضَّرتُه الوفاة، وهو يُغرَّغُ بنفسِه: «الصَّلَاةُ، وما ملكتُ أيمانُكم»^(١).

٢٦٩٨- حدَّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن مغيرة، عن أمِّ موسى

عن عليِّ بن أبي طالب، قال: كان آخرُ كلامِ النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ، وما ملكتُ أيمانُكم»^(٢).

٢ - باب الحث على الوصية

٢٦٩٩- حدَّثنا عليُّ بن محمد، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦٩) عن أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي. وأخرجه النسائي (٧٠٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس. بإسقاط قتادة. قال النسائي: سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس. قوله: «الصَّلَاةُ»، بالنصب، أي: الزموها، «وما ملكت أيمانكم» الظاهر أن المراد به الممالك، أي: احفظوا حقوقهم، أو الأموال مطلقاً، أي: أدوا حقوق المال من الزكاة وغيرها. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره. وهذا إسناده حسن من أجل أم موسى سُرِّيَّة علي بن أبي طالب، وجاء عند الطبري في «تهذيب الآثار» في قسم مسند علي بن أبي طالب ص ١٦٨ أنها أم ولد الحسن بن علي وأنها أم امرأة المغيرة بن مقسم، وثقها العجلي وقال الدارقطني: حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً، وصحح حديثها الطبري في «تهذيب الآثار» والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٠٨).

وأخرجه أبو داود (٥١٥٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٥).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ أن يبيتَ ليلتينِ وله شيءٌ يُوصي فيه، إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندهُ»^(١).

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المحرومُ مَنْ حُرِمَ وصيتهُ»^(٢).

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن يَزِيدَ بنِ عوفٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي ٢٣٩/٦ من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٤).

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٦ من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه مسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٢٣٩/٦ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه إلا أنه قال: «بيت ثلاث ليالٍ» بدل قوله: «ليلتين». وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٩).

قوله: «وله شيءٌ يُوصي فيه» قال السندي: أي: أن يُوصي فيه أو يلزمه أن يُوصي فيه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف درست بن زياد ويزيد الرقاشي - وهو ابن أبان - ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٢٧/٤، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠٩/٤!

وأخرجه أبو يعلى (٤١٢٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٩٤/١، وابن عدي في «الكامل» ٩٦٨/٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة درست ٤٨٥/٨ من طريق درست بن زياد، به.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْئَةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ»^(١).

٢٧٠٢- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

٣ - باب الحَيْفِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، لضعف بقية بن الوليد وجهالة شيخه، وقد دلس بقية في إسناده فأسقط عمر بن صحيح بن عمران التميمي بين يزيد بن عوف وبين أبي الزبير، وعمر بن صحيح لهذا منكر الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٨٥/٥ من طريق أحمد بن يعقوب الكندي، عن بقية، عن يزيد بن عوف، عن عمر بن صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عمر بن صحيح غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً.

(٢) إسناده صحيح. رَوَّح: هو ابن عبادة، وابن عون: هو عبد الله. وأخرجه النسائي ٢٣٩/٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وانظر ما سلف برقم (٢٦٩٩).

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، ولم يذكره المزني في «تحفة الأشراف»، ولا استدركه ابن حجر في «النكت الظراف»، وهو في النسخ المطبوعة.

(٣) إسناده وإياه بمرة، وهو مسلسل بالضعفاء. عبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث، وأبوه وسويد بن سعيد ضعيفان.

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ
لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ
سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ،
حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ^(٢)، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٧٩٦٥)
وإسناده ضعيف.

وعن سليمان بن موسى الأشدق مرسلًا عند سعيد بن منصور (٢٨٥)، وابن
أبي شيبة ١١/١٣٥ ورجاله ثقات.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢٢٥٠) من طريق نصر بن
علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٢).

وفي الباب قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ» أخرجه
البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود. والحيث في
الوصية من عمل أهل النار.

(٢) في (ذ) و(س): ابن حلبس.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ»^(١).

٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة

والتبذير عند الموت

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي - وجهالة أبي حَلْبَسٍ وشيخه خُلَيْد بن أبي خُلَيْد، وقد اختلف فيه عن بقية كما سيأتي، وله طريق آخر لا يُحتفل بمثله.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خُلَيْد بن أبي خُلَيْد ٣٠٦/٨ من طريق يحيى بن عثمان، بهذا الإسناد.

وخالف يحيى بن عثمان عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ المعروف بجحدر وعيسى بن المنذر وغيرهما كما قال المزي فقالوا: عن بقية، عن خُلَيْد بن أبي خُلَيْد، عن أبي حَلْبَسٍ، عن معاوية بن قرة.

قلنا: أما طريق عبد الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ فأخرجها الدارقطني (٤٢٨٨).

وخالفهم جميعاً موسى بن مروان، فقال: عن بقية، عن أبي حَلْبَسٍ خُلَيْد بن دَعْلَجٍ، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. أخرجه أبو بشر الدولابي في «الكنى» ١٥٦/١ وقال: هذا حديث معضل يكاد أن يكون باطلاً. قلنا: خُلَيْد بن دَعْلَجٍ ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٧/٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٢٢١ من طريق عبد الله بن عصمة الجزري النصيبى، عن بشر بن حكيم، عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. وإسناده ضعيف لضعف بعض رواته، وفيه أيضاً من لم نعرفه.

(٢) في (ذ) و(س): عُمَارَةُ بن الْقَعْقَاعِ بن شُبْرُمَةَ، فاتفق اسمُ جدِّ عُمَارَةَ مع =

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نبّئني، بأحقّ الناس مني بحُسن الصُّحبة؟ فقال: «نعم - وأبيك - لتُبَيَّنَنَّ أُمُّكَ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ» قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم أمُّكِ»

كيف أتصدّق فيه؟ قال: «نعم - والله - لتُبَيَّنَنَّ تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأملُ العيشَ وتخافُ الفقرَ، ولا تُمهِّلْ حتى إذا بلغت نفسك هاهنا، قلتَ: مالي لفلانٍ، ومالي لفلانٍ، وهولَهُم، وإن كرهتَ»^(١).

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

= والد عبد الله بن شبرمة، والمثبت من (م) والمطبوع، وهو الموافق لرواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ضعيف يعتبر به، وقد توبع. وهذا الحديث أصله حديثان، حديث البر، وحديث الصدقة وإنما جمعهما شريك وحده.

أخرج الحديث الأول البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١) (٢) (٣) من طريق عُمارة بن القعقاع، به، ومسلم وحده قرن بعمارة عبد الله بن شبرمة في الطريق الثالثة، إذ إنها عن شريك القاضي.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣).
وأخرج الحديث الثاني البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٦٨/٥، و٢٣٧/٦ من طريق عمارة بن القعقاع وحده، به.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣١٢) و(٣٣٣٥).
وقوله: «وأبيك». قال السندي: قيل: هذا على عادة العرب من جزي مثل هذا على اللسان دون تعمد، والنهي عن تعمد مثله، فلا إشكال، وقيل: بل يُحتمل أن يكون قبل النهي، أو هو بتقدير: وخالفك أبيك مثلاً.

عن بُسرِ بنِ جَحَّاشِ القُرَشِيِّ، قال: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ في كَفِّهِ، ثم وَضَعَ إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وقال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنِّي تُعْجِزُنِي ابْنُ آدَمَ! وقد خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فإذا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟»^(١).

٥ - باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي^(٢)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ،

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٧/٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٩) و(٨٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٧٦/١، والطبراني في «الكبير» (١١٩٤)، وفي «الشاميين» (٤٦٩) و(١٠٨٠)، والحاكم ٥٠٢/٢ و٣٢٣/٤، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٢٠٠-١٢٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٧٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢١٥/١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بسر ابن جحاش ٧١/٤-٧٢ من طريق عبد الرحمن بن ميسرة، به. وسقط من مطبوع «الشاميين» في الموضع الأول: جبير بن نفير.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٤٢).

قوله: «أَنَّى» أي: كيف.

(٢) في (ذ): إلا ابنة لي.

إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ^(١) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ^(١) عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٢).

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٣).

(١) في (ذ): أَنْ تَذَرَهُمْ. أَنْ تَذَرَهُمْ.

(٢) إسناده صحيح. سهل: هو ابن أبي سهل زَنْجَلَة.

وأخرجه البخاري (١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و(٥٦٦٨) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢٢٤٩)، والنسائي ٦/٢٤١-٢٤٢ و٢٤٣ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٩٩٧)، والنسائي ٦/٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤ من طرق عن سعد بن أبي وقاص. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠) و(١٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦).

(٣) إسناده ضعيف جداً. طلحة بن عمر - وهو المكي - متروك الحديث. وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، ولكن بمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه سحنون في «المدونة» ٥/٦، والبزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/٤٠٠، وابن حزم في «المحلى» ٣٥٥/٩، والبيهقي ٦/٢٦٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٤٩ من طريق طلحة بن عمرو المكي، به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢) - كشف الأستار والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤)، وفي «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» ٤/٤٠٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٤ وفي إسناده ضعف وانقطاع. =

٢٧١٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ:] ^(١) «يَا ابْنَ آدَمَ، ائْتِنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ
لَكَ نَصيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَ ظَمِيمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيكَ،
وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ» ^(٢).

= وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤)، والدارقطني (٤٢٨٩)
وإسناده ضعيف.

وعن أبي بكر الصديق عند العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٧٥، وابن عدي في
«الكامل» ٢/٧٩٤ وإسناده ضعيف.

وعن خالد بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - السلمي عند ابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (١٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٩) وفي «مسند الشاميين»
(١٦١٣). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٢ وقال: إسناده حسن. قلنا: مع أن
خالد بن عبيد الله مختلف في صحبته، وابنه الحارث مجهول.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر هذه الأحاديث: وكلها ضعيفة،
لكن يقوي بعضها بعضاً.

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وهو مثبت في بعض مصادر
التخريج، وهو الجادة.

(٢) إسناده ضعيف، مبارك بن حسان لين الحديث.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٧١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند
عبد الله بن عمر» (٧٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٢٤)، والدارقطني (٤٢٨٧)
من طريقين عن مبارك بن حسان، به.

وفي الباب عن أبي قلابة مرسلًا عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٨٥،

= ورجاله ثقات.

٢٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلَاثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ» -^(١).

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ

= وقوله: «لم تكن لك واحدة منهما» أي: لا تستحقه إلا برحمة الله تعالى، إذ المال للحياة. فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث.

«وصلاة عبادي عليك» أي: على الجنازة لهم لا للميت، فينبغي أن لا يتنفع بها وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، لكنه تعالى بمنه جعلها نافعةً له كأنها بمنزلة ما سعى.

«بِكُظْمِكَ» الكُظْمُ، بفتحين وإعجام الظاء: مجامع النفس، والجمع كظام. قال السيوطي: أي: عند خروج نفسك، وانقطاع نفسك. قاله السندي.
(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي.

وأخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والنسائي ٢٤٤/٦ من طريق هشام بن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٤).

وصيَّةٌ، الولدُ للفراسِ وللعاهرِ الحَجَرُ، ومن ادَّعى إلى غيرِ أبيه، أو تولى غيرَ مَوالِيه، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرَفٌ ولا عدْلٌ» أو قال: «عدْلٌ ولا صَرَفٌ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل شهر بن حوشب، فهو ضعيف يعتبر به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، والنسائي ٢٤٧/٦ من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقصة الميراث والوصية. وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٦٣).

ويشهد للحديث بطوله حديث أبي أمانة عند الترمذي (٢٢٥٣) بإسناد حسن، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤)، وهو عند المصنف مختصر بذكر الوصية للوارث سيأتي بعده.

وعن أنس بن مالك عند الدارقطني (٤٠٦٦) وفي إسناده مجهول. وفي باب قوله ﷺ: «إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية» عن أبي أمانة عند أبي داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن الجارود (٩٤٩) وإسناد ابن الجارود صحيح. وليس هذا الحديث ناسخاً لآية الوصية، وإنما هو مخصص لها.

وفي باب قوله: «الولد للفراس وللعاهر الحجر» عن عائشة عند البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). وهو في «المسند» (٧٢٦٢)، وانظر تنمة شواهد عنده.

وفي باب قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...» عن علي بن أبي طالب عند البخاري (٣١٧٢). ومسلم بإثر (١٥٠٨)/٢٠، وهو في «مسند أحمد» (٦١٥).

وبذكر الادعاء إلى غير الأب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٩٢)، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦١١).

قوله: لتقصعُ بجرّتها، قال السندي: الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجتزار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقصعها: إخراجها.

٢٧١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا
شَرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا
وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»^(١).

٢٧١٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ
عَلَيَّ لُغَامُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،
أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار تابعه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي،
وعلي بن حجر وهناد وغيرهم فالإسناد من طريقهم حسن، وإسماعيل بن عياش
روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها.
وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٥٣) من طرق عن
إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٩٤٩) من طريق سليم بن عامر وغيره،
عن أبي أمامة. وإسناده صحيح. وقد أخرج أبو داود (١٩٥٥) من طريق سليم بن
عامر الكلاعي، عن أبي أمامة قال: سمعتُ خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر - ولم
يزد على ذلك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة سعيد بن أبي سعيد - وهو
رجل شامي كان ببيروت - وقد ظنه ابن عساكر سعيد بن أبي سعيد المقبري، وتبعه
المزي في «الأطراف» وكذلك ظنه الضياء المقدسي في «مختارته» (٢١٤٤)، وابن
التركمانى في «الجوهر النقي» ٦/ ٢٦٤-٢٦٥، وعليه صحح الضياء الحديث، وجوّده
ابن التركمانى فلم يُصَيِّبُوا.

٧ - باب الدّين قبل الوصية

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَهَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(١).

= وفرق بين الشامي وبين المقبري الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» ١٠٤٦/٢، والحافظ سعد الدين الحارثي كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ووافقهما على ذلك وبذلك جزم ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٧١٧)، وهو الصواب كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١)، والدارقطني (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٦٤/٦-٢٦٥ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وقد جاء عند الدارقطني في الرواية الثانية: عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل.

والحديث عند الطبراني والدارقطني مطوّل بنحو حديث عمرو بن خارجة السالف برقم (٢٧١٢)، وقد أخرج قصة الادعاء إلى غير الأب وتولي غير الموالي من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أنس: أبو داود (٥١١٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٦٤٢) وكلاهما قال: عن سعيد بن أبي سعيد ونحن ببغداد. وقوله: لُغَامُهَا، قال السندي: بضم اللام وغين معجمة: هو لُعَابُهَا وزبدها الذي يخرج من فيها، وهو الزَّبَد وحده.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - سفیان: هو الثوري. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٢٤-٢٢٢٦) و(٢٢٥٥) من طرق عن أبي إسحاق

السبيعي، به.

٨ - باب مَنْ مات ولم يوصِ هل يُتَصَدَّقُ عنه؟

٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢٧١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٥٩٥).

وسياأتي برقم (٢٧٣٩).

وقال ابن كثير في «تفسيره»: ١٩٩/٢: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الذين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يُقْهَم من فحوى الآية الكريمة.

ونقل السندي عن الدميري قوله: قال العلماء: أولادُ العَلَاتِ، بفتح العين المهملة، وتشديد اللام: الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخفاف من الناس: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.

(١) إسناده صحيح. العلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب مولى الحرقة.

وأخرجه مسلم (١٦٣٠)، والنسائي ٢٥١/٦-٢٥٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤١).

= (٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

٩ - باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْيِ مَالَكَ بِمَالِهِ»^(١).



= وأخرجه البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) وبياتر (١٦٣٠)/١٢، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي ٦/٢٥٠ من طرق عن هشام بن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٣). (١) إسناده حسن. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٨/٢٤١. وأخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦ من طريق عمرو بن شعيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٧).

قوله: «غير مسرف» أي: غير آخذ أزيد من قدر الحاجة، و«متأتل» أي: ولا متخذ منه أصل مالٍ للتجارة ونحوها، و«لا تقْيِ» أي: ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك. قاله السندي.

قلنا: ويدل عليه ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] حيث جاءت هذه الآية في معرض ذكر الأيتام وأموالهم.

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

١ - باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

٢ - باب فرائض الصُّلب

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

(١) إسناده ضعيف جداً. حفص بن عمر بن أبي العطاء متروك الحديث. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، وابن عدي ٧٩١/٢، والدارقطني (٤٠٥٩)، والحاكم ٣٣١/٤، والبيهقي ٢٠٨/٦-٢٠٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٠/١٢، والمزي في ترجمة حفص بن عمر ٤٠/٧ و ٤١-٤٠ من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٢٠) من طريق الفضل بن دلهم، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. وهذا إسناد قد اختلف فيه على عوف الأعرابي كما أوضحناه في «جامع الترمذي»، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

وله شاهدان ذكرناهما في «جامع الترمذي» وهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة.

عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتني سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ معك يوم أحد، وإنَّ عمَّهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإنَّ المرأة لا تُنكح إلا على مالها، فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعطي ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعطِ امرأته الثمن، وخُذ أنت ما بقي»^(١).

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزِيلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ:

جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريّ وسلمان بن ربيعة الباهليّ، فسألُهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبٍ وأمٍّ، فقالا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وما بقيَ فَلِلْأَخْتِ، واثتِ ابْنِ مسعودٍ فسيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مسعودٍ فسأله، وأخبره بما قالَا، فقال عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ، وما بقيَ فَلِلْأَخْتِ^(٢).

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٢٢٢) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو قيس الأودي: هو عبد الرحمن بن ثروان، ووکیع: هو ابن الجراح، وعلي بن محمد: هو الطَّنَافِسي.

٣ - باب فرائض الجَد

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
بَفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا، أَوْ سُدْسًا^(١).

= وأخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤-٦٢٩٦) من طريق أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩١).

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق. شَبَابَةُ: هو ابن سَوَّار، وأبو إِسْحَاقَ: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٩٩) من طريق النضر بن شميل، عن يونس ابن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠٩).

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٧) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري: أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السُّدُسُ، قال: مع مَنْ؟ قال: لا أدري، قال: لا دريتَ فما تغني إذاً. وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٠) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري: عن معقل بن يسار... وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن لم يصرح فيه بالسماع.

قوله: فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سُدْسًا، قال تقي الدين عبد الغني الدهلوي في «إنجاح الحاجة»: وفي رواية أحمد والترمذي وأبي داود عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولي دعاه، قال: «لك سدس آخر»، فلما ولي دعاه، قال: «إن السدس الآخر =

٢٧٢٣- [قال أبو الحسن القَطَّان]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ كَانَ فِينَا
بِالسُّدُسِ^(١).

٤ - باب ميراث الجدَّة

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

= طعمة. قالوا في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو
الجد، فللبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع السدس إليه بالفرض، ثم دفع سدساً آخر
للتعصيب، ولم يدفع الثلث مرة واحدة، لثلاثيهم أن فرضه الثلث، وإنما سماه
طعمة لكونه زائداً على أصل الفرض الذي لا يتغير: كذا في «اللمعات» فما ذكره
المؤلف بالتردد ثلثاً أو سدساً من شك الراوي، فإنه أعطي أولاً سدساً، ثم صار ثلثاً
بالتعصيب.

وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يصرح بسماعه من معقل
ابن يسار. أبو حاتم: هو محمد بن إدريس الرازي، وابن الطباع: هو محمد بن
عيسى، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

تنبيه: هذا الحديث من زيادات القطان على «السنن»، وهو ليس في أصولنا
العتيقة الثلاثة، وأثبتناه من بعض النسخ الخطية الموجودة عندنا ومن المطبوع.

شيء، وما علمت لك في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فسأل النَّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاهَا السُّدُسَ. فقال أبو بكرٍ: هل معك غيرُكَ؟ فقام محمدُ ابنُ مَسْلَمَةَ الأنصاري، فقال مثل ما قال المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فأنفذه لها أبو بكرٍ.

ثم جاءتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأبِ إلى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لك في كتابِ الله شيء، ولا كان القضاء الذي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً، ولكنْ هُوَذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فهو بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فهو لَهَا^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد على عهد النبي ﷺ، وجلُّ روايته عن الصحابة، فلعله سمعه من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرها، وقد صححه ابن حبان، وقال الحافظ في «التلخيص» ٨٢/٣: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسلٌ. ورواية مالك أصح من رواية يونس بن يزيد لأن الزهري لم يسمعه من قبيصة كما قال النسائي بإثر الحديث (٦٣٠٨).

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٢) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٣١١) من طريق سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة، وقال مرة: عن الزهري، عن قبيصة. كذا عند الترمذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥-٦٣١٠) من طرق عن الزهري، عن قبيصة وصرح الزهري في الرواية (٦٣٠٥) - وهي من طريق صالح بن كيسان عنه - بسماعه من قبيصة. ونقل المزي في «التحفة» (١١٢٣٢) عن النسائي قوله: حديث صالح خطأ، والزهري لم يسمعه من قبيصة.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدْسًا^(١).

٥ - باب الكَلَالَةِ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٨) و(١٧٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١). وله شواهد عن عدة من الصحابة ذكرناها في «المسند» فراجعها هناك، وهي وإن كان في أسانيدها مقال، باجتماعها يحصل للحديث قوة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/١١، والدارمي (٢٩٣٣)، والبيهقي ٢٣٤/٦ من طريق شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» من طريق هشام الدستوائي، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةَ ، عَنْ مَرْةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، قَالَ :
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَلَاثٌ ، لِأَن يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ ،
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ^(١) .

= وهو في «مسند أحمد» (٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩١).
 قوله : «آية الصيف» هي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] وهي نزلت في الصيف ، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء . قاله السندي .
 قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣١/٢-٣٢ : واختلفوا على ما يقع اسم الكلاله على ثلاثة أقوال :
 أحدها : أنه اسم للحي الوارث ، ولهذا مذهب أبي بكر الصديق وعامة العلماء الذين قالوا : إن الكلاله من دون الوالد والولد ، فإنهم قالوا : الكلاله : اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد .
 والثاني : اسم للميت ، قاله ابن عباس والسدي وأبو عبيدة في جماعة .
 والثالث : اسم للميت والحي ، قاله ابن زيد .
 واسم الكلاله مأخوذ من الإحاطة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، أو من الكلال وهو التعب كأنه يصل إلى الميراث من بُعد وإعيا .
 (١) صحيح دون قوله : «والخلافة» ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن مرة بن شراحيل روايته عن عمر مرسلة ، وقد روي الحديث من وجه آخر متصل ، إلا أنه قال فيه : الجدّ ، بدل : الخلافة .
 وأخرجه الطيالسي (٦٠) ، وابن أبي شيبه ٥٦٠/٦ ، والطبري في «تفسيره» ٤٢/٦ ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢٤/١٣ و٢٢٤-٢٢٥ ، والبيهقي ٢٢٥/٦ من طريق عمرو بن مرة ، به .
 وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٠٣٢) ، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن أبيه . وجاء عندهم : الجدّ ، بدل : الخلافة .

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً﴾ الْآيَةُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(١) الْآيَةُ.

= والذي استشكله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن الكلاله هو معناها والمقصود منها، هل هو ما عدا الولد والوالد، أم ما عدا الولد وحسب، وهل المسمى كلاله الموروث أم الوارث. انظر بيان ذلك في «جامع البيان» للطبري ٢٨٣/٤-٢٨٩، و«شرح مشكل الآثار» ٢٢٣/١٣-٢٣٦.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. لكن قول هشام: في آخر النساء، وهم، لأن الآية الأولى التي أشار إليها ليست في آخر النساء، وإنما في أولها، والثانية في آخرها.

وأخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٢٢٨) و(٣٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٨) و(٦٢٨٧) و(٧٤٧٠) و(١١٠٦٩) من طرق عن محمد بن المنكدر، به. وجاء عندهم جميعاً غير البخاري: فنزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، وأما البخاري ومسلم في بعض مواضعه والنسائي في الموضوعين الثاني والثالث فجاءت رواياتهم بإطلاق قوله: فنزلت آية الفرائض، وبعضهم قال: آية الميراث، وهذا الإطلاق يقيد بما جاء في رواية الباقرين.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، والترمذي (٢٢٢٧) و(٣٢٦٢)، والنسائي (٦٢٨٩)، و(١١٠٢٥) من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، به إلا أنه قال: فنزلت: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ الْآيَةُ [النساء: ١١].

٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٠) و(٦٢٩١) و(٧٤٧١) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وقال: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٦) من طريق محمد بن المنكدر، وأحمد (١٤٩٩٨) من طريق أبي الزبير. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩) - (٦٣٤٧) و(٦٣٤٩) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٣) وانظر تمام تخريجه عندهما.

قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دلّ عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/٥٠ وقال: هو حديث أخرجه أبو داود [(٢٩١٢)]، وصححه الحاكم [٣٤٥/٤].

وقال الحافظ: وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. وقال: وأخرج ابن أبي شيبة [٣٧٤/١١] من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا، ثم قال: وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق.

كذا عزاه الحافظ لأحمد بن منيع وقوى إسناده، وإنما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٠٨٣) عن يزيد بن هارون، عن =

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

= حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر: أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر... وهذا معضل، لأن بين عمرو وابن يعمر رجل، وبين ابن يعمر ومعاذ فيه رجلين فقد أخرجه أبو داود (٢٩١٢) عن مسدد، عن عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم [وهو ابن كردي نفسه]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن رجل عن معاذ.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٢) و(٤٢٨٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١) من طريق يونس ابن يزيد، به. غير أنهما جعلاهما قوله: «لا يرث المؤمن الكافر» من قول عمر، ولم يذكرهما من قول رسول الله ﷺ كما في هذه الرواية التي بينت أن عمر قاله وكذلك رسول الله ﷺ.

وأخرج شطره الأول مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٤٢).

٢٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ،
أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(١).

٧ - باب ميراث الولاء

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ
وَائِلِ بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا
بَنُوها، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيها، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى
الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَواسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ،
فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ
إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، مَنْ كَانَ». قَالَ^(٢):

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -
والمثنى بن الصباح كذلك، لكنها متابعان.
وأخرجه أبو داود (٢٩١١) من طريق حبيب المعلم، والنسائي في «الكبرى»
(٦٣٥٠) من طريق عامر الأحول، و(٦٣٥١) من طريق يعقوب بن عطاء، ثلاثتهم
عن عمرو بن شعيب، به.
قال الحافظ في «الفتح» ٥١/١٢: سند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح. وهو
في «مسند أحمد» (٦٦٦٤).
قال الحافظ: وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام،
وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً لرواية حديث أسامة، قال: وهو أولى من حملها
على ظاهر عمومها.
(٢) القائل هو عمرو بن شعيب.

فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتَخْلَفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ،
 تُوفِّيَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ،
 فَخَاصَّمُوهُ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ
 بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا
 يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَبْلُغُ هَذَا، أَنْ يُشْكُوا
 فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا بِهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ^(١).

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ
 وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ
 مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ»^(٢).

(١) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو أسامة: هو حماد بن
 أسامة.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤) من طريق حسين
 المعلم، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع فقط.
 وهو في «مسند أحمد» (١٨٣) مختصر بقصة الولاء.

وهشام بن إسماعيل المذكور مخزومي قرشي ولأه عبد الملك بن مروان المدينة
 سنة اثنتين وثمانين للهجرة.

(٢) إسناده صحيح. مجاهد بن وردان - وإن قال ابن معين: لا أعرفه - وثقه أبو
 حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الترمذي عن حديثه: حسن.

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ
عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ
ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ - قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٣٥٨-٦٣٦٠) من طريق عبد الرحمن ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٤).

قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٩٢: قال القاضي رحمه الله:
إنما أمر أن يُعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال
ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن
الأنبياء كما لا يُورث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
القاضي، فقد كان سيئ الحفظ، وخالفه الثقات فرووه عن عبد الله بن شداد مرسلاً.
وصحح المرسَل النسائي في «الكبرى» بإثر (٦٣٦٦)، وكذلك الدارقطني كما في
«التلخيص الحبير» ٣/٨٠، وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١١/٢٦٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٦٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٨٧٤)، والحاكم
٤/٦٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة فاطمة بنت حمزة من طريقين عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما في «نصب الراية» ٤/١٥٠ - وسقط من
المطبوع كما توقَّعه محققه رحمه الله بإثر الحديث (١٦٢١٠) - ومن طريقه الطبراني
٢٤/(٨٧٩) عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن
شداد: أن ابنة حمزة... هكذا مرسلاً.

وأخرجه موصولاً الطبراني ٢٤/(٨٧٥) من طريق جابر الجعفي، عن الحكم،
به. وجابر ضعيف، فلا يعتدُّ بمتابعته.

.....
= وأخرجه مرسلًا سعيد بن منصور (١٧٤)، وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/٤، والطبراني ٢٤/٨٨٠، والبيهقي ٢٤١/٦ من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٦٣٦٦)، والطبراني ٢٤/٨٧٨ من طريق عبد الله بن عون، وأبو يوسف في «الآثار» (٧٧٤) وعنه محمد بن الحسن في «المبسوط» ١٥٤/٤ عن الإمام أبي حنيفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/٤ من طريق أبان بن تغلب، أربعتهم عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة... .

وأخرجه مرسلًا كذلك عبد الرزاق (١٦٢١٠) من طريق سلمة بن كهيل، ومحمد بن الحسن في «المبسوط» ١٥٧/٤، وسعيد بن منصور (١٧٣)، وابن أبي شيبة ٢٦٦/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٨١ و(٨٨٢) و(٨٨٣) من طريق عُبيد - وقيل: عبد الله - بن أبي الجعد، وابن أبي شيبة ٢٦٩/١١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٠١/٤، والطبراني ٢٤/٨٨٥، والبيهقي ٢٤١/٦ من طريق منصور بن حيان الأسدي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤٠١/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة، والطبراني ٢٤/٨٨٤ من طريق عياش العامري، ستتهم عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة. وسقط من مطبوع «المبسوط»: عبد الله بن شداد.

وفي الباب عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري مرسلًا قال: توفي رجل وترك ابنته ومواليه، فقسم النبي ﷺ المال بينهما نصفين بين ابنته ومواليه. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧-٢٦٨، وأبو داود في «المراسيل» (٣٦٣)، والبيهقي ٢٤١/٦. ورجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند الدارقطني (٤١٠٩) وفي إسناده سليمان بن داود الشاذكوني المنقري ضعيف جداً، واتهمه بعضهم.

قلنا: وصلّة القريبى التي تصل عبد الله بن شداد بابنة حمزة، حيث إنها أخته لأمه، وهي صاحبة القصة، تُقوى احتمال سماعه للقصة منها، كيف وقد اعتَصَد ذلك بمرسل أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

٨ - باب ميراث القاتل

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(١).

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهَوْرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا
وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

(١) إسناده ضعيف جداً، إسحاق بن أبي فروة - وهو ابن عبد الله - متروك الحديث.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٦٤٥).

ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٦٤)، والدارقطني
(٤١٤٨) و(٤١٤٩)، والبيهقي ٢٢٠/٦ وإسناده حسن.

وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند ابن أبي شيبة ٣٥٩/١١، وأبي داود في
«المراسيل» (٣٦٠). ومراسيل ابن المسيب عند أهل العلم حجة.

وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (٣٤٧) عند حديث عمر بن الخطاب.

وبعموم هذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأكثر العلماء، وذهب
مالك وآخرون إلى أن قاتل العمد لا يرث شيئاً، ويرث قاتل الخطأ من المال ولا
يرث من الدية. انظر «التمهيد» ٢٣/٤٤٤-٤٤٦، و«شرح السنة» للبخاري ٣٦٧/٨
قلنا: مستند الفريق الثاني وهو مالك ومن ذهب مذهبه في هذه المسألة هو حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي بعده.

عَمَدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»^(١).

(١) إسناده حسن إن شاء الله تعالى. الحسن بن صالح: هو ابن صالح بن حَيِّ
الفقيه الثقة، وشيخه في هذا الحديث القولُ فيه ما قال علي بن محمد - وهو الطَّنَافِسي - بأنه
محمد بن سعيد - وهو الطائفي - كما بيَّنه الدارقطني في «سننه» (٤٠٧٥). وكذلك
جاء اسمه في رواية الدارقطني من طريق محمد بن يحيى الذهلي، ولهذا رجَّح
الذهبي فيما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمر بن سعيد أنه محمد
ابن سعيد لجلالة الراوي محمد بن يحيى الذهلي، فكان الذهبي وقف على رواية
الدارقطني هذه وبناءً على ذلك رجَّح ما رجَّح.

وقد أبعد البُوصيريُّ التُّجعة في «مصباح الزجاجة» فزعم أن محمد بن سعيد
هذا هو ابن حسان المصلوب المتهم بالكذب، مما دفعه إلى تضعيف إسناده
الحديث، وظن ذلك عبدُ الحق في «أحكامه الوسطى» ٣/٣٣٤، فردَّ عليه ابنُ
القطن في «الوهم والإيهام» ٥/٤٠٤ وذكر كلام الدارقطني فيه.

وفرق المزي في «تهذيبه» بين راوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وبين
محمد بن سعيد الطائفي ومحمد بن سعيد المصلوب، فعده راوياً آخر، ولذلك
ترجم له ترجمة منفصلة، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التقريب» فوصفه بالجهالة.

وقد أعلَّ ابن الجوزي هذا الحديث في «التحقيق» (١٦٦١) بالحسن بن صالح
استناداً إلى قول ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات، وإنما قال
ابن حبان ذلك في رجل آخر مجهول يروي عن ثابت عن النضر. فلم يُصِبِ ابنُ
الجوزي فيما قاله، وهم أيضاً ابنُ عبد الهادي في «التنقيح» (١٧٢٥) إذ تابع ابنَ
الجوزي، لأن الحسن بن صالح هذا هو ابن صالح بن حَيِّ الفقيه الثقة، وهو الذي
يروى عنه عُبيد الله بن موسى.

وأخرجه ابنُ الجارود (٩٦٧)، والدارقطني (٤٠٧٥)، والبيهقي ٢٢١/٦ من
طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد. وجاء عند ابن الجارود كما جاء عند
المصنف من تسمية الذهلي لهذا الرجل: عمر بن سعيد.

٩ - باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَاْرَثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَاْرثٌ مِنْ لَا وَاْرثَ لَهُ»^(١).

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح)

= وأخرجه الدارقطني (٤٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي ٢٢١/٦ وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن عُبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، به. فسماه على الصواب، وفي هذا تقوية لما قاله علي بن محمد الطنافسي.

وإلى هذا الحديث ذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور ودادود، فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٤٤٤-٤٤٦.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش يحسن حديثه في الشواهد. سفيان: هو الثوري. قال البزار (٢٥٣): أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٧).

وفي الباب عن المقدم بن معدى كرب سيأتي بعده.

وعن عائشة عند الترمذي (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ

عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ،
وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلِإِنَا - وَرَبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا
وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا
وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(١).

١٠- باب ميراث العصبه

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسن
الحديث، ولكنه متابع. أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن لُحَيٍّ. والمقدام أبو
كريمة: هو المقدام ابن معدي كرب الصحابي نفسه.
وقد سلف برقم (٢٦٣٤).

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٨/٨: هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
توريث ذوي الأرحام، وهم أولاد البنات، والجد أب الأم، وأولاد الأخت، وبنات
الأخ، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال والخالة، فاختلف الناس في
توريثهم، فذهب جماعة منهم إلى أنه لا ميراث لهم، بل يُصرف مال الميت الذي لم
يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام. وهو قول أبي بكر
وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي، وتأولوا
حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، وسماه وارثاً مجازاً.
وذهب كثير من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة، وهو قول عمر وعلي
وعبد الله بن مسعود وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي.

عن علي بن أبي طالب، قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه^(١).

٢٧٤٠- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر»^(٢).

١١- باب من لا وارث له

٢٧٤١- حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عوسجة

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - وأبو بحر البكراوي: واسمه عبد الرحمن بن عثمان - وهو وإن كان ضعيفاً - متابع، فتبقى علة الحديث في الحارث الأعور. وقد سلف برقم (٢٧١٥).

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله. وأخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٢٢٩) و(٢٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٧) من طرق عن عبد الله ابن طاووس، به.

وأخرجه النسائي (٦٢٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مراسلاً. وقال بإثره: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٨).

تنبيه: لهذا الحديث لم يرد في (ذ) و(م)، وأثبتناه من (س) والمطبوع، ولم يذكره المزني في «التحفة» (٥٧٠٥)، فاستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» وقال: أهمله المزني وهو ثابت في الأصل المعتمد.

عن ابن عباس، قال: مات رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يدعْ له وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فدفعَ النبي ﷺ إليه ميراثه^(١).

١٢- باب تُحرِرُ^(٢) المرأة ثلاثَ موارِيثَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرِرُ ثلاثَ موارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف. عوسجة - وهو مولى ابن عباس - قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحدٍ من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤١٤/٣، وقال: لا يتابع على حديثه هذا، وقال الذهبي: لا يُعرف.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٠).

(٢) في (س) والمطبوع في ترجمة الباب ولفظ الحديث: تَحُوزُ، بالواو، ومعناها واحد: وهو الضمُّ الجمعُ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن رُوْبَةَ قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذلك.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦) و(٦٣٢٧) و(٦٣٨٧) من طريق عمر بن رُوْبَةَ، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب! وصححه الحاكم ٣٤٠-٣٤١ وسكت عنه الذهبي!. وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٠٤).

١٣- باب من أنكر ولده

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ»^(١).

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة - وهو الرَّبَذِي - وجهالة يحيى بن حرب، وقد تابعهما عبد الله بن يونس، وهو مجهول كذلك، وللتحذير من جَحْد الولد شاهد حسن سيأتي ذكره.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٦ - ١٨٠ من طريق يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، به.

وصححه الحاكم ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ وسكت عنه الذهبي من هذا الطريق!!

وأخرجه البخاري (٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حَكِيم الفرياناني، عن بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، به. ولهذا إسناده ضعيف جداً. أحمد الفرياناني متهم بالوضع.

وفي باب تحذير المرأة من أن تُدْخَلَ عَلَى الْقَوْمِ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ مَرْسَلًا.

وللتحذير من جَحْد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٥).

وإسناده حسن.

عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِّرُ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ»^(١).

١٤- باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده حسن. محمد بن يحيى: هو الدّهلي، وعبد العزيز بن عبد الله: هو الأوسي ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٧٠١٩)، والطبراني في «الصغير» (١٠٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣١٦/٢ من طريق عمرو بن شعيب، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٧/٥: قال ابن بطلان: ليس معنى هذين الخبرين من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به مَنْ تَحَوَّلَ عَنْ نَسَبِهِ لِأَبِيهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ عَالِماً عَامِداً مُخْتَاراً، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَسْتَكْرُونَ أَنْ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَيَصِيرَ الْوَلَدُ يَنْسَبُ إِلَى الَّذِي تَبَنَاهُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] و﴿وَمَا جَعَلْ أَدِيبَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فَنُسِبَ كُلُّ مَنْهُمْ إِلَى أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ، لَكِنْ بَقِيَ بَعْضُهُمْ مَشْهُوراً بِمَنْ تَبَنَاهُ، فَيُذَكَّرُ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ، لَا لِقَصْدِ النِّسْبِ الْحَقِيقِيِّ كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، لَيْسَ الْأَسْوَدُ أَبَاهُ، بَلْ تَبَنَاهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ الْحَقِيقِيِّ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ.

وقد سلف عند ابن ماجه (٢٦١١) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من ادعى إلى غير أبيه لم يَرَحْ رائحة الجنة...».

وفي الباب عن أبي بكر الصديق مرفوعاً عند الدارمي (٢٨٦١)، والخطيب ١٤٤/٣ وإسناده صحيح.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م) ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» فاستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٨٨١٧) وقال: ثبت في بعض النسخ، وأغفله المزي.

عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زَنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»^(١).

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قُسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ»^(٢)، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زَنَى، لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً»^(٣).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح، لكنه متابع. وأخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، والترمذي (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. ورواية الأشدق مطولة.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٩) من طريق سليمان الأشدق.

وسياتي من طريقه في الحديث الآتي بعده بطوله.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٢٢٦٤) وفي سننه مبهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

(٢) في (ذ): ولا يورث.

(٣) إسناده حسن. وقد سلف تخريجه في الطريق الذي قبله.

=

قال محمد بن راشد: يعني بذلك ما قُسم في الجاهلية قبل الإسلام.

١٥- باب النهي عن بيع الولاء وعن هيبته

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(١).

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(٢).

= تنبيه: هذان الحديثان (٢٧٤٥) و(٢٧٤٦) مع ترجمة الباب ليسا في (م)، والحديث الأول منهما لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف»، وأما الثاني فلم يذكره المزي واستدركه عليه ابن حجر (٨٧١٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٨٠) و(٢٢٥٩)، والنسائي ٣٠٦/٧ من طريق عبد الله بن دينار، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٨). وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي، إذ جعله عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وخالف بذلك جمهرة الحفاظ الذين =

.....
= رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَتِّينِ فَيَقْوَى عَلَى مُخَالَفَةِ أَوْلَئِكَ الْحِفَافِ كَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَأُمَثَالَهُمَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ مَرَّةً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ فَرَوَاهُ مَرَّةً كَمَا هُنَا مُوَافِقًا رَوَايَةَ الْحِفَافِ، وَخَالَفَهُمْ أحيانًا فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ». وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٣/١٠ عَنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ الْكَبِيرِ» ٤٨٧/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَدْ تَفَرَّدَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٨٠٧)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ١١٦/٥ وَفِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» ٥٧٩/١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ أَنْسَ بْنِ عِيَّاضٍ، وَالْخَطِيبُ ٢٩٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو. وَقَرْنَ الْأُمَوِيُّ وَأَبُو ضَمْرَةَ بِنَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ» ٤٦٥/٣: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ غَيْرِ ابْنِهِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْهُمَا أَيْضًا، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاصِحٍ. قُلْنَا: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَأَحْمَدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ عِنْدَ الْخَطِيبِ مَتَهُمَا بِالْكَذِبِ وَضَعِيفًا، وَفِي طَرِيقِ أَبِي ضَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْقَدْسِيُّ لَمْ نَتَّبِعْهُ، وَالرَّائِي عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ حَافِظٌ وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ غَرَائِبٍ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ. =

١٦- باب قسمة الموارث

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ

عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»^(١).

= وقد أخرج الخطيب هذا الحديث في «الفصل للوصل» ٥٨٣/١ من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وفي الطريق إليه بين ضعيف ومجهول.

وأخرجه من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وقد خالف قبيصة أصحاب سفيان الثقات كيحيى القطان وعبد الله ابن نمير وزهير بن معاوية وزائدة وابن مهدي والفريابي وأبي نعيم وغيرهم. وأخرجه كذلك عن نصر بن مزاحم عن الثوري، ونصر ضعيف جداً. قال الخليلي: ضعفه الحفاظ جداً.

من أجل ذلك كله قال الخليلي في «الإرشاد» ٥٧٢/٢ تبعاً للبخاري والترمذي: ليس هذا من حديث نافع عن ابن عمر، وكذلك قال الخطيب: رواية عبيد الله، عن عبد الله بن دينار هي المحفوظة، وأما روايته إياه عن نافع فهي غريبة جداً. وكذلك صحح المزني في «التحفة» رواية عبد الله بن دينار. وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م)، ولم يذكره الحافظ المزني في «التحفة»، واستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٨٢٢٢).
(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. عُقَيْلٌ: هو ابن خالد الأيلي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠) و(٦٤٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٦٨/٤، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٦٩) من طريق محمد بن رُمح، بهذا الإسناد.

١٧- باب إذا استهلَّ المولودُ ورث

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ»^(١).

٢٧٥١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِخًا»^(٢).

= وفي الباب عن عبد الله بن عباس بلفظ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» وإسناده حسن. وقد سلف عند المصنف برقم (٢٤٨٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف قريباً برقم (٢٧٤٦). وإسناده حسن كذلك.

(١) إسناده ضعيف. الربيع بن بدر متروك الحديث، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٥٠٨)، وقد روي الحديث من وجه آخر بإسناد حسن في الطريق الآتي بعده.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي -

وهو الخلال - وقد تابعه إبراهيم بن عتيق العبسي، وهو صدوق كذلك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٣)، وفي «الأوسط» (٤٥٩٩) من طريق

العباس بن الوليد، وحزمة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٤٧١ من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عتيق، كلاهما عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠).

تنبيه: هذا الحديث ليس في (ذ) و(م) ولم يذكره المزي في «التحفة» ولا

استدركه الحافظ ابن حجر ولم يذكره البوصيري في «مصابح الزجاجة» مع أنه من الزوائد. وهو مثبت في (س) وبعض النسخ المتأخرة والمطبوع.

قال: واستهلاًله أن يبيكي، أو يصيح، أو يعطس.

١٨- باب الرجل يُسلم على يدي الرجل

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةٍ وَمَمَاتِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن مَوْهَبٍ - ويقال: ابن وهب - لم يُدرك تميمًا الداري، صرح بذلك أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَمَا وَرَدَ هُنَا مِنْ تَصْرِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ تَمِيمٍ خَطَأً نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَفَاضُ.

وقد ضعف هذا الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي، ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٧/١٢ عن البخاري أنه ضعفه لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد أعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥٤٦/٣ بجهالة حال ابن مَوْهَبٍ.

وصححه أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَابْنُ التَّرْكَمَانِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ الْوَاسِطَةِ وَهُوَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ أَدْرَكَ تَمِيمًا. مع أن يحيى ابن حمزة الحضرمي قد انفرد بذكر هذه الواسطة. ورواه ثلاثة عشر رجلاً وأكثر فلم يذكروا قبصة!! انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد» (١٦٩٤٤).

وأخرجه الترمذي (٢٢٤٥) من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٠) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، أربعتهم عن عبد العزيز ابن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٨) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، عن عبد العزيز ابن عمر، عن عبد الله بن مَوْهَبٍ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن تَمِيمِ الدَّارِي. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٦٩٤٤).

أَبْوَابُ الْجِهَادِ

١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوُ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوُ فَأُقْتَلَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، والنسائي ١٢٠-١١٩/٨

من طريق عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد. وعند بعضهم الحديث مختصر.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٧٩٧) و(٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي

٨/٦ و١٦ و٣٢ و١١٩/٨ من طريق أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٦).

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا
أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ
الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُّ، حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

٢ - باب فضل الغدو والرواح^(٢) في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) حديث صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد
العوفي -، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن
كريب الهمداني. وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى
الهمداني.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣١٩/٥.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، عن عبيد الله بن موسى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة بذكر
ضمان المجاهد على الله وإسناده صحيح.

ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة السابق.

وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٧١٤) وابن أبي عاصم في «الجهاد»
(٤٥). ويشهد لشطره الثاني حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٧٨)، وهو عند
البخاري (٢٧٨٧) مختصر.

قوله: «يكفته» أي: يضمّه.

(٢) في (ذ): الغدوة والروحة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان -، وابن عجلان - وهو محمد - صدوقان. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وأخرجه الترمذي (١٧٤٥) عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، ومسلم (١٨٨٢) من طريق ذكوان أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة. ووقع في «صحيح مسلم» بعناية فؤاد عبد الباقي: ذكوان بن أبي صالح، وهو خطأ. وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٨٣).

قوله: «غَدُوَّةٌ» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٤٦. والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٧٤٤) و(١٧٥٩) والنسائي ١٥/٦ من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦٠).

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَعَذْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٣ - باب من جهَّز غازياً

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو الجهمي، عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) (٦٥٦٨)، والترمذي (١٧٤٣) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وعند بعضهم الحديث مطوّل.

وأخرجه مسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت البناني، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٧).

(٢) حديث صحيح، ولهذا سند رجاله ثقات إلا أن عثمان بن عبد الله بن سراقَةَ

- وهو ابن بنت عمر - مختلف في إدراكه جدّه عمر كما سلف بيانه برقم (٧٣٥).

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٥١/٥ مطوّل.

وأخرجه أحمد (١٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم

٨٩/٢، والبيهقي ١٧٢/٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ولم يرد في

سند رواية أبي يعلى - وعنه ابن حبان - يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني، وابن أبي شيبة في «مسنديهما» كما في «إتحاف

الخيرة» للبوصيري (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٢) من

طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، به. =

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابن أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ
الْغَازِي شَيْءٌ»^(١).

٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عن ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ

= وأخرجه أحمد (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به.
قوله: «حتى يستقل» أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته
وأسابيه. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وعطاء - وهو ابن أبي رباح - وإن لم يسمع
من زيد بن خالد، قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٦) من
طريقين عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. ولفظه عند الترمذي: «من جهز غَازِيًا
في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا».

وأخرجه بنحو لفظ المصنف ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨٩)، والطبراني في
«الكبير» (٥٢٣٤) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

وأخرجه كرواية الترمذي: البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود
(٢٥٠٩)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٤٦/٦ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد
ابن خالد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٠).

الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ
الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»^(١).

٢٧٦١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ
الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ
الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ
مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ،
فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]^(٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.
وأخرجه مسلم (٩٩٤)، والترمذي (٢٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٨)
من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٢).
(٢) إسناده ضعيف لأجل الخليل بن عبد الله، قال الحافظ في ترجمته من
«تهذيب التهذيب»: قرأت بخط ابن عبد الهادي: الخليل بن عبد الله المذكور روى
عن الحسن عن هؤلاء هذا الحديث، وهو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا
يعرف. وكذا قال الذهبي في الخليل هذا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: لا
أعرفه بعدالة ولا جرح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٣٠) من طريق هارون بن عبد الله
الحمال، بهذا الإسناد عن عمران بن حصين وحده.

٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا،
أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. والوليد ابن مسلم صرح بالتحديث في جميع السند كما سيأتي فأما تدليسه المعروف بتدليس التسوية.

وأخرجه الدارمي (٢٤١٨)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والرويانى (١٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (٨٩١)، والبيهقي ٤٨/٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصرح الوليد بالسماع في رواية الرويانى في كل الإسناد، وهو متابع أيضاً.
وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٨٨٣) من طرق عن يحيى بن الحارث، به. وأخطأ محقق الكتاب، فوضع لفظ «قالوا» بين معقوفين في غير موضعه من السند فصار مدار الأسانيد بذلك على راوٍ ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٨٧) عن أحمد بن سهل الأهوازي، عن علي بن بحر، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأحمد بن سهل ترجمه ابن حجر في «اللسان» وقال: له غرائب.
وأخرجه ابن أبي عاصم (٩٨)، والطبراني في «الشاميين» (٨٠٩) من طريقين عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء، حدثه من سمع عبد الملك بن مروان يحدث على المنبر، عن أبي هريرة رفعه. وسنده جيد لولا الرجل المبهم. وجاء مسمى عند الطبراني في «الشاميين» (٧٩٦)، فأخرجه عن الحسن بن العباس الرازي، عن سهل ابن عثمان، عن المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد -، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي حلبس يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، به. لكن بكر بن خنيس ضعيف.

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ^(١) - عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»^(٢).

٦ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ

= وأخرجه عبد بن حميد (١٤٣٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً. وعمر بن سعيد ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٥) عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول مرسلاً. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٠) مرفوعاً: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق». قوله: «بقارعة» أي: بدهية تهلكه. يقال: قرعه أمرٌ: إذا أتاه فجأة، وجمعه قوارع. قاله صاحب «النهاية» ٤٥/٤.

(١) قوله: «هو إسماعيل بن رافع» ليس في (س) و(م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي رافع إسماعيل بن رافع. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه الترمذي (١٧٦١) عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

قلنا: والصواب في رواية هذا الحديث ما أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٨/٦ من طريق عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

قوله: «وليس له أثر» أي: عمل، بأن غزا أو جهز غازياً أو خلفه بخير.

«ثلمة» أي: نقصان. قاله السندي.

عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وادياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(١).

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وادياً، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وحميد: هو الطويل. وأخرجه البخاري (٢٨٣٨) من طريق زهير بن معاوية، و(٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد، و(٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثهم عن حميد، عن أنس. وقد صرح في رواية زهير بسماع حميد من أنس. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٢٨٣٩)، ووصله أبو داود (٢٥٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، به. قال البخاري بإثره: الأول عندي أصح. وخالفه الإسماعيلي في ذلك، فقال: حماد - يعني ابن سلمة - عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره. قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/٦: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى. قلنا: وعليه يكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣١). قوله: «حبسهم العذر» قال الحافظ ٤٧/٦: المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

(٢) حديث صحيح، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - قد توبع. وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =

قال أبو عبد الله بن ماجه: أو كما قال، كَتَبْتُه لفظاً.

٧ - باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عن أبيه، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ

عن عبد الله بن الزبير، قال: خَطَبَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ،
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ
يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبَصَحَابَتِكُمْ، فَلَيَخْتَرُ مُخْتَارٌ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٩١١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٧) من طريق ابن لهيعة عن
أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٤).
(١) إسناده ضعيف، علته مصعب بن ثابت - وهو ابن عبد الله بن الزبير - فهو
ضعيف، ثم روايته عن جده عبد الله بن الزبير مرسله.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٧/٢٦٠،
وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠)، والبزار في «مسنده» (٣٥٠)، والطبراني
(١٤٥)، والحاكم ٢/٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢١٤-٢١٥، و«معرفة الصحابة»
(٢٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن
مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

وأخرجه أحمد (٤٣٣) و(٤٦٣)، وابن أبي عاصم (١٥١) من طرق عن
كهمس، عن مصعب، قال: قال عثمان فذكره، وليس في إسناده عبد الله بن الزبير.
وأخرجه الترمذي (١٧٦٢)، والنسائي ٦/٣٩-٤٠ و٤٠ من طريق زهرة بن
معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان رفعه: «رباط يوم في سبيل الله خير =

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
الليثُ عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجِرِيَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ
الْفَزَعِ»^(١).

= من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وأبو صالح فيه جهالة. وهو في «المسند»
(٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٩).

وأصحُّ منه ما ثبت في «صحيح مسلم» (١٩١٣) من حديث سلمان رفعه:
«رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».

وانظر حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٩٢).

قوله: «الضَّنْ بكم» الضن بكسر الضاد وفتحها: البخل.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد - وهو ابن عبد الله بن

هشام والد زهرة - فقد تفرد بالرواية عنه ولده زهرة.

وأخرجه أبو عوانة (٧٤٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٦٥٥ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح، عن
الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان وأبي هريرة.
قلنا: وعبد الله بن صالح سئى الحفظ. وقد سبق ذكرنا لهذا الإسناد تحت الحديث
(٢٧٦٦) لكن لفظ متنه مختلف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧)، وابن حبان في «المجروحين»

٥٩/٢، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،
عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، وأحمد (٩٢٤٤) من طريق موسى بن وردان،

عن أبي هريرة.

وفي الباب عن سلمان عند مسلم (١٩١٣).

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِرِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِئَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أَرَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِنَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

= وعن فضالة بن عبيد عند أبي داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٧١٥).
 قوله: «أمن من الفتان» قال النووي في «شرح مسلم»: ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أمن بضم الهمزة وبواو.
 وأما الفتان، فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فتن، قال: ورواية الطبري بالفتح.
 وضبطه علي القاري في «شرح المشكاة» ٤/١٧٠ بفتح الفاء وتشديد التاء، أي: عذاب القبر وفتنته. ولفظ أبي داود: «ويؤمن من فتان القبر».
 (١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن يعلى السلمي ضعيف، وشيخه عمر بن صبح متروك متهم، ومكحول لم يلقَ أبيتاً. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٤٥: آثار الوضع ظاهرة عليه. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٤٤٧: غريب من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صبح متهم. عبد الرحمن بن عمرو: هو الأوزاعي.

٨ - باب فضل الحرس والتكبير^(١)

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ
اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ»^(٢).

(١) زاد في المطبوع وهو في بعض النسخ المتأخرة: في سبيل الله.

(٢) إسناده ضعيف، صالح بن محمد بن زائدة ضعيف، وعمر بن عبد العزيز روايته عن عقبة مرسلة. وروي موصولاً كما سيأتي، ولا يصح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه الدارمي (٢٤٠١)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢) و(٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٩٥/٤، والبيهقي ١٤٩/٩-١٥٠ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الدارمي عقبه: وعمر بن عبد العزيز لم يلقَ عقبة.

وأخرجه العقيلي ٣٩٤/٤-٣٩٥ من طريق يحيى بن راشد، عن صالح بن محمد، به.

وأخرجه العقيلي ٣٩٥/٤ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن الدراوردي، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة، فزاد في الإسناد عبد العزيز أبا عمر، ويعقوب الزهري ضعيف.

وأخرجه العقيلي ٣٩٥/٤، والباغندي (٨١)، والحاكم ٨٦/٢ من طريقين عن محمد بن صالح بن قيس الأزرق، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة. ومحمد الأزرق قال أبو حاتم فيه: شيخ، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٥٧/٢: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

وأخرجه البيهقي ١٤٩/٩: من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحي، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن قيس بن الحارث، مرفوعاً. قوله: «حارس الحرس» أي: حارس الجيش.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَوِيلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ يَوْمٍ^(١)، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ^(٢)».

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»^(٣).

-
- (١) هُكَذَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُونَ يَوْمًا.
- (٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ مُتَّهِمٌ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا.
- وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٢٨٣)، وَالْعَقِيلِيُّ ١٠٢/٢-١٠٣، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُمْ بِلَفْظٍ: «مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ...» إلخ.
- قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ «الْمِيزَانِ»: هَذِهِ عِبَارَةٌ عَجَبِيَّةٌ لَوْ صَحَّتْ، لَكَانَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ وَسِتِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ.
- (٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ الْبَلْخِيُّ -، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٣١٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٢٦٩٢).

قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» أَي: عَلَى كُلِّ أَرْضٍ مُرْتَفَعَةٍ، فَإِنَّ ارْتِفَاعَ الْمَخْلُوقِ يَذْكُرُ بَارْتِفَاعَ الْخَالِقِ. قَالَ السَّنْدِيُّ.

٩ - باب الخروج في النّفير

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(١).

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَيِّطُ^(٢)، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بَسْرِ بْنِ أَبِي أُرْطَاةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو البناني.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، والترمذي (١٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٧٨٠) و(١٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠) من طريق قتادة عن أنس مختصراً.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس مختصراً.

وهو في «المسند» (١٢٤٩٤).

(٢) قوله: «يُبَيِّطُ» على بناء المفعول بتشديد الطاء، أي: يقال: إنه بطيء في

الجري. قاله السندي.

عن ابن عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ مُسْلِمٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، وباقي رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. وأخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٧٩)، والطبراني (١٠٨٤٤) من طريق الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي ١٤٦/٧ من طريق طاووس عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١) و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٥).

تنبيه: ذهل البوصيري فجعل هذا الحديث من الزوائد!

قوله: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ» على بناء المفعول، أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

«فانفروا» أي: فاخرجوا، والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد وإن كان فيه ضعف قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٧) و(٢٤٦٤)، والنسائي ١٢/٦ من طريق عبد الرحمن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٢/٦ من طريق مسعر بن كدام، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قوله.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٠- باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا.

= وأخرجه بنحوه النسائي ١٢/٦-١٣ من طريق أبي صالح ١٣/٦ من طريق القعقاع بن اللجلاج (وسمي غير ذلك)، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٦).

قال السندي: فيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد الله خالصاً لا يدخل النار.

(١) إسناده ضعيف، شيب - وهو ابن بشر البجلي - انفرد ابن معين بتوثيقه،

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ،

وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٩)، ومن طريقه الضياء في «المختارة»

(٢١٩٢) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَّةَ، ففَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، وَأَجَابَهَا مِثْلَ
جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ
الْأَوَّلِينَ».

قال: فخرَجَتْ مع زوجها عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا
رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مع معاويةَ بن أبي سفيانَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا من
غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعتُهَا
فَمَاتَتْ^(١).

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ معاويةَ بن يحيى، عَنْ
لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزَوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ
عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.
وأخرجه البخاري (٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩٠)، والنسائي
٤١/٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٤) من طريق عمير بن الأسود، عن أم حرام بنحوه.
وأخرجه أبو داود (٢٤٩٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم، ولم
يسق كامل لفظه.

وأخرجه الحميدي (٣٤٩) - وأصله عند أبي داود (٢٤٩٣) - من طريق يعلى
ابن شداد، عن أم حرام مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٨).

(٢) إسناده ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - وليث بن أبي سليم ضعيفان.

يحيى بن عباد: هو ابن شيان الأنصاري السلمي.

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دِمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيُغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدِّينَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدِّينَ»^(١).

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة معاوية بن يحيى من «الكامل» ٢٣٩٩/٦ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم ١٤٣/٢ وسنده ضعيف. وصح عنه موقوفاً في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٩٥).

قوله: «يسدر» من السَّدَر بالتحريك: كالذُّوَار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر، يقال: سَدِرَ يسدُرُ سَدَرًا، والسَّدِر - بالكسر - من أسماء البحر. قاله في «النهاية» ٣٥٤/٢.

(١) إسناده ضعيف جداً، قيس بن محمد الكندي قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان، وعفير بن معدان، قال أبو حاتم: ضعيف، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمنكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته، وضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

وأخرجه الطبراني (٧٧١٦) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن قيس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو داود (٢٤٩٣)، والحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٥) والطبراني ٢٥/٣٢٤ من طريق هلال بن ميمون، عن أبي ثابت، عن أم =

١١- باب ذكر الدَّيْلَمِ وفضل قَزْوِينَ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُم عَنْ قَيْسٍ،
عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا
إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ
جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»^(١).

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
ابْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ
الْآفَاقُ، وَسُتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ،

= حرام قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر، فقال: «إِنْ لِلْمَائِدِ مِنْهُمْ أَجْرٌ شَهِيدٌ،
وَإِنْ لِلْغُرَقِ أَجْرٌ شَهِيدٌ». قلنا: وقد تفرد به هلال بن ميمون، وهو وإن كان
صدوقاً إلا أن أبا حاتم قال فيه: ليس بقوي، يكتب حديثه، يعني للاعتبار.
قوله: «المائدة» هو الذي يُدار برأسه. وأصل الميد: التمايل والاضطراب من
ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(١) إسناده ضعيف، قيس - وهو ابن الربيع الأسدي - ضعيف لا سيما فيما
انفرد به. أبو حَصِين - بفتح الحاء -: هو عثمان بن عاصم بن حَصِين - بضم الحاء -،
وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهذا الحديث من زيادات ابن ماجه على الكتب الستة، وليس عند أحد غيره.

عليه زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ ياقُوتَةٍ حُمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ
مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الحُورِ الْعِينِ»^(١).

١٢- باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

عَنْ معاويةَ بنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمْلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «ارْجِعْ فَبِرَّهَا».

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ
الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ!
أَحْيَيْتُ أُمْلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرَّهَا».
ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ
الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ!

(١) موضوع، إسناده مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبر متروك، وشيخه
الربيع بن صبيح ضعيف، ويزيد بن أبان ضعيف. وقال الذهبي في ترجمة داود من
«الميزان» ٣/٣٤: لقد شان ابن ماجه «سننه» بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها.
وبنحوه قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٥٦.

وأخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» ١/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات»
٢/٥٥ من طريق داود بن المحبر، بهذا الإسناد. وقال ابن الجوزي عقبه: هذا
حديث موضوع بلا شك.

أَحْيَةً أَمْكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيَحَكَ! الزَّمْ رَجُلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ»^(١).

٢٧٨١م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ معاويةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

قال أبو عبد الله بن ماجه: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عطاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ! قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضَحِّكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٣).

(١) حسن لغيره، وقد اختلف في إسناده، انظر «مسند أحمد» (١٥٥٣٨). وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٢٧٨٢).

(٢) حسن لغيره كسابقه.

وأخرجه النسائي ١١/٦ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق.

(٣) حديث حسن، المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، لم يذكر الأئمة أنه ممن روى عن عطاء بن السائب لا قبل الاختلاط ولا بعده، لكن قد تابعه من سمع من عطاء قبل الاختلاط.

١٣- باب النية في القتال

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ

عن أبي موسى، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٥٢٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ١٤٣/٧ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩).
وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي ١٠/٦ من طريق أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر عن عبد الله ابن عمرو بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحیی والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».
وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

وأخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧) و(٢٥١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي ٢٣/٦ من طريق شقيق بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦).
قوله: «حمية» قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم.

«كلمة الله» أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه، فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل. قاله السندي.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن
ابن أبي عَقْبَةَ

عن أبي عَقْبَةَ، وكان مولى لأهل فارس، قال: شهدت مع
النبي ﷺ يوم أُحُدٍ، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خُذْهَا
مَنِّي، وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فبَلَغَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «أَلَا قُلْتَ:
خُذْهَا مَنِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ؟!»^(١).

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا
حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا
مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُهَا غَنِيمَةٌ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلَاثِي
أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي عقبة لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه
غير ابن حبان، فهو في عداد المجاهولين.
وأخرجه أبو داود (٥١٢٣) من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٥).

(٢) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ،
وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.
وأخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي ١٧/٦-١٨ من طريق
أبي هانئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٥).
قوله: «إلا تعجلوا ثلثي أجْرهم» قال السندي: هذا فيمن لم ينو الغنيمة، وأما
من نوى فقد استوفى أجره كله، والله أعلم.

١٤- باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٣٠٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي ٢٢١/٦-٢٢٢ من

طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٦٨).

فأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا
لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا
أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ
قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرَوَائِهَا
«لَوْ اسْتَنْتَ شَرْفَاً أَوْ شَرْفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ».

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُماً وَتَجَمُّلاً وَلَا
يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْراً وَبَطْراً وَبَذْخاً
وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ»^(١).

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ
الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْتَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح: ذكوان السَّمان.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، والترمذي
(١٧٣٠)، والنسائي ٦/٢١٥ و ٢١٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٨٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧١) و(٤٦٧٢).
قوله: «استنت شرفاً»، استنَّ الفرس يستنُّ استنناً، أي: عدا لمرحه ونشاطه
شوطاً أو شوطين لا راكب عليه. قاله في «النهاية» ٢/٤١٠.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب - وهو الغافقي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخِيلِ^(١).

٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

= وأخرجه أيضاً (١٧٩١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٦). قوله: «الأدهم» أي: الأسود. «الأقرح»: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة.

«الأرثم»: الذي في أنفه وشفته العليا بياض.

«طلق اليد اليمنى» أي: لا تحجيل فيها، والتحجيل: البياض.

«الكُميت» هو الذي لونه بين السواد والحمرة.

«الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٢١٩/٦ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والنسائي ٢١٩/٦ من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زُرْعَةَ، به. قال الإمام أحمد (٩٨٩٤): شعبة يخطئ في هذا القول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٧).

جاء في رواية مسلم: والشَّكَالُ: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. قلنا: وهذا التفسير أحد الأقوال التي ذكرها القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ٢٥٢/٢.

عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من ارتبطَ فرساً في سبيلِ الله، ثُمَّ عالجَ علفَه بيده، كان له بكلِّ حَبَّةٍ حسنةٌ»^(١).

١٥- باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايِرٍ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوْاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) حديث حسن، ولهذا إسناده ضعيف، أحمد بن يزيد بن روح مجهول الحال، ومحمد بن عقبة وأبوه وجده مجهولون.

وأخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٠/٢، والدولابي في «الكنى» ٣٠/١، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٧٤) من طريق عيسى بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٦٩٥٥)، والطبراني (١٢٥٤)، والبيهقي (٤٢٧٣) من طريق روح بن زنباع عن تميم الداري مرفوعاً: «ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيراً ثم يُعَلِّقُهُ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة»، واللفظ لأحمد. وسنده حسن. وقوله فيه: «ثم يعلقه» أي: يربطه على فمه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع سليمان بن موسى من مالك بن يخامر، وقد توبع. ابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وسليمان بن موسى هو الأشدق.

وأخرجه الترمذي (١٧٥١)، والنسائي ٢٥-٢٦/٦ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) من طريق مكحول عن مالك بن يخامر، به مطولاً. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٦١٨) من هذه الطريق.

وله طريق آخر في «مسند أحمد» (٢٢٠٥٠) عن مالك بن يخامر أيضاً. =

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسُ

أَلَا أُرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّ^(١)

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»^(٢).

= قوله: «فوق ناقة» بضم الفاء وفتحها: قدر ما بين الحلبتين من الراحة، لأنها تُحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر، ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلاً، ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد، ونَصَبَه على الظرف بتقدير وقت فوق ناقة، أي: وقتاً مُقَدَّراً بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر، أي: قتالاً قليلاً.

(١) إسناده حسن من أجل ديلم بن غزوان. عفان: هو ابن مسلم، وثابت: هو البناني.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٧١٤/٨.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٢٩/٣، وابن عدي في «الكامل» ٩٧٠/٢ من طريق ديلم بن غزوان، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان - وهو الجهضمي، ويقال: الطاحي - ضعيف، وشهر بن حوشب ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة. =

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(١).

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ»^(٢).

= وأخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق حجاج بن دينار، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٢٠١٠٧) - ومن طريقه أحمد (١٧٠٢٧)، وعبد ابن حميد (٣٠١) - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، وهذا سند رجاله ثقات لكن أبا قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة. وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٢١٠).

وعن عبد الله بن حبشي عند أبي داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥٨/٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي

٢٨/٦-٢٩ من طرق عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح.

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ
ابْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بِنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ مِنْ
قَلْبِهِ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١).

١٦- باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

= وأخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) (٢١) و(٢٢)، والترمذي
(١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٨) و(١٠٣٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي
خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠)، وأبو داود (٢٦٣١) من
طريق سالم أبي النضر عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.
وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٤).
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩)، والترمذي (١٧٤٩)، والنسائي ٣٦/٦-٣٧ من طريق
عبد الرحمن بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٢٠) عن يزيد بن خالد الرملي، عن ابن وهب، عن
عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة، به. لم يذكر سهل بن أبي أمامة.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢).

قوله: «بصدق» قيد به، لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها.
«بلغه الله منازل الشهداء» مجازاة له على صدق الطلب.

«وإن مات على فراشه» لأن كلاهما نوى خيراً وفعل مقدوره، فاستويا في
أصل الأجر. قاله صاحب «عون المعبود».

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِرَّانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيَزَوَّجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٢).

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد (٧٩٥٥) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، بهذا الإسناد. قوله: «كأنهما ظرَّانِ» الظَّرُّ بكسر الظاء المرصعة غير ولدها. «فصيليهما»: رضيعيهما.

«في برَّاحٍ» بفتح الباء: هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر.

(٢) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٧١٨٢) و(١٧٧٨٣).

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، بهذا الإسناد.

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: لَمَّا قُتِلَ عبدُ الله بنُ عمرو بن حَرَامٍ يومَ أُحُدٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ، ألا أُخبرُكَ ما قال الله عزَّ وجلَّ لأبيكَ؟» قلتُ: بلى. قال: «ما كَلَّمَ الله أحداً إلا من وراءِ حِجابٍ، وكَلَّمَ أباكِ كِفاحاً، فقال: يا عَبدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قال: يا رَبِّ تُحَيِّينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قال: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قال: يا رَبِّ فَأَبْلِغْ مِنِّي وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية كُلُّهَا [آل عمران: ١٦٩]»^(١).

٢٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مسروقٍ

عن عبدِ الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أَمَّا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ: أرواحُهُمْ كطيرٍ خُضِرَ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فبينما هم كذلك إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِم رُبُّكَ أَطْلَاعَةً، فيقولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قالوا: رَبَّنَا ماذا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟! فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قالوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أرواحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تُرِكُوا^(٢).

(١) إسناده جيد، وقد سلف برقم (١٩٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ
الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ»^(١).

١٧- بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ مَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ
أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ،
وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهَادَةٌ - يَعْنِي حَامِلًا -،
وَالْغَرِقُ وَالْحَرِيقُ وَالْمَجْنُوبُ - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٢٥٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٥٨) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٣)، والنسائي ٣٦/٦ من طريق محمد بن عجلان،

بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا الإسناد أخطأ فيه أبو العيمس - وهو عتبة بن عبد الله

المسعودي - والصواب ما قاله مالك كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٠٦،

وسيأتي تخريجه.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابن المختار، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ
فيكم؟» قالوا: القتلُ في سبيلِ الله، قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا
لَقِيلُوا، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قال سهيلٌ: وأخبرني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عن أبي صالح، وزاد
فيه: «وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ»^(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٥-٣٣٣.

وأخرجه النسائي ٥١/٦-٥٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن
عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكره، وليس فيه: عن جدّه.

وأما طريق مالك فيرويه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن
الحارث بن عتيك - جدّ عبد الله بن عبد الله لأمه - عن جابر بن عتيك. وهي في
«الموطأ» ٢٣٣/١-٢٣٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي
١٣/٤-١٤. وهي في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٩).

قوله: «المطعون» هو من مات بالطاعون.

«بجمع» بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وهي التي تموت
وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكرًا.

«والغرق والحرق» بكسر الراء فيهما: من مات بالغرق والحريق.

«ذات الجنب» هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(١) إسناده صحيحان. سهيل: هو ابن أبي صالح: ذكوان السَّمَان.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بالإسناد

الأول.

= ومن طريق خالد وهيب، عن سهيل بالإسناد الثاني.

١٨- باب السلاح

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١).

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرُ بَيْنَهُمَا^(٢).

= وهو في «المسند» (٨٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٦) و(٣١٨٧). وأخرجه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٦) من طريق مالك، عن سَمِيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، به بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار وسويد بن سعيد قد توبعا. الزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٧٨٨)، والنسائي ٢٠٠/٥-٢٠١ من طريق مالك، بهذا الإسناد. وهو في «المسند» (١٢٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩).

قوله: «وعلى رأسه المغفر» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث: وعليه عمامة سوداء (مسلم (٢٤١٩) إذ يحتمل أن العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع.

=

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةٍ فِضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةً سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَكِنَّ الْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ وَالْعَلَابِيَّ^(١).

= وأخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، والترمذي في «المسائل» (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد بن مسرهد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سمَّاه أن رسول الله... فذكره. وزاد في الإسناد رجلاً، والسائب بن يزيد صحابي صغير، وإرسال الصحابة مقبول.

وأخرجه الشاشي (٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، والبيهقي ٤٦/٩ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله به. قال الشاشي: وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن السائب ولم يذكر الإسناد فيه. يعني أنه كان مرة يوقفه على السائب، ومرة يوصله إلى طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩)، والبيهقي ٤٧/٩ من طريق بشر بن السري، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب، عن حدثه، عن طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٠)، والشاشي (٢٣) من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له: معاذ أن رسول الله فذكره. وسويد ضعيف.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند الترمذي (١٧٨٧)، والحاكم ٢٥/٣.

قوله: «ظاهر بينهما» أي: لبس أحدهما فوق الآخر. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا

الإسناد.

قال أبو الحسن القطان: العلابي: العصب.

٢٨٠٨- حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن الصلت عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر^(١).

٢٨٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمره، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي بن أبي طالب، قال: كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي ﷺ، حمل معه رمحاً^(٢)، فإذا رجع طرح رمحه حتى يُحمل له، فقال له علي: لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا تفعل؛ فإنك إن فعلت لم تُرفع، ضالة^(٣).

= قوله: «الآنك» بالمد وضم النون هي الرصاص.

«والعلابي» ساكن الياء ومشدها جمع عليابة وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتبيس به وتقوى. قاله السندي نقلاً عن السيوطي.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - ابن

الصلت: هو محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٨) عن هناد، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥) مطولاً.

(٢) في (س) و(م): حمل معه رمح.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي الخليل - واسمه عبد الله بن أبي الخليل - فقد

روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق:

هو عمرو بن عبيد الله السبيعي.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا، وَرِمَاحَ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»^(١).

١٩- باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٧٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، ومثته منكر، أشعث بن سعيد - وهو أبو الربيع السَّمَان - متروك، وشيخه عبد الله بن بسر - وهو السكسكي الحُبْراني - ضعيف أيضاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٤)، وابن عدي في ترجمة عبد الله ابن بسر من «الكامل» ٤/ ١٤٩٠ من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد، بهذا الإسناد مطولاً.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم عن أبيه عن جده عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٥١)، والبيهقي ١٠/ ١٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٧: في إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

قال السندي: قوله: «قوس عربية» ما يرمى بها النبل، وهو السهام العربية، والفارسي ما يرمى به نحو البندق. «القنا» جمع قناة، وهي الرمح.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ
بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ،
وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ».

وقال رسولُ الله ﷺ: «ازْمُوا واركبُوا، وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ،
وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

٢٨١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى
الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدَلَ رَقَبَةً»^(٢).

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله
ابن الأزرق - وهو ابن زيد - فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام - واسمه مطور -، وقد
اضطرب في إسناد هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (١٧٣٠٠).

وأخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/٦ و٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر، عن أبي سلام الدمشقي، عن خالد بن زيد - وقيل: ابن يزيد - عن
عقبة بن عامر. فجعل التابعي خالد بن زيد - وهو مجهول - بدل عبد الله بن الأزرق.
وانظر شواهده في «المسند».

قوله: «والممد به» اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو
خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يردّ عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد
من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات والقاسم بن عبد الرحمن وإن
اختلفوا في سماعه من عمرو بن عبسة، قد توبع.

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]
أَوْ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

٢٨١٤- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهَيْكٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِّيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٧٣٣)، والنسائي ٢٦/٦-٢٧ من
طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة، ولم يسق أبو داود لفظه بتمامه.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢٢).

وأخرجه النسائي ٢٦/٦ و٢٧-٢٨ من طريق سليم بن عامر، عن شرحبيل بن
السمط، عن عمرو بن عبسة، وهو في «المسند» (١٧٠٢٠).

(١) إسناده صحيح، أبو علي الهمداني: اسمه ثمامة بن شفي.

وأخرجه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤) من طريق عبد الله بن وهب،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٩).

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٧) من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه،
عن عقبة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك
مجهولان.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦٢) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. =

٢٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «رَمِيَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»^(١).

٢٠- باب الرايات والألوية

٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سِيفًا، وَإِذَا رَايُهُ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ^(٢).

= وأخرج مسلم (١٩١٩) وغيره من طريق عبد الرحمن بن شماس، عن عقبه مرفوعاً: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصي».

(١) إسناده صحيح، سفیان: هو الثوري، وأبو العالیه: هو زُفیع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أحمد (٣٤٤٤)، والطبراني (١٢٧٤٦)، والحاكم ٩٤/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٠) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع فإن عاصماً - وهو ابن بهدلة - لم يسمعه من الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة كما سيأتي في التخریج.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥١٢/١٢، وأحمد (١٥٩٥٢) عن أبي بكر بن عیاش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٥٣) و(١٥٩٥٤)، والترمذي (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٣) من طريق أبي المنذر سلام بن سليمان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان - ويقال: ابن يزيد - وانظر تنمة تخریجه في «المسند».

٢٨١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَوْأُوهُ
أَبْيَضُ^(١).

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سُودَاءَ، وَلَوْأُوهُ
أَبْيَضُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وأبو
الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعن. ونقل الترمذي عن
البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر:
أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال البخاري: والحديث هو هذا.
قلنا: سيأتي عند المصنف برقم (٢٨٢٢).
وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٧٧٤)، والنسائي ٢٠٠/٥ من طريق
يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٤٣).
وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن حيان - وهو النبطي -،
وقد توبع. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.
وأخرجه الترمذي (١٧٧٦) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن إسحاق، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٠٩)، وفي «الأوسط»
(٢١٩)، وابن عدي في ترجمة حيان بن عبيد الله من «الكامل» ٨٣١/٢، وأبو الشيخ
في «أخلاق النبي» ص ١٤٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٤/٣ من طريق حيان بن
عبيد الله، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، به.

٢١- باب لبس الحرير والدِّياج في الحرب

٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَّرَّةً بِالْدِّيَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ^(١).

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

= قال أبو حاتم عن حيان بن عبيد الله: صدوق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها. قلنا: قد تابعه يزيد بن حيان عند المصنف، ثم للحديث شواهد. وزاد في رواية أبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن عدي: قال حيان بن عبيد الله: وحدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي ٦٥٨/٢ و٩٠١/٣، وأبي الشيخ ص ١٤٤. وسنده ضعيف.

وعن البراء بن عازب عند أبي داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٧٧٥) ولفظه: كانت رايته سوداء مربعة من نمرة. ونقل الترمذي في علله ٧١٣/٢ عن البخاري تحسينه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٢٧).

وعن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٥١٢/١٢، وأبي الشيخ ص ١٤٥.

وانظر ما سلف برقم (٢٨١٦) و(٢٨١٧).

وانظر «فتح الباري» ١٢٦/٦.

(١) إسناده ضعيف، حجاج، وهو ابن أرملة - مدلس وقد عنعن، ثم قد خالف من هو أوثق منه في متن الحديث، والصواب في متنه هو ما سيأتي برقم (٣٥٩٤) عند المصنف. حيث انفرد حجاج بقوله: يلبس هذه إذا لقي العدو.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٤)، وعبد بن حميد (١٥٧٦)، والطبراني (٢٦٦)/٢٤ و(٢٦٧) و(٢٦٨) والبيهقي ٢١٨/٣ من طرق عن الحجاج بن أرملة، بهذا الإسناد.

عن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا،
ثُمَّ أَشَارَ بِإَصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ، وَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ^(١).

٢٢- باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ،
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سُودَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٢).

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢)-(١٤)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي ٢٠٢/٨ من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٩٥٥٢) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر.

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر بن عمرو بن حُرَيْثٍ، فهو صدوق حسن
الحديث.

وأخرجه النسائي ٢١١/٨ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.
وسيتكرر برقم (٣٥٨٧).

وقد سلف برقم (١١٠٤).

(٣) حديث صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

٢٣- باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا^(١).

٢٤- باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفُفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدَوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٨٣٢)، والنسائي ٢٠١/٥ و ٢١١/٨ من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٤).

وسياتي برقم (٣٥٨٥).

وفي الباب عن عمرو بن حريث، وسياتي عند المصنف برقم (٣٥٨٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، سنيد بن داود ضعيف، وعلي بن عروة البارقي متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧٥) من طريق علي بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، وشيخه زيان ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٦٤٣)، والطبراني ٢٠/٢ (٤٢١) و (٤٢٢)، والحاكم ٩٨/٢،

والبيهقي ١٧٣/٩ من طرق عن زيان بن فائد، بهذا الإسناد.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»^(١).

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَخْصَنِ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاحِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٣).

= قوله: «فَأَكْفُفْهُ» كَذَا فِي (س) وَ(م)، وَفِي (ذ) وَ«مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» وَ«الْمُسْتَدْرَكُ»: «فَأَكْفُفْهُ»، وَمَعْنَاهُمَا: أَحْمِلْهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَجْمَعْهُ إِلَيْهَا، وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ: «فَأَكْفُفْهُ» مِنْ: كَفَفْتُ الشَّيْءَ أَكْفُفُهُ، أَي: حَطُّهُ وَصُنَّتُهُ، وَأَكْفَفْتُهُ: أَعْتَمْتُهُ، وَرَوَايَةُ الطَّبْرَانِيِّ: «فَأَعِينَهُ» دُونَ قَوْلِهِ: «عَلَى رَحْلِهِ»، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ: «فَأَكْفَفْتُهُ عَلَى رَاحِلَةٍ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ سَمِعَ الْحَفِظَ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (١٠٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٦٩٤) وَ(٩٢٣٠)، وَانْظُرْ تَتِمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي (س): ابْنُ مُحِصَنٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (م) لَكِنْ كُتِبَ فَوْقَ كَلِمَةِ «ابْنِ»: أَبُو، وَفِي مَطْبُوعَةِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ: ابْنُ مُحِصَنٍ. وَالْمُثْبِتُ مِنْ (ذ) وَ«مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - سَمِعَ الْحَفِظَ، وَقَدْ تَوَبَّعَ. أَبُو مُحِصَنٍ: هُوَ حَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ الْوَاسِطِيِّ.

٢٥- باب السرايا

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَقَائِكَ».

يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ^(١).

= وأخرجه الترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٧)، والطبراني (١٣٣٨٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٤) و(٨٧٥٥) و(١٠٢٦٩/١) و(١٠٢٨٠) من طرق عن ابن عمر.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٤) و(٥٦٠٥)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد الصنعاني ضعيف، وشيخه أبو سلمة العاملي - واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف - متروك، واتهمه بعضهم بالكذب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٦) و(١٢٣٨)، والخطيب في «الموضح» ٥٠٨/٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٥٨٠/٢ من طريق عبد الملك بن محمد، بهذا الإسناد. وقرن القضاعي في الرواية الثانية والخطيب وابن الجوزي بأبي سلمة أبا بشر، وهو الوليد بن محمد الموقري فيما قاله ابن عساكر وابن الجوزي، وهذا الموقري متروك.

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرُ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤَمِّنٌ^(١).

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهْيَعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ^(٢).

= وشطر الحديث الثاني روي من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٦١١)، والترمذي (١٦٣٨) ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وقد بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» (٢٦٨٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الله بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨)، والترمذي (١٦٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٦).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو موقوف، وأبو الورد ذكره غير واحد في الصحابة ولا يصح، إذ لا تثبت الصحبة بمثل هذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٨٦٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي الورد، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما هو مبين في تعليقنا على «المسند».

٢٦- باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ»^(١).

٢٨٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ ابْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عُزْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ

(١) إسناده ضعيف، قبيصة بن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٦٥٣) و(١٦٥٤) من طريق سمالك بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سمالك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، فجعله من مسند عدي. وهذا سند صحيح، ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، «المنفردات والوحدان» (٤٢٦) فيمن تفرد عنه سمالك بالرواية.

قوله: «يتحلجن» قال ابن الأثير في «النهاية»: أصله من الحَلَج: وهو الحركة والاضطراب، ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه.

وقوله: «ضارعت» أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصراني، يعني أن التشبه الممنوع إنما في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى فيه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فالتشبه في مثله لا عبرة به، ولا يختلج في صدرك لتسأل عنه. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

عن أبي ثعلبة الخشني - قال: وَلَقِيَهِ وَكَلَّمَهُ - قال: أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا! قال: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قال: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا»^(١).

٢٧- باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٢).

قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أوزيد.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف، أبو فروة ضعيف، وعروة بن رويم في سماعه من أبي ثعلبة الخشني نظر. لكن جاء الحديث بنحوه مطولاً بسند صحيح فيما سيأتي برقم (٣٢٠٧) ويأتي تخريجه هناك.

قوله: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» فيه الاستحباب عن الاحتراز عن آئيتهم مع وجود غيرها، إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحتراز عنها أحسن. «فارحضوها» بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، أي: اغسلوها. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وقد وقع في إسناده وهم لوكيع - فيما قاله أبو حاتم في «العلل» لابنه ٣٠٥/١، والدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ٥٠ - فقال: عن مالك عن عبد الله بن يزيد، عن نيار. والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

وأخرجه على الصواب من طريق مالك بن أنس: مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٨) و(٨٨٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٦)، وانظر تنمة تخريجه فيه.

٢٨- باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١).

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه قد توبع.

وأخرجه الترمذي في «العلل» (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٥٩)، وأبو عوانة (٦٥٣٧) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٦) و(٤١١٦)، وفي «الصغير» (٢٣) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة، به.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي لیلی عبد الله بن سهل، عن عائشة.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠).

وحديث جابر عند البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

قوله: «الحرب خدعة» قال السندي نقلاً عن الدميري: في «خدعة» ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، والثانية ضم الخاء مع إسكان الدال، والثالثة ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.

(٢) إسناده ضعيف جداً، مطر بن ميمون متروك.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠)، والعقيلي في

«الضعفاء» ٢١٩/٤، والطبراني (١١٧٩٨) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٢٩- باب المَبَارَزة والسَّلَب

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ هَذَانِ خَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾^(١) فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، يَوْمَ بَدْرٍ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ^(٢).

(١) فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةُ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَصَهَا: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَن قَوْلَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ هِيَ الْآيَةُ (١٤) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ وَالْآيَةُ الْأُولَى ﴿ هَذَانِ خَصَمَانِ ﴾ هِيَ الْآيَةُ (١٩) مِنْهَا وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِينَ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ خَرَّجَهُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ ابْنُ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ: هُوَ لَاحِقُ بْنُ حَمِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٦٦) وَ(٣٩٦٨) وَ(٣٩٦٩) وَ(٤٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٠٩٨) وَ(٨١١٦) وَ(٨١٤٦) وَ(٨٥٩٤) وَ(٨٥٩٥) وَ(١١٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٦٥) وَ(٣٩٦٧) وَ(٤٧٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٥٩٦) وَ(١١٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التِّمِّيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَذَكَرَهَا.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرَمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَلْبَهُ^(١).

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ^(٢) بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ
حُنَيْنٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو العيمس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٣) من طريق أبي العيمس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٩).
وأخرجه مطولاً مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والنسائي (٨٦٢٤) من
طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «المسند» (١٦٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٤٣).
قوله: «السَّلب» بفتح السين المهملة واللام، قال ابن الأثير: هو ما يأخذه أحد
القرنين في الحرب من قِرْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة، وهو فَعْلٌ
بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(٢) في المطبوع: عَمَرُو. وهو قولٌ في اسمه.
(٣) إسناده صحيح. أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢١٠٠) و(٣١٤٢) و(٧١٧٠)، ومسلم
(١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٦٤٩) و(١٦٥٠) من طريق يحيى بن
سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥).

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا أَبُو مالكٍ الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرَةَ بن جندبٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ»^(١).

٣٠- باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ الله

عن ابن عباسٍ، قال: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ، قال: سئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، قال: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لإبهام ابن سمرَةَ بن جندب، فإن كان هو سليمان فهو مجهول الحال، وإن كان سعداً فقد وثقه النسائي وابن حبان. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١٢، وأحمد (٢٠١٤٤) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر تمة تخريجه في «المسند».

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٦٦٠) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. زاد أبو داود في روايته: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

وفي رواية لابن حبان (١٣٧): وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم فإنهم منهم» ثم نهى عن قتلهم يوم حنين. لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٦: وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في «سنن أبي داود» فإنه قال =

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاها عَلَيْهِمْ
غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّسْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيْيَاتٍ^(١).

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

= فِي آخِرِهِ: قَالَ سَفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.
وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي غَزْوَةِ حَنْينَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ
(٨٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٨٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الرِّبِيعِ: قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مَقْدَمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى
الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمَقْدَمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَدْرَكَ خَالِدًا فَلَا تَقْتُلُوا
ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَوَّلُ مُشَاهِدِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ
الْفَتْحِ وَفِي ذَلِكَ الْعَامِ كَانَتْ غَزْوَةُ حَنْينَ.

وَسَيَّاتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (٢٨٤١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٤٢٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٣٦).
قَوْلُهُ: «يُبَيِّتُونَ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ - وَالضَّمِيرُ لِأَهْلِ الدَّارِ -، أَيْ:
يَقَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٦١٢) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٤٩٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٤٧٤٤).

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعضِ الطَّرِيقِ،
فَنَهَى عن قتلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ^(١).

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا
عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا
كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فَيَمْنُ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً
وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي
(١٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن، لكن أخطأ سفيان - وهو الثوري - في
تسمية صحابه كما قال ابن أبي شيبة عقب الحديث التالي، والمحفوظ أنه من
حديث رباح - بالموحدة، وقيل: بالتحثانية - ابن الربيع أخي حنظلة، فقد رواه جمع
عن المرقع بن صيفي، عن رباح بن الربيع.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري على الوهم: أحمد (١٧٦١٠)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٥٧٣)، وابن حبان (٤٧٩١).

وانظر تنمة تخريجه في «المسند».

وأخرجه على الصواب من حديث رباح من طريق أبي الزناد: أحمد (١٥٩٩٢)
و(١٥٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٦١٣٨)، وابن حبان (٤٧٨٩)، وهو الحديث التالي عند المصنف.

٢٨٤٢م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

٣١- باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقِي»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧١) من طريق عمر بن مرقع، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣١٤، والطبراني (٤٦٢٢) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن مرقع، عن جده رباح، به. وانظر ما قبله.

قوله: «عسيفاً» يعني: أجيئاً.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن سلف الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، فقد ضعفه ابن معين والعجلي والجوزجاني والبخاري وأبو حاتم ويحيى القطان والنسائي والترمذي والبزار وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، لأن حديثه عن ابن شهاب عرض وكتابة وسماع فقليل له: يميز بينهما فقال: لا.

وأخرجه أبو داود (٢٦١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٨٥).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٢٠ عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن جعفر الزهري، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

.....
= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٧/٤ عن حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة مرسلًا.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤١) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة على جيش، وأمره أن يحرق يُبْنَى. وهو مرسل.
قوله: «أبْنَى» ويقال لها أيضاً: يُبْنَى، هي قرية بمؤتة.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢-٤٤٨ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطأي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيراً هَرِمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تُخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بغيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلّل، ولا تجبن.

وأخرجه البيهقي ٨٥/٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر.

وأخرجه أيضاً ٩٠/٩ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان: أن أبا بكر.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣١٥) عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن يزيد بن السمط عن النعمان عن مكحول: أوصى النبي ﷺ أبا هريرة فقال: إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلّل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعصِر ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولا تغرقه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن =

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الْحَشْرِ: ٥] (١).

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٢)

= أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ فَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ لَقِيتَ فَلَ تَجِبَنَّ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَعْقِرْهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣١) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزَوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزَوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٣) وَ(٣٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٥٥٤) وَ(١١٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٣٢).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٦) وَ(٤٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣٢- باب فداء الأسارى

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَنَقَلْنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ
لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ
فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا،
فَفَادَى بِهَا أَسَارَى مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ^(١).

٣٣- باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ
عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= والبويرة: تصغير بُورَة: موضع كان به نخل لبني النضير، وهو من منازل اليهود،
والبيت لحسان بن ثابت كما في «صحيح البخاري» (٤٠٣٢) وهو في ديوانه ص ١١٠.
(١) إسناده جيد. عكرمة بن عمار حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والنسائي في
«الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٠).
قوله: «قشع» قال النووي: بفتح القاف وكسرهما ثم جيم معجمة ساكنة ثم عين
مهملة، هو النُّطْع (بساط من جلد) وقال ابن الأثير: الفرو الخلق (البالي). لكن يرد
عليه أن في مسلم: «قشع من آدم» والأدم هو الجلد.

قال: وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ،
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٤- باب الغلول

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ^(٢)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ بِخَيْرٍ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ
لَهُ وَجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قال زيد: فالتَّمَسُّوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزٍ يَهُودَ مَا
تَسَاوَى دِرْهَمَيْنِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) من
طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٤٥).

(٢) تحرف في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: ابن أبي عمرة.

(٣) إسناده محتمل للتحسين، أبو عمرة - وهو مولى زيد بن خالد - مجهول
الحال لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن
حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقال الحافظ في
«التقريب» مقبول. هذا وقد اختلف الرواة في إسناده، فبعضهم جعله من رواية أبي
عمرة المذكور وحاله كما عرفت، وبعضهم جعله من رواية عبد الرحمن بن أبي
عمرة، وهو ثقة، والصحيح أنه من رواية أبي عمرة، نص عليه الترمذي عقب
الحديث (٢٤٤٩)، وأبو حاتم كما في «العلل» ٣٦٦/١، وتبعهما الحافظ في
«أطراف المسند» ٤١٣/٢. وانظر بسط ذلك في «مسند أحمد» (١٧٠٣١).

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فوجدوا عليه كساءً أو عباءةً، قد غلَّها^(١).

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً - يَعْنِي وَبَرَةً - فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَذُوا الْخَيْطِ وَالْمِخِيطِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥٣) من الطريق ذاته.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٣٠٧٤) عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٣).

قوله: «على ثقل» بفتحيتين: متاع المسافرين.

«قد غلَّها» أي: أخذها من المغنم قبل أن تقسم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن سنان - وهو الحنفي

القسملي - لين، لكن للحديث طرق أخرى عن عبادة وكذلك له غير ما شاهد كما

سيأتي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

٣٥- باب النفل

٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (١).

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٧١٤) من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٢٦٩٩)، والبزار (٢٧١٣)، والشاشي
(٢١٦١) من طريق المقدم الرهاوي، وأحمد (٢٢٧١٤)، والنسائي ١٣١/٧،
والشاشي (١١٧٥) و(١١٧٦)، والدارمي (٢٤٨٧)، وابن حبان (٤٨٥٥) من طريق
أبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٢٧٩٥)، والطبراني في
«الأوسط» (٥٦٦٠) من طريق ربيعة بن ناجد (وفي مستدرک ابن نقطة ناجد بالذال
المعجمة)، ثلاثهم عن عبادة بن الصامت.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ٢٦٢/٦-٢٦٤، وانظر تمة
تخريجه في «المسند» (٦٧٢٩).

وحديث العرياض بن سارية عند أحمد (١٧١٥٤) وغيره.
وحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود (٢٧٥٥) لكنه مختصر.
(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وزيد بن جارية، يقال له: زياد أيضاً.
وأخرجه أبو داود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) من طريق مكحول، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٢) و(١٧٤٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٥)،
ولفظه بتمامه: أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد
الخمس في رجعته.

قال السندي: «نفل» بتشديد الفاء، أي: أعطى في النفل بعد الخمس، أي:
أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس
الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين وقوله في بدأته: نقل الخطابي في «معالم
السنن» ٣١٢/٢ عن ابن المنذر أن النبي ﷺ إنما فرّق بين البدأة والقول حتى فضل
إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم =

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي
الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ^(١).

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ
قَوِيَّتَهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

= وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجمل، وهم عند القفول
تضعف دوابهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم
للرجوع إليهم، فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى
الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبداءة إنما هي ابتداء
سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان
لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم
رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق
والخطر فيه أعظم.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحارث الزرقي ضعيف، وقد اختلف
عليه في إسناده كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٢٧٢٦) وحديث مكحول السالف عن
زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أصح.

وأما حديث عبادة، فأخرجه الترمذي (١٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن
عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥٥) مطول.

قال رجاء: فسمعتُ سليمانَ بن موسى يقولُ له: حدَّثني مكحولٌ، عن حبيبِ بن مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثَّلَاثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ!؟^(١)

٣٦- باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن نافعٍ
عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْرِ الْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ^(٢).

(١) خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهو عبد الله بن عمرو - إسناده حسن. وأما حديث حبيب بن مسلمة فقد ساقه المصنف من طريق مكحول عن حبيب بن مسلمة ولم يذكر الواسطة بينهما، وهو زيد بن جارية كما سيأتي في التخريج، وكما سلف في الرواية (٢٨٥١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٢)، وابن أبي عاصم (٨٤٩)-(٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني (٣٥٢٨)-(٣٥٣٠)، والبيهقي ٣١٣/٦ من طرق عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول، عن زيد - ويقال: زيد - ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٦٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٠).

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من الأئمة كالثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد إلى أن للراجل سهماً، وللفراس ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لأجل فرسه. وذهب أبو حنيفة إلى أن للفراس سهمين. انظر «شرح السنة» ١١/١٠١-١٠٢.

٣٧- باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يُقَسِّمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ سِيفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدَتْهُ^(١).

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرَحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن، هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٣) من طريق بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣١). قوله: «خرني» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة وتشديد الياء: رديء المتاع والغنائم.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه مسلم (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٩) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٢).

٣٨- باب وصية الإمام

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ ابْنِ الْحَارِثِ أَبُو رَوْحٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١).

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْفَرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي الغريف. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو روق: هو عطية بن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٨٦) من طريق حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٩٤).

ويشهد له حديث بريدة الذي يليه.

لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ،
فَسَلِّهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ
عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا
ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،
فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا»^(١).

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم بن
هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. ابن بريدة: هو سليمان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣)،
والترمذي (١٤٦٦) و(١٧٠٩) و(١٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١) من طريق علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٨).

قوله: «تخفروا» بضم التاء من أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

(٢) إسناده حسن، مقاتل بن حيان - وهو النبطي البلخي - صدوق حسن

الحديث، ومسلم بن هيصم روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «ثقافته».

٣٩- باب طاعة الإمام

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي»^(١).

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»^(٢).

٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ

= وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٣٩).

(١) إسناده صحيح، وسلف برقم (٣) مختصراً.

(٢) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه البخاري (٦٩٣) و(٧١٤٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٢٦).

قوله: «كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً» واحدة الزبيب المأكول المعروف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزببية لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها. قاله الحافظ في «فتح الباري» ١٣/١٢٢.

عن جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

عن أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ^(٢).

٤٠- باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) و(١٨٣٨)، والنسائي ١٥٤/٧ من طريق يحيى بن حصين، عن جدته أم حصين.

وأخرجه الترمذي (١٨٠٢) من طريق العيزار بن حريث، عن أم حصين.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

قوله: «مجدع» بتشديد الدال المهملة، أي: مقطوع الأنف والأذن.

(٢) إسناده صحيح. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) و(٢٤٠) و(١٨٣٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٢٨) مطول، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٨).

وقوله: مجدع الأطراف، أي: مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير.

عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكَنتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَبْعُضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُّوا أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ -: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى: قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَغْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ»^(١).

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وشيخه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوقان حسنا الحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٤٣/١٢ و ٣٤١/١٤.

وأخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه من حديث علي رضي الله عنه البخاري (٤٣٤٠) في المغازي: تحت باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مُجَزَّرِ المَذَلْجِي، وهو في «صحيح مسلم» (١٨٤٠).

قوله: «فتحجزوا» أي: أعدوا أنفسهم للوثوب.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِتُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»^(٣).

(١) إسناده محمد بن الصباح وسويد بن سعيد هذا ليس في (س) وكان في (م) ثم أشار عليه بالإسقاط، وهو في (ذ) والمطبوع، وذكره الحافظ المزي في «التحفة» (٧٩٢٧) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في عدة نسخ. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٥) و(٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٨١) و(٨٦٦٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٨).

(٣) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود، وضعيف عند من يقول بأنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات.

٤١- باب البيعة

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(١).

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَآمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً

= وأخرجه أحمد (٣٧٩٠)، والطبراني (١٠٣٦١)، والبيهقي ١٢٤/٣ و ١٢٧ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٢٥٥). (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤١)، والنسائي ١٣٨/٧ و ١٣٩ من طريق عبادة بن الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٣٧/٧-١٣٨ من طريق عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ليس بينهما الوليد.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤٢) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

أو ثمانية أو تسعة، فقال: «ألا تُبايعون رسولَ الله» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله، إِنَّا قد بايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ تُبايِعُكَ؟ قال: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خُفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قال: فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فلا يسألُ أحداً يُناوله إِيَّاهُ^(١).

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَغْنِيهِ»

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار والوليد بن مسلم متابعان. وأخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي ٢٢٩/١ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٥). (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عتاب مولى هرمز، وقد توبع. وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٣)، وأحمد (١٢٢٠٣)، وأبو عوانة ٣٥٢/٤، وأبو القاسم في «الجعديات» (١٥٣١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٣٢٦٤)، والبخاري في «تاريخه» ٢٠٠/٢ من طريق شعبة أيضاً عن جعفر بن معبد، عن أنس.

فاشترأه بَعْدَيْنِ أسودين، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ
أَعْبَدُ هُوَ؟^(١).

٤٢- باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ
عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ
بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ»^(٢).

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ
كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَاتِنٌ
بِعَدِيِّ نَبِيٍّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٨٣) و(١٦٨٦)،
والنسائي ١٥٠/٧ و٢٩٢-٢٩٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٠).

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٢٢٠٧).

فتكثُر» قالوا: فكيف نصنع؟ قال: «أوفُوا بِنِعَةِ الْأَوَّلِ فالأَوَّلِ، أدُّوا الذي عليكم فسيسألهم الله عزَّ وجلَّ عن الذي عليهم»^(١).

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل حسن بن فرات، وقد توبع. فرات: هوا بن أبي عبد الرحمن القزاز. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وأخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من طريقين عن فرات القزاز، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٥). «تسوسهم الأنبياء» أي: تتولى أمورهم الأنبياء كالأمراء. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. (٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٥) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤١). قال القرطبي: لهذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمُّوه، فافتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمُّه أهل الموقف. نقله الحافظ في «الفتح» ٢٨٤/٦ وانظر تنمة كلامه فيه.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»^(١).

٤٣- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمِّيمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»^(٢).

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع. أبو نضرة: هو منذر بن مالك بن قُطَيْبَةَ.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٦) مطولاً عن عمران بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) و(١٦) من طريق خليل بن جعفر والمستمر بن الريان، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وزاد مسلم في روايته الثانية: «ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٨) و(١١٣٠٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٨٢) من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٦٨٧)، والنسائي ١٤٩/٧ و١٥٢ من طريق محمد بن

المنكدر، عن أميمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٣).

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعُكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْمُتَحَنَةِ: ١٢]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا^(١).

٤٤- باب السَّبَقِ والرَّهَانِ

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٣٧١٣) و(٤٨٩١) و(٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦١) و(٩١٩٤) و(٩١٩٥) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨١).

(٢) إسناده ضعيف، سفیان بن حسین ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا =

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عن نافع

عن ابن عمر، قال: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ
التي ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ، والتي لم تُضَمَّرْ من ثَنِيَّةِ
الوداعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(١).

= أَصَحُّ عِنْدَنَا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ - فِيمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» ١٦٣/٤ -: أَحْسَنُ
أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَضُرِبَ
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (بَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ضَعِيفٌ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٠٥٥٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٢٧/٦ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» ١٦١/٩ بَعْدَ أَنْ
أُورِدَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: هَذَا غُلَطٌ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨) - (٢٨٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٩٤)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٦/٦ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٥١٨١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٦٨٧).
وَالْتَضْمِيرُ: أَنْ تَعْلِفَ الْخَيْلَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ثُمَّ يَقْلَلُ عِلْفُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّةِ،
وَتَدْخُلَ بَيْتًا، وَتَغْشَى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمِيَ فَتَمْرُقَ، فَإِذَا جَفَ عَرَقُهَا، خَفَ لَحْمُهَا
وَقَوِيَ عَلَى الْجَرِيِّ.

وَبَيْنَ الْحَفِيَاءِ - وَهُوَ مَكَانٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ - وَثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ،
وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١).

٤٥- باب النهي أن يُسافرَ بالقرآن

إلى أرض العدو

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

(١) حديث صحيح، أبو الحكم مولى بني ليث - وإن كان فيه جهالة - متابع.
وأخرجه النسائي (٤٤١٤) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨٢).
وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٩٥)، والنسائي (٤٤١١) من طريق نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة. وزاد: «أو نصل» وسنده صحيح، وهو في «المسند» (١٠١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨٨٦).
وأخرجه النسائي (٤٤١٢) من طريق أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٦) من طريق أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وانظر «المسند» (١٠١٣٨).

قوله: «لَا سَبَقَ» قال السندي: هو بفتحتين: ما يُجعل من المال على المسابقة، ويفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث الأول، والمعنى: لا يحلُّ أخذُ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيول، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

(٢) إسناده صحيح. أبو عمر: هو حفص بن عمرو الرِّبَالِي.

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

٤٦- بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ
ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَكْلُمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ قَسَمٍ^(٢) خَيْرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا:
قَسَمْتَ لِأَخَوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَأْتُنَا وَاحِدَةً! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا»^(٣).

= وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠) من طريق
نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٥).
وقد ذهب الإمام محمد بأخوة في «سيره الكبير» إلى أنه إن كان القرآن مأموناً
عليه من العدو، فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مخوفاً عليه منهم، فلا ينبغي
السفر به إلى أرضهم، قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٦٧/٥. قلنا: العلة
التي أشار إليها في الحديث هو الخوف من تحريقه أو تحقيره أو إلقائه في مكان غير
لائق به، فإن أمنت هذه العلة زال المنع.

(١) إسناده صحيح كسابقه.
(٢) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: من خُمس. وهي هكذا في
بعض المصادر.

(٣) حديث صحيح، أيوب بن سويد - وإن كان ضعيفاً - قد توبع.
وأخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) - (٢٩٨٠)،
والنسائي ١٣٠/٧ و١٣٠-١٣١ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).

أَبْوَابُ الْمَنَاسِكَ

١ - باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ
الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ
نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

٢٨٨٢ م - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ^(٢).

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٧٣٢) و(٨٧٣٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٨).

قوله: «نهيمته» قال السندي: بفتح فسكون، أي: حاجته.

(٢) صحيح بما قبله، يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - قد

توبع.

عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(١).

٢ - باب فرض الحج

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن خليفة العباسي -، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣) و(١٨٣٤) من طريق أبي إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٧٣٧)، والبيهقي ٣٤٠/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به.

وفي أحد أسانيد البيهقي: «ابن عباس أو الفضل أو عن أحدهما» قلنا: سعيد ابن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٨٦٧) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسرائيل، به عن ابن عباس دون شك.

وأخرجه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل وأحدهما عن الآخر. وسنده جيد.

وأخرجه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢) من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». ومهران أبو صفوان مجهول الحال.

عام؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عام؟ فَقَالَ: «لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَتَرَلْتُ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ^(١).

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عام؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدَّتُمْ» ^(٢).

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والد علي ضعيف، وأبو البختري - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع علياً. لكن للحديث شواهد صحيحة بغير هذه السياقة.

وأخرجه الترمذي (٨٢٥) و(٣٣٠٧) من طريق منصور بن وردان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد مطولاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) وغيره، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم... إلخ.

عن ابن عباس: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(١).

٣ - باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٢)

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين وهو وإن كان ثقة إلا في روايته عن الزهري، قد توبع. أبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي. وأخرجه أبو داود (١٧٢١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٣٠٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٠٤) من طريق سليمان بن كثير، و(٣٥١٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(٣٥٢٠) من طريق زمعة بن صالح، والنسائي ١١١/٥ من طريق عبد الجليل بن حميد، أربعتهم عن الزهري، به. وليس في رواية أحمد الثالثة ورواية النسائي قوله: «فمن زاد فتطوع». وانظر ما قبله.

(٢) هكذا في (ذ) و(م) و«تحفة الأشراف» (١٠٤٧٧)، وهو هكذا عن سفيان ابن عيينة عند أحمد في «مسنده» (١٦٧)، وفي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر، بزيادة «عن أبيه»، وهكذا روي بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عند الحميدي (١٧)، وأبي يعلى (١٩٨)، والطبري ٣١٠/٢. وفي (س): عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي، بإسقاط عمر، وهو خطأ.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. وانظر تخريجه في التعليق السابق.

٢٨٨٧م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١).

٢٨٨٨م - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ
لَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

٢٨٨٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ،
عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ
فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

= ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥. وهو حديث حسن.

وحديث ابن مسعود عند الترمذي (٨٢١)، والنسائي ١١٥/٥-١١٦ وهو حسن.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي ١١٢/٥ و١١٢-١١٣

و١١٥ من طريق سمي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٥).

(٣) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري، ومنصور:

هو ابن المعتمر، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (١٥٢١) و(١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي

(٨٢٢)، والنسائي ١١٤/٥ من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٤).

٤ - باب الحج على الرحل

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ،
وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حِجَّةَ لَا
رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُوءَةَ»^(١).

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،
فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ:
«كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ
دَاوُدُ - وَاضْعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا
الْوَادِي».

(١) إسناده ضعيف، الربيع بن صبيح وشيخه يزيد بن أبان - وهو الرقاشي -
ضعيفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، وهناد في «الزهد» (٨٢١)، وابن سعد في
«الطبقات» ١٧٧/٢، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧) و(٣٣٣) وابن عدي في
ترجمة الربيع بن صبيح من «الكامل» ٩٩٣/٣ من طريق الربيع بن صبيح، بهذا
الإسناد.

وأخرج البخاري (١٥١٧) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أن
رسول الله ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانت زاملته.

قال: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى أَوْ لِفَتْ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونَسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًّا»^(١).

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وأخرجه مسلم (١٦٦) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠١).

قوله: «جوار» قال السندي: بجيم مضمومة ثم همزة: رفع الصوت. «هرشى» بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. «خُلْبَةٌ» بضم خاء معجمة، وبالباء الموحدة، بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف.

وقد نقل النووي في «شرح مسلم» ١٩٧/٢ عن القاضي عياض أحد الوجوه الذي فسر بها الحديث ونصه: أنه ﷺ أَرَى أَحْوَالَهُم الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمَثَلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا وَكَيْفَ حَجَّهِمْ وَتَلْبِيَتِهِمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى... وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونَسَ».

(٢) إسناده ضعيف، صالح بن عبد الله بن صالح قال البخاري عنه: منكر الحديث، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء»، وشيخه يعقوب بن يحيى بن عباد مجهول الحال.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مجاهدٍ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٦٢/٥، وفي «الشعب» (٤١٠٦) من طريق صالح بن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وفي الباب عن جابر عند البزار (١١٥٣ - كشف الأستار)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٠٥). وفي سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة وقال أبو زرعة: ضعيف. وأخرجه الفاكهي (٩٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٠٧) عن جابر موقوفاً، وسندهما ضعيف أيضاً.

وأخرجه الفاكهي (٨٩٨)، وابن عدي في ترجمة محمد بن أبي حميد من «الكامل» ٢٢٠٤/٦، والبيهقي (٤١٠٤) من طريق محمد بن أبي حميد أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فجعله من حديث عبد الله بن عمرو، قال أبو حاتم كما في «العلل» (٨٩٤): حديث منكر. وعن أنس عند البيهقي في «الشعب» (٤١٠٥)، وفي سنده ثمامة بن عبيدة متهم بالكذب.

وعن ابن عمر، وهو الحديث التالي، وسيأتي الكلام عليه في موضعه. وأخرج النسائي ١١٣/٥ و١٦/٦، وابن خزيمة (٢٥١١)، وأبو عوانة (٧٥٤٨)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم ٤٤١/١، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٥، و«الشعب» (٤١٠٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سهيل، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦٢/٥، وفي «الشعب» (٤١٠١) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب قوله. قال البيهقي عقبه: حديث وهيب أصح - يعني من حديث عبد الله بن وهب السابق. ومثله قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٠٧) بعد أن ذكر له طريقين آخرين: طريق سليمان بن بلال عن سهيل به، وطريق عاصم بن أبي صالح عن كعب قوله.

عن ابن عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الغازي في سبيل الله والحاجُّ والمُعتمرُ وفدُ الله، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عمران بن عيينة لثين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، وصوب أبو حاتم كما في «العلل» (٨٤٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر، يعني أنه منقطع، ورجح وذلك مرّة أخرى (٨٨٧) من طريق آخر. وأخرجه ابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٨) من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله. وأشعث متروك. وأخرجه الفاكهي (٨٩٩) من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن محمد بن عبد الله، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: الحاج والمُعتمر والغازي وفد الله، ضمانهم على الله حتى يدخلهم الجنة إن توفاهم، أو يرجعهم وقد غفر لهم. عثمان ابن ساج ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله بنحو سابقه. والمثنى ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠١) من طريق إبراهيم الخوزي، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بنحو الرواية (٨٩٩) السابقة. وإبراهيم الخوزي متروك.

ثم أخرجه (٩٠٢) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً. وفيه غير متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبه ص ٧٦ (الجزء الذي نشره العمري) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قوله. وسنده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٣) من طريق مجاهد، عن كعب قوله.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن

عمر قوله وسنده ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَخِيَّ، أَشْرِكُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا»^(١).

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تَرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ

= وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٨٧) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال عن أبيه: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً إِنَّمَا هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا، وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو بَكْرُ بْنُ حَفْصٍ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَلَى الصَّوَابِ عَنْ عُمَرَ. وانظر الحديث السالف.

قال في «النهاية»: الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب -.

وأخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٨٧٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!!

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥).

رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١).

٦ - باب ما يُوجب الحجَّ

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُّ»، وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠٧) و(٢١٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٩). (٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد المكي - وهو الخوزي - متروك الحديث، وبعضهم اتهمه. وقصة الزاد والراحلة قد رويت عن جماعة من الصحابة لا يثبت منها شيء كما قال غير واحد من أهل العلم، انظر «الوهم والإيهام» ٤٤٨/٣ لابن القطان، و«التلخيص الحبير» لابن حجر. وقصة العج والشج لها غير شاهد سيأتي الكلام عليها.

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي مقطوعاً (٨٢٤) و(٣٢٤٣) من طريق إبراهيم الخوزي، بهذا الإسناد.

قال وَكِيعٌ: يعني بالعَجِّ: العَجِيجَ بالتَّلْبِيَةِ، والشَّجُّ: نَحْرُ البُذْنِ.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ^(١).

= وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٤٥٩)، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من طريق طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً: «أفضل الحج العَجُّ والشَّجُّ». وسنده حسن.

وله شاهد آخر عن أبي بكر الصديق سيأتي عند المصنف برقم (٢٩٢٤) ويأتي الكلام عليه هناك.

وانظر ما سيأتي عند المصنف أيضاً برقم (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) ففيهما ما يشهد له. (١) إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، وكذلك ابن عطاء - واسمه عمر ابن عطاء بن وراز - وعكرمة هو مولى ابن عباس، وأحلنا على كلام بعض أهل العلم في تضعيف شواهد في الحديث السالف قبله. ونزيد عليها هنا قول الإمام الطبري في «تفسيره» ١٨/٤: الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدنا نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٦)، والدارقطني (٢٤٢٧)، والبيهقي ٣٣١/٤ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٢٥) من طريق حصين بن مخارق، عن محمد بن خالد، عن سماك، عن عكرمة، به. قال الدارقطني عن حصين بن مخارق: يضع الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٢٤) من طريق سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، عن أبيه، عن داود بن الزرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس. ويزيد بن مروان قال ابن معين: كذاب.

٧ - باب المرأة تحجُّ بغير وليٍّ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١٢٠٣) من طريق

الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) إسناده صحيح، لكن أصحاب ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن

ابن المغيرة - زادوا في الإسناد عنه عن سعيد المقبري: أباه أبا سعيد المقبري،

وانفرد من بينهم شبابة فلم يذكره، وقد سمع سعيد وأبوه من أبي هريرة. وانظر

«الفتح» ٥٦٨/٢.

فقد أخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، وأحمد (٩٧٤١) عن وكيع، و(١٠٥٧٥) عن

يزيد بن هارون، والبخاري (١٠٨٨) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)

من طريق يحيى القطان، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق عثمان بن عمر، ستهتم عن

ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا»^(١).

٨ - باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

= وأخرجه كذلك بذكر أبي سعيد المقبري: الليث بن سعد عند مسلم (١٣٣٩) (٤١٩)، وأبي داود (١٧٢٣)، ومالك بن أنس عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، وأبي داود (١٧٢٤)، والترمذي (١٢٠٤)، كلاهما (الليث ومالك) عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٤) من طريق مالك، و(١٧٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة دون ذكر أبي سعيد. وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وهشام بن عمار متابع.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ
الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ
ضَعِيفٍ»^(١).

٩ - باب الْحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ
شُبْرُومَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ:

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، والنسائي
١١٤/٥-١١٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد. وليس عندهما ذكر العمرة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٢).
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن
عائشة بنت طلحة، به.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا جعفر - وهو محمد بن علي الباقر - لم
يسمع من أم سلمة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ص ٧٧ (نشره العمري).
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، وأحمد (٢٦٥٢٠) و(٢٦٥٨٥) و(٢٦٦٧٤)،
والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦) و(٧٠٢٩)، والطبراني
٢٣/٦٤٧ والفصاعي (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.
ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي ١١٣/٥ ورجاله ثقات لكنه قد
اختلف في وصله وانقطاعه كما بيناه في «المسند» (٩٤٥٩)، وله شواهد أخرى
ذكرناها هناك.

«هل حَجَجْتَ قَطُّ؟» قال: لا. قال: «فاجعلْ هُذِهِ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ اخْجُجْ عن شُبْرُومَةٍ»^(١).

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أُحْجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»^(٢).

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن ابن زرارة الخزاعي.

وأخرجه أبو داود (١٨١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

(٢) صحيح موقوفاً على ابن عباس، وهذا حديث قد حمل فيه بعض أهل العلم على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري بهذا الإسناد من بين سائر أصحابه - فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٩/٩ - وقالوا: لم يروه أحد عن الثوري غيره، واستنكروه من جهة لفظه، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظُ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع. قلنا: وقد خالف الثوري في رفع هذا الحديث علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة ص ٤٤٠ (نشرة العمروي)، ويحيى بن المهلب البجلي عند محمد بن الحسن في «كتاب الحجة» ٢/٢٣٥ - وهما ثقتان - فروياه عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله. وأما حديث عبد الرزاق، فأخرجه الطبراني (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٠٧) و(٢٩٠٩).

عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه، مات ولم يحج، قال النبي ﷺ: «حج عن أبيك». وقال النبي ﷺ: «وكذلك الصيام في النذر، يقضى عنهم»^(١).

١٠- باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الثعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - متفق على ضعفه، وأبوه عطاء كثير الإرسال ولم يصرح بسماعه من صحابه، لا سيما وقد صرح بعض أهل العلم بعدم سماعه من الصحابة، وجزم الذهبي بأنه لم يلق أبا الغوث في كتابه «المقتنى»، وكذا الحافظ في «التهذيب».

وأخرجه ابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» ٥٢٤/٢ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٣٥/٤ من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب ابن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن أبي الغوث، فجعل بدل عثمان بن عطاء: شعيب بن رزيق. وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٠٦) وما بعده.

قوله: «الفرع» قال ابن الأثير: بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مروانَ مُحَمَّدٌ بنَ عثمانَ العُثمانيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي ربيعةَ المَخْزُومِيِّ، عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمِ بنِ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفِ الأنصاريِّ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ

عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ: أن امرأةً مِنْ خَتَمَ جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت له: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شيخٌ قد أَفْنَدَ، وأدركتُهُ فريضةُ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ، ولا يستطيعُ أداءَهَا، فهل يُجزئُ عنه أنْ أُؤدِّيَهَا عنه؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١).

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنَ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمَرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ كُرَيْبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

= وأخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي ١١١/٥ و ١١٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).
قوله: «الظعن» بفتح الحاء أو سكون الثاني: السَّفَرُ، وفُسِّرَ بالراحلة. والمعنى: أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر سِنِّه.
(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث أيضاً، لكن قد صح الحديث من غير هذا الطريق.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٩٠٠)، وغيرهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيد بن علي، عن أبيه علي ابن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.
وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٠٩).

قوله: «أفند»، يقال: أفند الرجل إذا كثر كلامه من الخَرَفِ.

أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي
أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ
قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(١).

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ:
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ
عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتِهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف بمرّة، محمد بن كريب متفق على ضعفه. أبو خالد
الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢١)، والطبراني في «الكبير»
(٣٥٤٩) وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» ٥٢٣/٢ من طريق أبي خالد الأحمر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٤٨)، وابن عدي في ترجمة محمد بن كريب من
«الكامل» ٢٢٥٦/٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، به.
لكن رواية الطبراني سقط منها ذكر كريب.

وأخرجه الطبراني (٣٥٥٠) من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي، عن أخيه
عبد الله بن عبيدة، عن حصين بن عوف، بنحوه. موسى بن عبيدة ضعيف، وأخوه
عبد الله في سماعه من حصين نظر.

ويغني عنه الحديث الذي قبله والذي يليه.

قوله: «معترضاً» قال السندي: قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه
المعهود إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة.

(٢) إسناده صحيح.

= وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦) من طريق ابن جريج، والنسائي ٢٢٧/٨ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. قال الترمذي عقبه: سألت محمداً (البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ. قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٢).

وأخرجه النسائي ١١٩/٥ و ٢٢٩/٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. ليس فيه عبد الله بن عباس. قال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس. وفيه أن السائل رجل. وأخرجه كرواية المصنف البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٢٢٨/٨ من طريق مالك، والبخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ١١٦-١١٧/٥ من طريق أيوب السختياني، و ١١٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، و ٢٢٨/٨ من طريق الأوزاعي - وهي عند البخاري تعليقا (٤٣٩٩) -، و ٢٢٨/٨ من طريق صالح بن كيسان، سبعتهم عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. ليس فيه الفضل، جعلوه من مسند ابن عباس. وهو في «المسند» (٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٩).

وأخرجه النسائي ١١٨/٥ و ٢٢٩/٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ليس فيه الفضل، وفيه أن السائل رجل. وأخرجه النسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس، و ١١٨/٥ من طريق عكرمة، و ٢٢٩-٢٣٠/٨ من طريق أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن ابن عباس ليس فيه الفضل. ورواية طاووس كرواية المصنف، وأما روايتا عكرمة وأبي الشعثاء فمختصرتان، وفيهما أن السائل رجل.

وأخرجه النسائي ١١٦/٥ من طريق موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، =

١١- باب حج الصبي

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

١٢- باب النفساء والحائض تهلل بالحج

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(٢).

= أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها، قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها».

وأخرج البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)، والنسائي ١١٦/٥ من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». في رواية البخاري الثانية أن التي ماتت أختها لا أمها، ورواية النسائي أن السائل رجل جاء ليسأل عن أخته الميتة. وانظر أحاديث الباب السالفة.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه الترمذي (٩٤٢) و(٩٤٣) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا

الإسناد.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلَ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(١).

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُهْلَ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن مخلد - وهو القطوانى - لئىن، وقد توبع، ومحمد والد القاسم - وهو ابن أبى بكر الصديق - حديثه عن أبىه أبى بكر مرسل فيما قاله أبو زرعة، وقال الدارقطنى: إن القاسم يصغر عن السماع من أبىه، ومحمد يصغر عن السماع من أبى بكر، لكن قد صحَّ الحديث من طريق القاسم عن عائشة وهو الحديث السالف عند المصنف.

وأخرجه النسائى ١٢٧/٥ عن أحمد بن فضالة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦١٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد ابن أبى مريم، عن سليمان بن بلال، به.

وفى الباب عن ابن عباس عند أبى داود (١٧٤٤)، والترمذى (٩٦٦)، وهو فى «المسند» (٣٤٣٥)، وفى سنده ضعف.

قوله: «بالشجرة» قال ياقوت: بذى الحليفة وكانت سمرّة، وكان النبى ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهى على ستة أميال من المدينة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وجعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين السبط، المعروف بالصادق.

١٣- باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ
ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَّغَنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»^(١).

٢٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

= وهو قطعة من حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).
وأخرجه مختصراً بهذه القطعة مسلم (١٢١٠) (١١٠)، والنسائي ١٢٢/١
و١٥٤ و١٦٤ و١٩٥ و٢٠٨ من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٣) و(١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، وأبوداود (١٧٣٧)،
والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٢٢/٥ و١٢٢-١٢٣ من طريق نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٢٢) و(١٥٢٨) و(٧٣٤٤)، ومسلم (١٤) و(١٥)
و(١٧)، والنسائي ١٢٥/٥ من طرق عن ابن عمر.

والحديث في «مسند أحمد» (٤٤٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).
ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة وهو أبعد المواقيت، والجحفة: موضع على ثلاثة مراحل من مكة،
وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي
من مكة، ويلملم: جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها، وقرن المنازل: جبل على
مرحلتين من مكة، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل.

مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بَوَّاحَهُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»^(١).

١٤- باب الإحرام

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلُهُ فِي الْغَزْوِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «ومهلُّ أهل المشرق من ذات عرق»، وهذا إسناد ضعيف بمرّة، من أجل إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي -، وقد توبع. وأما مهل أهل العراق من ذات عرق ففي رفعه إلى النبي ﷺ خلاف بين أهل العلم، وقد بسطنا القول في ذلك عند حديث ابن عمر في «مسند أحمد» برقم (٥٤٩٢)، والراجح فيه أنه توقيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل العراق كما في «صحيح البخاري» (١٥٣١).

وأخرجه مسلم (١١٨٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخرُ الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قَرْنٍ، ومهل أهل اليمن من يَلْمَلَمَ.

والمهل بضم الميم وفتح الهاء، وتشديد اللام: موضع إهلالهم.

وهو في «المسند» (١٤٥٧٢).

وانظر حديث ابن عمر السالف.

ويشهد لقوله: «اللهم أقبل بقلوبهم» حديث جابر عند أحمد (١٤٦٩٠)،

وذكرنا شواهد هناك.

(٢) حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتٍ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(١).

١٥- باب التلبية

٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

= وأخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٧) من طريقين عن عبيد الله ابن عمر العمري، بهذا الإسناد. والغرز: ركاب الرّحْلِ من جلد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨)، والنسائي ١٦٣/٥ من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (١٥٥٤) من طريق فليح، كلاهما عن نافع، به. وأخرجه بنحوه البخاري (١٥١٤) و(١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) و(١١٨٧) (٢٩)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٦٣/٥-١٦٣ و١٦٣ من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

والحديث في «مسند أحمد» (٤٥٧٠) و(٤٨٤٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٣٣٤٩)، وابن حبان (٣٩٣٢) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وسياأتي مختصراً عند المصنف من طريقين آخرين برقمي (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩)، ويأتي تخريجهما هناك.

قوله: «ثَفَنَاتٍ» جمع ثَفَنَةٍ بفتح فكسر، وهي من البعير والناقة: الركبة.

عن ابن عمر، قال: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

٢٩١٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن جابر، قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ^(٢)».

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٣٩) و(٨٤٠)، والنسائي ١٦٠/٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي ١٥٩/٥-١٦٠ من طريق سالم بن عبد الله، والنسائي ١٦٠/٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

(٢) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - متابع.

وسياقي الحديث مطولاً برقم (٣٠٧٤).

وأخرجه مختصراً بقصة التلبية هذه أبو داود (١٨١٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»^(١).

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٢).

١٦- باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٣) بَنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٦١/٥ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٠).

(٢) حديث صحيح، إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها فشيخه عمار بن غزية مدني، لكنه قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٨٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، و(٨٤٣) من طريق عبدة بن حميد، كلاهما عن عمار بن غزية، بهذا الإسناد.

(٣) زيادة من المطبوع، وهو في الأصول الخطية بدونها منسوباً إلى جده.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي لَيْبٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي
جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ،
فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»^(١).

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ

= وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ١٦٢/٥ من طريق
عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

ورواه المطلب بن عبد الله في الحديث التالي فخالف عبد الملك بن أبي بكر،
فجعله من حديث خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، والمطلب وعبد الملك
ثقتان، ورجح البخاري رواية عبد الملك كما في «علل الترمذي» ٣٧٧/١، وقال
الترمذي في «سننه» عن حديث زيد بن خالد: لا يصح، ورجح الحافظ ابن حجر
كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ٢٥٥ رواية المطلب. وأما ابن حبان والحاكم
فذهبا إلى أن الروایتين جميعاً محفوظتان.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)،
والطبراني (٥١٧٠)، والحاكم ٤٥٠/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٧٨/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد
(٢٧٤)، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وانظر ما قبله.

عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج والثج»^(١).

١٧- باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥- حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحِزامي، حدثنا عبد الله بن نافع وعبد الله ابن وهب ومحمد بن فليح^(٢)، قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع كما قال الترمذي. ابن أبي فديك: هو بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه الترمذي (٨٤١) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. ثم قال: وروى ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، وأخطأ فيه ضرار، ثم نقل عن الإمام أحمد وعن البخاري تخطئته كذلك.

وأخرجه أبو بكر المروزي في «مسند الصديق» (٢٥) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر، به. ومحمد البلخي ضعيف.

وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن مسعود عند أبي يوسف القاضي في «الآثار» (٤٥٩)، وأبي يعلى (٥٠٨٦).

قوله: «العج»: رفع الصوت بالتلبية، و«الثج»: إهراق دماء الأضاحي.

(٢) في (ذ) و(م): محمد بن صالح، وهو تحريف، وكان كذلك في (س) ثم

رُمِّج «صالح». وكتب على حاشيتها: فليح، وصحح عليها، وهو الصواب.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحَرَّمٍ يَضْحَى لَهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

١٨- باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، قَالَ سَفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ (٢).

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر بن حفص، وشيخه عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر - ضعيفان، وقد اضطربا في إسناده.

وأخرجه أحمد (١٥٠٠٨) عن حماد الخياط، عن عاصم بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر تمة تخريجه هناك.

قوله: «يَضْحَى» أي: يبرز للشمس لأجل التقرب إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَنْظَرُوا فِيهَا وَلَا تَنْصَحُوا﴾.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) و(٣٤) و(٣٥) من طريق القاسم، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي^(١).

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و(٣٥) و(٣٦)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٧-١٣٨ و١٣٨ من طريق عروة، ومسلم (١١٨٩) (٣٨) من طريق عمرة، والنسائي ١٣٦/٥ من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة. (١) إسناده صحيح. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٧).

قولها: «وبيص» أي: لمعان، و«المفارق» جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها، والمراد بها: المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض.

(٢) حديث صحيح دون قولها: «بعد ثلاثة». شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، سئى الحفظ - وقد انفرد بهذا الحرف، وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قد اختلف عليه في إسناده، فقد رواه غير واحد كما هنا، ورواه فريق آخر فجعل بينه وبين الأسود: عبد الرحمن بن الأسود، وهذا ما رجحه الدارقطني، انظر بسط ذلك في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٤٧٨٢).

وأخرجه النسائي ١٤٠/٥-١٤١ عن علي بن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد،

= وفيه الزيادة.

١٩- باب ما يلبس المُحرم من الثياب

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ»^(١).

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩)-(٤٥)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي ١٣٨/٥-١٤٠ من طريق الأسود، عن عائشة، دون الزيادة، والحديث في «المسند» (٢٤٧٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (١٣٤) و(١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٤) - (١٨٢٧)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي ١٣١/٥-١٣٥ من طريق نافع، عن عمر.

وسياقي برقم (٢٩٣٢) مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

وأخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ١٢٩/٥ من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

٢٠- باب السراويل والخفين للمحرم

إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وقال هشامٌ في حديثه: «فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ^(١)»^(٢).

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٣).

= وأخرجه البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٦).

(١) هكذا في الأصول كلها: «يعقد» بالعين! وفي المطبوع: «يفقد» بالفاء. قال صاحب «إنجاح الحاجة» أي: يفقد إزاراً يعني: ولكن وقت فقدان الإزار، فهذا كالتفسير لقوله: «من لم يجد إزاراً» فإن مألها واحد. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٤٩) و(٨٥٠)، والنسائي ١٣٢/٥ - ١٣٣ و ١٣٣ و ١٣٥ و ٢٠٥/٨ من طريق عمرو ابن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨١).

(٣) إسناده صحيحان. وقد تقدم حديث نافع عن ابن عمر برقم (٢٩٢٩). =

٢١- باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قال: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قال: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قال: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُخْرِمِ مَا يَصْنَعُ»^(١).

= وأما حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فأخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٧).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (١٨١٨) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٦).

قولها: «بالعرج» بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل القرع على أيام من المدينة.

«زِمَالَةٌ» ضبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر وآلاته مما يتعلق به. قاله السندي في «حاشية المسند». وقال ابن الأثير: مركوبهما وإداوتهما وما كان معهما في السفر.

٢٢- باب المُحَرَّم يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ
الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟

قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي
رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ
حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ
يَفْعَلُ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي
١٢٨/٥-١٢٩ من طريق زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٨).

قوله: «بالأبواء» جبل بين الحرمين.

«بين القرنين» هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر

لأجل البكرة. قاله السندي.

٢٣- باب المُحرمة تسدلُ الثوبَ على وجهها

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكَّابَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا^(١).

٢٩٣٥ م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

٢٤- باب الشرط في الحج

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٨/١١، وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، ومستند الإجماع حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٤٨) وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وصححه ابن حبان (٣٧٨٤).

وفي «المغني» ٥/١٥٤: يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

عن جَدَّتِهِ - قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سُغْدَى بنت عَوْفٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بنتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فقال: «ما يَمْنَعُكَ يا عَمَّتاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فقالت: أنا امرأةٌ سَقِيمَةٌ، وأنا أخافُ الْحَبْسَ، قال: «فأَحْرِمِي واشترطي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتَ»^(١).

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن ضُبَاعَةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا شاكِيةٌ، فقال: «أما تُرِيدِينَ الْحَجَّ العامَّ؟» قلتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «حُجِّي وقولي: مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٥٣)، والطبراني ٢٤/ (٢٣٣) و (٧٧٣) من طريق عثمان ابن حكيم، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة التالي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع في هذه الرواية، فعروة لم يسمعه من ضُبَاعَةَ - وهي بنت الزبير -، بل أخذه عن الصديقة عائشة كما عند الشيخين وغيره.

فقد أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه كذلك مسلم (١٢٠٨)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٤). وانظر ما بعده.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

٢٥- باب دخول الحرم

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَةً حُفَاءً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاءً مُشَاءَةً^(٢).

٢٦- باب دخول مكة

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق ابن جريج؛ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٦١)، والنسائي ١٦٧/٥-١٦٨ من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ١٦٧/٥ من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس.

والحديث في «مسند أحمد» (٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مبارك بن حسان.

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى^(١).

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(٢).

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّته، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦) و(١٨٦٧)، والنسائي ٢٠٠/٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٨).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف العمري، واسمه عبد الله بن

عمر بن حفص.

وأخرجه الترمذي (٨٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٤٦٢٨) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ضمن حديث، وفيه: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر. وسنده

صحيح، وهو عند البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) بنحوه.

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ^(١).

قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: والخَيْفُ: الوادي.

٢٧- باب استلام الحجر

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحُولُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠) و(٢٩١٠) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وسلف بعض الحديث برقم (٢٧٣٠).

قوله: «قاسمت قريش» قال السندي: أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر «أن لا يناكحوهم» أي: حتى يُسلموا النبي ﷺ إليهم ليفعلوا ما شاؤوا.

وفي «الفتح» ١٥/٨: وقيل: إنما اختار النبي ﷺ النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجهم منها، ومبالغة في الصفع عن الذين أساءوا، ومقابلتهم باليمن والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصَرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ»^(١).

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) و(١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٢٢٦/٥-٢٢٧ و٢٢٧ من طرق عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢١).

(١) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) من طريق ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١١).

قوله: «بحق» أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به. قاله السندي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عون - وهو الخراساني - متروك، قال أبو

حاتم: روى عن نافع حديثاً ليس له أصل، قال المزي بعد أن روى الحديث المذكور

أعلاه: وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. =

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ^(١).

٢٨- باب من استلم الركن بمخجنه

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ

= وأخرجه عبد بن حميد (٧٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ١١٥/١، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١١٢/٤، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل» ثلاثهم في ترجمة محمد بن عوف الخراساني، والحاكم ٤٥٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٦) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!! قوله: «العبرات» أي: الدموع.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٢٣٢/٥ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٤)، والنسائي ٢٣١/٥ من طريق نافع، عن عمر.

وأخرجه ضمن حديث طويل: البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ٢٣٢/٥ من طريق عبيد بن جريح، عن ابن عمر.

قوله: «والذي يليه» أي: الركن اليماني، وجاء صريحاً في بعض مصادر التخريج.

عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجِّنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانِ، فَكَتَسَرَهَا^(١)، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ^(٢).

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجِّنٍ^(٣).

(١) فِي (ذ) وَالْمَطْبُوعِ: فَكَسَرَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «بِمُخَجِّنٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: هُوَ عَصَا مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ. «حَمَامَةُ عَيْدَانِ» بِالْإِضَافَةِ وَفَتْحِ عَيْنِ «عَيْدَانِ»، وَالْمُرَادُ بِالْحَمَامَةِ صُورَةُ كَصُورَةِ الْحَمَامَةِ، وَكَانَتْ مِنْ عَيْدَانِ، وَهِيَ الطَّوِيلُ مِنَ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ: عَيْدَانَةٌ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٨٢٩).

وَالنَّسَائِيُّ (٣٩١١) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤١)، وَالْبُخَارِيُّ (١٦١٢) وَ(١٦١٣) وَ(٥٢٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨٨١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٨١) مِنْ =

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا
مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ الْمَكِّيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامَرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ^(١).

٢٩- باب الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ
الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٢).

= طريق ضعيف عن عكرمة بلفظ: قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى
على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١١) من طريق مجاهد عن ابن عباس: أن
رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه، ويُقَبِّلُ المحجن.
وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خربوذ.
وأخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩) من طريق معروف بن خربوذ،
بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا،
وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠) و(١٢٦٢)، وأبو داود
(١٨٩١)، والنسائي ٢٢٩/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٤) من طريق فليح بن سليمان، والبخاري
(١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي ٢٢٩/٥ من
طريق موسى بن عقبة، والنسائي ٢٣٠/٥ من طريق كثير بن فرق، ثلاثهم عن
نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي ٢٢٩/٥-
٢٣٠ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله حين يقدم
مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف: يَخُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٤٤).

وانظر ما بعده.

قوله: «رَمَلَ» بفتحين: الهرولة، والمصدر: رَمَلٌ ورَمَلَان.

(١) إسناده صحيح. أبو الحسين العكلي: زيد بن الحباب.

وأخرجه مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٧٣)، والنسائي ٢٣٠/٥ من طريق
مالك، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بمالك ابن جريج في إحدى روايته.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٠).
وانظر حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

سمعتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ،
وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا
دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ،
فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ،
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد، وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (١٨٨٧) من طريق عبد الملك بن عمرو عن هشام بن سعد،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧).

وأخرجه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن
أبيه: أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا
تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمه، ثم قال: ما لنا
والرمل إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي
ﷺ فلا نحب أن نتركه.

ومعنى راءينا: أي: أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء. والرمل والاضطباع
مستحب عند الجمهور سوى مالك. قاله ابن المنذر.

وقوله: «أطأ الله الإسلام» أي: مكَّن له.

حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ^(١).

٣٠- باب الاضطباع

وهو إعراء منكبه الأيمن وجمع الإزار على الأيسر^(٢)

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ وَقَبِيصَةُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده قوي من أجل ابن خثيم - وهو عبد الله بن
عثمان بن خثيم، وقد توبع.
وأخرجه أبو داود (١٨٨٩) و(١٨٩٠) مختصراً من طريقين عن عبد الله بن
خثيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٤) و(٢٣٧) و(٢٣٨)، وأبو داود (١٨٨٥) من طريق
أبي الطفيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٤).
وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) و(٢٤٠)، وأبو داود
(١٨٨٦) من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم
(١٢٦٦) و(٢٤١)، والنسائي ٢٤٢/٥ من طريق عطاء، والترمذي (٨٧٩) من طريق
طاووس، ثلاثتهم عن ابن عباس بنحوه، وعند بعضهم مختصر.
قوله: «الجلد» بالضم جمع جلد بالفتح، والاسم منه الجلد بفتحين، ومعناه:
القوة والصبر والتحمل.

قال النووي في «شرح مسلم» حديث ابن عباس منسوخ بالحديث الأول (يعني
حديث ابن عمر السالف برقم ٢٩٥٠)، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة
سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رَمَلُوا إظهاراً للقوة
 واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في
الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي
ﷺ حجة الوداع سنة عشر، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

(٢) من قوله: «وهو إعراء» إلى هنا من (ذ) و(س).

عن أبيه يعلى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ
بُرْدٌ^(١).

٣١- باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ:
«هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ
النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ:
«ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوهُ مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا
أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ
أُغَيِّرُهُ فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن يعلى: ذكره المزي فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه،
وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو، قلنا: وصفوان ثقة من رجال
الشيخين. عبد الحميد: هو ابن جبير.

وأخرجه الترمذي (٨٧٥) من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٢).

وأخرجه أبو داود (١٨٨٣) عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن ابن جريج،
عن ابن يعلى، به، لم يذكر في سنده عبد الحميد بن جبير.

(٢) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه البخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) و(٤٠٥) و(٤٠٦) من
طريق الأشعث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٢٦)، والترمذي (٨٩٠)، والنسائي

٢١٥/٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، به.

٣٢- باب فضل الطواف

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(١).

= وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٥٨٣) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢١٤-٢١٦ و٢١٨ و٢١٩ من طرق عن عائشة.

وقوله: عجزت بهم النفقة، يعني النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره، يوضحه ما ذكره ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيع أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش: لا تُدْخِلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَهْرَ بَغْيٍ، وَلَا يَبِيعَ رَبًّا وَلَا مَظْلَمَةً أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٤٤/٣.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٩/١ وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري (١٢٦) - تحت باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ - لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح -

لم يسمع من ابن عمر، لكن قد جاء الحديث من طريق آخر موصول.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٨ (نشر العمري) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٩٨٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي ٢٢١/٥ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر. ورواية النسائي: عن عبد الله بن عبيد أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن (يعني لابن عمر) فذكره. قلنا: الرجل السائل المبهم في رواية النسائي هو أبوه: عبيد بن عمير المذكور في رواية الترمذي، وجاء ذلك صريحاً في رواية هشيم عند أحمد (٤٤٦٢). ورواية النسائي سندها جيد، لأن حماد بن زيد ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، لا سيما وقد تابعه أيضاً الثوري عند أحمد (٥٦٢١) وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه أيضاً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحِيت عنه عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ»^(١).

٣٣- باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يَحَازِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ^(٢).

قال أبو عبد الله ابنُ ماجه: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

(١) إسناده ضعيف، حميد بن أبي سوية - وصوابه ابن أبي سويد - له مناكير كما قال البيهقي في «الشعب» (١٧٤٩) والذهبي في «الكاشف»، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظات.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/٨٨-٨٩ و٢٨١، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٠)، وابن عدي في ترجمة حميد من «الكامل» من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد - على الصواب -، بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٧٢٤١). وهذا سند فيه انقطاع كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان. وأخرجه النسائي ١/٦٧ و٥/٢٣٥ من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

وهو في «المسند» (٢٧٢٤٤).

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّافَا^(١).

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ،
أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ
الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٣٤- باب المريض يطوف راكباً

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ

(١) حديث صحيح، محمد بن ثابت العبدي - وإن كان ليتأ - قد توبع.

وأخرجه البخاري (٣٩٥) و(١٦٢٧) و(١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤)، والنسائي
٢٢٥/٥ و٢٣٥ و٢٣٧ من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٠).

(٢) صحيح بغير هذا السياق كما سلف بيانه عند الحديث (١٠٠٨).

عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا مَرَضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ﴾ [الطور: ١-٢] (١).

قال ابن ماجه: هذا حديث أبي بكر.

٣٥- باب الملتزم

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى ابْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ (٢):

طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي ٢٢٣/٥ و٢٢٣-٢٢٤ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٠).

وأخرجه بنحوه البخاري عقب (١٦٢٦)، والنسائي ٢٢٣/٥ من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة. وسمي الطواف في رواية النسائي طواف الخروج.

تنبيه: هكذا جاء الإسناد في «صحيح البخاري» المطبوع، وأشار المزي في «التحفة» (١٨٢٦٢) إلى أنه هكذا في بعض النسخ، والذي يوب عليه المزي: عروة عن زينب، عن أم سلمة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٦/٣: قوله: عن عروة عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي: عن عروة عن زينب عن أم سلمة.

(٢) الضمير في «قال» راجع إلى شعيب والد عمرو، وجدّه هو عبد الله بن عمرو، وقوله: «عن جده» المراد حكايته عن قصته مع جدّه.

مَضَى فَاَسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَالصَّقَّ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَذَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

٣٦- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، المثنى بن الصباح ضعيف.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٩) من طريق عيسى بن يونس، عن المثنى بن الصباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٢/٥-٩٣ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. وقال البيهقي: لا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح. قلنا: وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)-(١٢١) وأبو داود (١٧٨٢)، والنسائي ١٥٣/١-١٥٤ و١٨٠ و١٥٦/٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم، به.

٣٧- باب الإفراء بالحج

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٤).
وأخرجه مختصراً الترمذي (٩٦٥) من طريق الأسود عن عائشة.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ١٤٥/٥ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٤).
قوله: «أفرد الحج» قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٩/٣: كل من روى عنه الإفراء حُمِلَ على ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقرَّ عليه أمره. ثم رجَّح رحمه الله أنه كان قارناً، وذكر أدلته.
(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٣٣٥/١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٠٦٣)، وابنه عبد الله (٢٦٠٦٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، وابن حبان (٣٩٣٦).
وأخرجه الشافعي ٣٧٦/١، وإسحاق بن راهويه (٦٧٨) و(٩٠٦)، وأحمد (٢٤٧٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٦)، والدارقطني (٢٥٠٨) من طرق عن عروة، به.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَحَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَفْرَدُوا الْحَجَّ (٢).

= وأخرجه أحمد (٢٤٧٢٧) عن أبي سلمة الخزازي، عن مالك، به بلفظ: أن النبي ﷺ دخل مهلاً بالحج. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١٥٥/٥-١٥٦ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، وفيه: قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، ثم ساقه مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٤/٥-١٦٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، ثم ساقه مطولاً.

وانظر ما قبله، وحديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٢) صحيح من غير هذا الوجه، وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك.

= وقد صح أن النبي ﷺ حج مفرداً فيما سلف في الباب من حديث عائشة وجابر.

٣٨- باب مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»^(١).

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(٢).

= وأخرج ابن أبي شيبة ص ٣١٦ (نشرة العمري) عن وكيع عن مسعر وسفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جردا (يعني الحج) زاد سفيان: وعثمان. وسنده صحيح.

وأخرج أيضاً ص ٣١٦ من طريق ابن سيرين مثله.

وأخرجه أيضاً ص ٣١٧ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حج خلافته كلها يفرد الحج. وسنده صحيح.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٥٥١) و(١٧١٥)، ومسلم (١٢٣٢)

(١٨٦) و(١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥) و(١٧٩٦)، والنسائي ١٢٧/٥ و١٥٠ و١٦٢ و٢٢٥ من طرق عن أنس.

وسلف عند المصنف برقم (٢٩١٧) من طريق ثابت البناني عن أنس.

وسأتي في الحديث التالي من طريق حميد الطويل عن أنس.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح حميد - وهو الطويل - بسماعه من أنس عند

مسلم وغيره، وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سأتي، فيكون هذا من المزيّد في متصل الأسانيد. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لِهَذَا أَضِلُّ مِنْ بَعِيرِهِ! فَكَأَنَّمَا أَحْمِلُ عَلَيَّ جِبَلًا^(١) بَكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

قال هشام في حديثه: قال شقيق: فكثيراً ما ذهبْتُ أنا ومسروقٌ نسألُهُ عنه.

٢٩٧٠م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَغْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

= وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أنس.

(١) في (ذ): وكأنما أحمل على جبل. وفي المطبوع: فكأنما حملاً عليّ جبلاً.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، والنسائي ١٤٦/٥-١٤٧ ١٤٧ من طريق منصور بن المعتمر، والنسائي ١٤٧/٥-١٤٨ من طريق مجاهد، كلاهما عن شقيق بن سلمة، عن الصبي.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠) و(٣٩١١).

عن الصُّبَيِّ بنِ مَعْبِدٍ، قال: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ،
فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن
الحسن بن سعيد، عن ابن عباسٍ، قال:

أخبرني أبو طلحة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٢).

٣٩- باب طواف القارن

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ يعلى بن
الحارثِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عن ليثٍ، عن عطاء
وطاوسٍ ومُجاهِدٍ

عن جابر بن عبدِ اللَّهِ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَمْ يَطُفْ هو وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا
وَاحِدًا^(٣).

(١) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس،
وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (١/١٦٣٤٦)، وأبو يعلى (١٤١٦) و(١٤١٩)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٥٤/٢، والطبراني (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طريق الحجاج بن
أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٧٠٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن
أنس، عن أبي طلحة بنحوه. وسعيد بن بشير ضعيف.

ويشهد له أحاديث الباب السالفة، وحديث عمر الآتي برقم (٢٩٧٦).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -،

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً^(١).

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عن ابن عمر: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٨) و(٥٦٦٣)، والدارقطني (٢٥٩٨) من طريق يحيى ابن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق هانئ بن أيوب، عن طاووس، عن جابر. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٧) - وهو في «المسند» (١٤٩٠٠) - من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر ضمن حديث، وفيه: فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. وهذه الرواية توضح المقصود من الطواف الواحد، يعني أنهم سعوا سعياً واحداً بين الصفا والمروة، وهو الذي فعلوه حين قدومهم، ولم يسعوا سعياً آخر بعد الإفاضة.

وحديث ابن عمر سيأتي مفرداً (٢٩٧٤).

وانظر ما بعده وحديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(١) حديث صحيح، أشعث - وهو ابن سوار، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي ٢٤٤/٥ من طريق ابن جريج، والترمذي (٩٦٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩).

وانظر حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٢) حديث صحيح، مسلم بن خالد الزنجي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. =

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

٤٠- باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّمَشْقِيُّ - يَعْنِي دُحَيْمًا -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (١٦٤٠) و(١٦٩٣) و(١٧٠٨) و(١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠)، والنسائي ٢٢٥/٥-٢٢٦ و٢٢٦ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٣).

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، فقد تفرد برفعه عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وحديثه عن عبيد الله - وهو ابن عمر العمري - منكر كما قال النسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ابن عمر ولم يرفعه، وهو أصح، ومثله قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٦/١٣.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) من طريق الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٥).

وأخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨١) من طريق عبد الله بن نمير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٢ من طريق هشيم، عن عبيد الله بن عمر، به موقوفاً.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي
الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١). وَاللَّفْظُ لِدُحِيمٍ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فِي هَذَا
الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠) من طريق يحيى بن
أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٠).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فطاووس - وهو ابن
كيسان - لم يسمعه من سُرَّاقَةَ كما جاء في رواية عند أحمد في «مسنده» (١٧٥٩٠).
وأخرجه أحمد (١٧٥٨٢) و(١٧٥٨٩) و(١٧٥٩٠)، والنسائي ١٧٨/٥-١٧٩
من طريق عبد الملك بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٧٠٩) من طريق روح بن القاسم،
عن أبي الزبير، عن جابر، عن سُرَّاقَةَ. وقال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات، يعني
رجالهم، قلنا: وهم كذلك.

قلنا: وأصل الحديث في «الصحيحين» فقد أخرج البخاري (١٧٨٥)، ومسلم
(١٢١٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (١٢١٨) من طريق محمد الباقر،
كلاهما عن جابر ضمن حديث طويل: أن سُرَّاقَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وطريق عطاء
هذه ستأتي عند المصنف قريباً برقم (٢٩٨٠).
وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٨٤).

قال لي عمرانُ بنُ الحُصَيْن: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ^(١).

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُويَدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ^(٢).

(١) حديث صحيح، والجريري - واسمه سعيد بن إياس، وإن كان قد اختلط -

متابع.

وأخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي ١٤٩/٥ و ١٥٥ من طريق مطرف، بهذا الإسناد. روايات البخاري والنسائي مختصرة.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن

عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٨).

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة.

٤١- باب فسخ الحج

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عن جابر بن عبد الله، قال: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنِّي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لَا بَدِيدٍ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لَا بَدِيدٍ الْأَبَدِ»^(١).

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ

= وأخرجه مسلم (١٢٢٢) (١٥٧)، والنسائي ١٥٣/٥ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه (١٢٢١) من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى. وهو في «مسند أحمد» (٣٥١). (١) إسناده صحيح.

وأخرجه تامةً ومختصرةً البخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٧٢٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩)، والنسائي ١٧٨/٥ و٢٤٨ من طرق عن عطاء، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١). وانظر ما سيأتي (٣٠٧٤).

عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بَلْحَمِ بَقْرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(١).

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟! قَالَ: «انْظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ؟»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي ١٢١/٥ و١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٩).

(٢) إسناده ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق - وهو عمرو بن

عبد الله السبيعي - ليس بذاك القوي فيما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»

٣٥/١، ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وأخرجه النسائي (٩٩٤٦) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٣).

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُقِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَخْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَذِي فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَذِي فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبَسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آثِبَ عَلَيْكَ؟^(١).

٤٢- باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةٌ؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٣٦)، والنسائي ٢٤٦/٥ من طريق منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٥).

(٢) منكر، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن بلال مجهول الحال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، ولا أقول به.

قلنا: ثم هذا أمر مما تعم به البلوى، ولا يمكن خفاؤه على الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لا سيما وقد ذكر أهل العلم أن الذين حجوا معه ﷺ كان يزيد عددهم على مئة ألف. والصواب في ذلك أن هذا مما فهمه بعض الصحابة، وليس من قول النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر التالي لهذا الحديث.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: كانتِ الْمُتَعَةُ في الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً^(١).

٤٣- باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةَ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال:

قُلْتُ لِعائِشَةَ: مَا أَرَى عَلِيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولو كان كما تقول، لكان: فلا جُنَاحَ عليه أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ

= قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٩٢/٢: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم يثبت أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم. وأخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩/٥ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨٠).

(١) إسناده صحيح. أبو إبراهيم التيمي: اسمه يزيد بن شريك بن طارق.

وأخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي ١٧٩/٥-١٨٠ من طريق إبراهيم التيمي،

بهذا الإسناد.

هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاءَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ^(١)، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ^(٢).

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

(١) فِي (س) وَ(م): فَأَنْزَلَ اللَّهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩) وَ(٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٠٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٦١)-(٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢٣٧/٥-٢٣٨ وَ٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥١١٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٨٣٩) وَ(٣٨٤٠). قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالْعَمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَنَةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَابْنَ الزَّيْبِرِ وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، إِذَا تَرَكَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِي، وَرَجَحَهُ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِي فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢٣٩/٥.

عن أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»^(١).

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمُهَانَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِرْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(٢).

(١) حديث حسن، وقد تكلمنا على إسناده في «مسند أحمد» (٢٧٢٨٠). أم ولد شيبَةَ، قال الحافظ في «التهذيب» اسم هذه الصحابية: حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، وقيل: تَمْلِكُ.

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥ عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن بديل ابن مسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبَةَ، عن امرأة، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... إلخ. زاد في الإسناد بين بديل وصفية: المغيرة بن حكيم. قوله: «شَدًّا» أي: عَدْوًا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو وكيع واسمه: الجراح بن مليح الرؤاسي ضعيف، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وكثير بن جُمُهَانَ يعتبر به، لكن قد صح الحديث من طريق آخر كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٨٠)، والنسائي ٢٤١/٥-٢٤٢ من طريق عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥١٤٣).

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر - وتحرف في المطبوع إلى: ابن عمرو - وسنده صحيح، وهو في «المسند» (٦٣٩٣).

وأخرج أحمد (٤٩٩٣) من طريق عبد الله بن المقدم قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أبا عبد الرحمن مالك لا ترمَلْ؟ فقال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وترك.

٤٤- باب العمرة

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(١).

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرْنَا، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن يحيى الخسني ضعيف، وشيخه عمر بن قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك. وسئل أبو حاتم كما في «العلل» ٢٨٦/١ عن هذا الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، نقله عنه الترمذي في «سننه».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ووقع في إسناده خطأ، يصحح من هنا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٢٣ (نشرة العمري) عن جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ما هان رفعه «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو مرسل. وأخرجه ابن قانع كما في «نصب الراية» ٣/ ١٥٠ فوصله بذكر أبي هريرة فوهم.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٠٢).

(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن أبي عبيد الطنافسي، وإسماعيل: هو ابن

أبي خالد.

٤٥- باب العمرة في رمضان

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ بَيَّانٍ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(١).

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ جَمِيعاً
عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٤١٨٨)، وأبو داود (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٢٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٣).

وقوله: لا يصيبه أحد بشيء، أي: لثلاث يصيبه، قال الحافظ: ولهذا كان في
عمرة القضاء وعبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة
الحديبية، وكُلُّ من شهد الحديبية، وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ
معتمراً في عمرة القضاء.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي،
وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢١١) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٠١).

(٢) حديث صحيح على وهم وقع لداود بن يزيد الأودي الزعافري - وهو ضعيف -
في تسمية صحابية، والصواب في اسمه: وهب بن خنبل كما سماه أصحاب الشعبي، =

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» (١).

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عطاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» (٢).

= وهم: بيان وجابر في الرواية السالفة، وفراس بن يحيى عند الطبراني. قال الحافظ ابن حجر: وهو المحفوظ، ونقل عن ابن الصلاح أن داود الأودي أخطأ فيه. وأخرجه الحميدي (٩٣٢) عن سفيان بن عيينة، وأحمد (١٧٥٩٩) عن وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد، بهذا الإسناد، وقالوا فيه: ابن خنبل لم يذكر اسمَه. (١) إسناده ضعيف بمرّة، جبارة بن المغلس ضعيف، وإبراهيم بن عثمان متروك، وقد اختلف في إسناده لهذا الحديث كثيراً كما بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٧١٠٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل. ويغني عنه ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وحجاج - وهو ابن أرتاة، وإن كان مدلساً، وقد عنعن - قد توبع. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، (٢٢١)، والنسائي ١٣٠/٤- ١٣١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به، وسمى حبيب المرأة أم سنان الأنصارية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٠).

وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(١).

٤٦- باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي
الْقَعْدَةِ^(٢).

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) إِلَّا فِي ذِي
الْقَعْدَةِ^(٤).

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي
رباح.

وأخرجه أحمد (١٤٧٩٥) و(١٤٨٨٢) و(١٥٢٧٠) من طريق عبد الكريم
الجزري، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه: محمد بن
عبد الرحمن - سئى الحفظ. لكن قد صح الحديث من حديث عائشة في الذي يليه.
وأخرجه أبو يعلى (٢٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وانظر ما بعده.

(٣) زاد في هامش (س) هنا: «عمرة» وصحح عليها.

(٤) إسناده صحيح.

٤٧- باب العمرة في رجب

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ص ١٣٠ (نشرة العمروي).

وأخرجه أحمد (٢٥٩١٠) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه
عباد بن عبد الله، عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة،
ولقد اعتمر ثلاث عُمَرَ.

وأخرج أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة،
وعمرة في شوال.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٧٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد،
والبيهقي ٣٤٦/٤ من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي
القعدة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٠٠/٣: ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر
شوال وأول ذي القعدة. قلنا: ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن سعد ١٧١/٢ عن
محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس
قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر
منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠)، ومسلم
(١٢٥٣) ولفظه عند البخاري في الرواية الأخيرة: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة
- إلا التي اعتمر مع حجته -: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته. فجعل الثلاثة في ذي القعدة، وهو الذي
عليه أهل السير أيضاً، انظر ابن سعد ١٧٠/٢-١٧٢، و«التمهيد» ٢٢/٢٢-٢٨٩-٢٩١،
و«مجمع الزوائد» ٢/٢٧٩، و«تفسير ابن كثير» ١/٢٣١.

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ^(١).

٤٨- باب العمرة من التَّعْنِيم

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ^(٢).

(١) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٩٥٤) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير! قلنا: وفي قول البخاري هذا نظر بسطناه في التعليق على حديث عائشة من المسند (٢٥٧٦٦) فارجع إليه لزاماً.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، به. وهو في البخاري (١٧٧٧) من هذا الطريق مختصر بقصة نفي عائشة في رجب.

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٤٢٠٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر. وهو عند بعضهم مختصر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: ففعلتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَذْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥).

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٩٥) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها عبد الرحمن.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٧) و(١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٥)-(١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي ١٣٢/١ و١٤٥/٥-١٤٦ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

=

٤٩- باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ، عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ
عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»^(١).

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عن أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ
أُمِّيَّةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).
قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

= وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١) - (١١٤)، وأبو داود
(١٧٨١)، والنسائي ١٣٢/١ ١٦٥-١٦٧/٥ ٢٤٦ من طريق الزهري، عن عروة،
به. ويزيد بعضهم فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢).
(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم - واسمها حُكَيْمَة - بنت أمية بن
الأخنس، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومثته اضطراباً شديداً فصلناه في «مسند
أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).

وأخرجه أبو داود (١٧٤١) من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته
حكيمه، عن أم سلمة.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٥٠- باب كم اعتمر النبي ﷺ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ (١).

٥١- باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عطاء

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله والصحيح إرساله، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو مرسلاً وهو أوثق وأقوى من داود بن عبد الرحمن، لا سيما وقد تابعه على إرساله أبو بكر الهذلي عن عكرمة عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٧٠. وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨٢٨) من طريق داود بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦). وأخرجه الترمذي (٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري (١٧٧٨) - (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة - إلا التي اعتمر مع حجته -: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته.

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجَرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ^(١).

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنَى، ثُمَّ يُخَبِّرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

٥٢- باب النزول بِمِنَى

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن مسلم المكي -.

وأخرجه الترمذي (٨٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وأبو داود (١٩١١) والترمذي (٨٩٥) وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني (١٢١٢٦)، والحاكم ٤٦١/١ من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

وآخر من حديث ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري -،

لكن يشهد له حديث ابن عباس السالف قبله.

وأخرج أحمد في «المسند» (٦١٣١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً؟ قال: «لا، منى مُنَاخٌ مِّن سَبَقٍ»^(١).

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ

عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بُنيَايَا يُظِلُّكَ؟ قال: «لا، منى مُنَاخٌ مِّن سَبَقٍ»^(٢).

٥٣- باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عن أنس، قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِّنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهْلُ، فَلَمْ يَعْْبْ هَذَا عَلَى هَذَا،

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مُسَيِّكَةَ والدة يوسف ابن مَاهَكَ. إسرائيل: هو ابن يونس.
وأخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٩٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤١).
وانظر ما بعده.

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: أي: أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع، وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق والمبيت يشترك فيه الناس، فلو بنى فيه، لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيساً به، فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ولا هذا على هذا. ورُبَّمَا قال: هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ، ولا هُوَ لَاءِ عَلَى هُوَ لَاءِ^(١).

٥٤- باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرْفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قال: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْوُحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قال: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٧٠) و(١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٠/٥ و٢٥١ من طريق محمد بن أبي بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٧).

ومعنى قوله: «يُهَلُّ» أي: يلبي، وقد أدرجه البخاري رحمه الله في كتاب الحج

تحت باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) من حديث عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله

ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر.

قال وكيعٌ: يعني رَاحَ^(١).

٥٥- باب الموقف بعرفة

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٩١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي ٢٥٢/٥ و٢٥٤ من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سِرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ، فَقَالَ: مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَا حُ إِنَّ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ. فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: ذَلِكَ الْوَقْتُ.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عيَّاش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة، فإن حديثه من قبيل الحسن. سفیان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو
ابن دينارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ:
إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ،
فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، والترمذي (٩٠٠) من طريق سفيان
الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة، وقال الترمذي: حديث حسن
صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن
الحارث بن عياش.
وهو في «مسند أحمد» (٥٦٢).

(١) إسناده صحيح. ابن مَرْبَعٍ: هو يزيد بن مربع بن قيطي من بني حارثة الأنصاري،
وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، فأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى.
وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي ٢٥٥/٥ من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث
حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وإنما نعرف له هذا
الحديث الواحد.

قوله: «تباعده من الموقف»، قال السندي: أي من موقف الإمام، وهو من
باعَدَ بمعنى بَعَدَ مشدداً، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي: مكاناً تبَعُدُهُ أنت،
أي: تعده بعيداً، والمقصود تقدير بُعْدِهِ وأنه مسلَّم عند المخاطب. ويحتمل أن هذا
من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً من موقف
الإمام، أو من كلام عمرو، فأرساله ﷺ الرسول بذلك لتطبيب قلوبهم لئلا يتحننوا
ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصاً في الحجج، أو يظنون ذلك المكان
الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش
من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو
الوقوف بعرفة. والله أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»^(١).

٥٦- باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةٍ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك، رماه أحمد بالكذب. وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، دون قوله: «وكل منى منحراً... إلخ». وفي الباب حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤)، والبيهقي ١١٥/٥، وإسناده صحيح، لكن فيه: «وشعاب منى كلها منحراً»، وليس فيه: «إلا ما وراء العقبة». وانظر تمام تخريجه في «شرح المشكل».

وحديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١)، والبخاري (١١٢٦) - كشف الأستار، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي ٢٩٥/٩-٢٩٦، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المستند».

وسياتي حديث جابر بإسناد حسن عند المصنف برقم (٣٠٤٨) من طريق أسامة ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحراً، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف»، ويأتي تخريجه هناك.

«أَيُّ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فلم يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَاد الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَخْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ»^(١).

٣٠١٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة عبد الله ابن كنانة وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٤) من طريق عبد القاهر بن السري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٧) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه، وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام على علله هناك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي ٢٥١/٥-٢٥٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

٥٧- باب مَنْ أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع

٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ^(١).

٣٠١٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤) و(٩٠٥)، والنسائي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

قال السندي: قوله: «الحج عرفة»، قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات.

«وجمع»: اسم مزدلفة، سميت بذلك، لأن الناس يجتمعون بها.

«فقد تَمَّ حجه» أي: أمن من الفوت، وإلا فلا بُدَّ من الطواف.

«وأيام منى ثلاثة» أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعدَّ يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة.

عن عبد الرحمن بن يغمَرَ الدَّيْلِيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بعَرَفةَ، فجاءهُ نفرٌ من أهلِ نَجْدٍ، فذَكَرَ نحوه^(١).

قال محمد بن يحيى: ما أرى لِلثَّوْرِيِّ حديثاً أشرفَ منه.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ

عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَافَتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي ٢٦٣/٥ و٢٦٤-٢٦٤ و٢٦٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

قوله: «تَفَثَهُ» قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأطفار، وتنف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَثِ والدرنِ والوسخ مطلقاً. قوله: «ما تركت من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ» إذا كان من رمل يُقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يُقال له حَبَلٌ.

وقوله: «أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي» بنون وضاد معجمة، أي: أهزلتُ، وفي (س): «أَنْصَبْتُ» بالصاد المهملة والباء، أي: أتعبتُ.

٥٨- باب الدَّفْع من عرفة

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّصُّ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ^(١).

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قَرِيشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٦) و(٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي ٢٥٨/٥-٢٥٩ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قوله: «يسير العنق»، قال السندي: يسير سيراً سريعاً قريباً إلى الوسط. «نص» أي: أسرع في السير. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٩٩)، والنسائي ٢٥٤/٥-٢٥٥ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦). و«قواطن البيت» أي: سُكَّانُ الْبَيْتِ.

٥٩- باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَدْنَى وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١).

٦٠- باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ

= قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٍ خَارِجٍ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَاطِنُونَ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ، وَمِنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وكُرَيْبٍ: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبإثر الحديث (١٢٨٥)/(٢٧٦)- (٢٨٠) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. وأبو داود (١٩٢١) و(١٩٢٥)، والنسائي ٢٥٩/٥ و٢٦٠-٢٦١ من طريق كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥)/(٢٨١) من طريق عطاء مولى سباع، والنسائي ٢٩٢/١ من طريق ابن عباس، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٤).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(١).

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُخَرِّزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنْخَأَ
قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٦٧٤) و(٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي ٢٩١/١
و٢٦٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥٨).

(٢) حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وإن كان في
روايته عن عُبيد الله - وهو ابن عمر العمري - نكارة، قد توبع. سالم: هو ابن عبد الله
ابن عمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم بإثر الحديث (١٢٨٧) (٢٨٦)،
وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨)، والنسائي ٢٩١/١ و١٦/٢ و١٧-٢٦٠/٥
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ووقع عند مسلم وفي الموضع
الأول عند كل من أبي داود والنسائي: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.
وعند الباقيين: أنه أقام لكل صلاة.

وأخرج نحوه مسلم (١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٩-١٩٣٣)، والترمذي (٩٠٢)
و(٩٠٣)، والنسائي ٢٣٩/١ و٢٤٠ و٢٩١ و١٦/٢ و٢٦٠/٥ من طرق عن ابن
عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢) و(٥١٨٦).

قال السندي: قوله: «لَمَّا أَنْخَأَ» من الإناخة، أي: أنخأ المطايا.

«الصلاة بإقامة»، أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.

٦١- باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، كَيْمَا نَغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١).

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:

قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ

(١) حديث صحيح، حجاج بن أرطاة - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد توبع. وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ٢٦٥/٥ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠).

وثبير: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧١/٧: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

في وادي مُحَسَّرٍ، وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١).

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ

عَنْ بِلَالِ بْنِ رِيَّاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ، أَسْكَبْتُ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصَبْتُ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بأنه سمع حجة النبي من جابر عند أحمد في «المسند» (١٤٤١٨). وأخرجه تماماً ومقطعاً مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٩٠١) و(٩١٢)، والنسائي ٢٨٥/٥ و٢٦٧ و٢٧٤ من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٨) و(١٤٥٥٣).

قوله: «بمثل حصى الخذف»، قال السندي: أي: بالحصى الذي يُرمى به بين الأصبعين، والمقصود به بيان صغر الحصى.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي سلمة الحمصي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٩٤) مراسلاً من طريق ابن أبي عدي، سمعت عبد العزيز بن أبي رواد في مسجد منى يحدث عن أبي سلمة الحمصي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بلالاً في موقف جمع قبل الدفعة أن أسمع الناس... فذكر نحوه.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق (٨٨٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢١٥-٢١٦ عن معمر عن سمع قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن عبادة بن الصامت، رفعه. قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح، فراويه عن قتادة مجهول، وخلاص ليس بشيء كان مغيرة لا يعبأ به، وقال أيوب: لا تَرَوْا عنه فإنه صحيفي.

٦٢- باب مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَاد سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

= وآخر من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٩٩/٨، ومن طريقه ابن الجوزي ٢١٣/٢-٢١٤ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، وأخرجه ابن الجوزي ٢١٤/٢-٢١٥ من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع عن ابن عمر رفعه. قال ابن الجوزي: لا يصح، أما الطريق الأول، قال: ففرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به، وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون، قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، والثاني بشار بن بكير وهو مجهول. وأما الطريق الثاني، قال: ففيه يحيى ابن عنبسة، قال ابن حبان: هو دجال يضع الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن بن عبد الله العرنبي لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧٢ من طريق سفیان الثوري،

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ^(١).

= وتقدمه ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٨) وَ(١٨٥٦)،
وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٠) وَ(٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ مِنْ
طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ
عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٨٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٨٦٩).
قَوْلُهُ: «حُمُرَاتُ»: جَمْعُ حُمْرٍ، وَحُمْرٌ: جَمْعُ حِمَارٍ.
«يَلْطَحُ» مِنَ اللَّطْحِ، وَهُوَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ بِيْطْنِ الْكَفِّ وَنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١/١٢٨-١٢٩: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ، يُقَالُ مِنْهُ: لَطَحْتُ الرَّجُلَ بِالْأَرْضِ.
«أُبَيِّنِي» تَصْغِيرٌ، يُرِيدُ يَا بَنِي.

«الْأُغَيْلِمَةُ» تَصْغِيرُ الْغُلْمَةِ، كَمَا قَالُوا: أَصْغِيَّةٌ فِي تَصْغِيرِ الصَّبِيِّ.
قُلْنَا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ، سِوَاكَ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، قَالَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»
١٧٦/٧ بِتَحْقِيقِنَا: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»
٢٩٥/٥، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ
لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ: هُوَ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٢) وَ(١٢٩٤) (٣٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤١)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ وَ٢٦٦ وَ٢٧٢ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا^(١).

٦٣- بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ،
فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن
محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

وأخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي
١٦٢/٥-٢٦٦ من طريق القاسم بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦١).

جمع: مزدلفة.

ثَبِطَةٌ - بفتح الثاء وكسر الباء - أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي:
تشبث بها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، ولجهالة
حال سليمان بن عمرو بن الأخوص، فقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير
ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وأخرجه أبو داود (١٩٦٦) و(١٩٦٧) و(١٩٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد،
بهذا الإسناد.

وسأيت عند المصنف برقم (٣٠٣١) و(٣٠٣١م) وسميت الصحابية هناك بأمر جندب =

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

٦٤- بَابُ مَنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

= ويشهد له حديث عبد الله بن عباس الآتي بعده.
وحديث الفضل بن عباس، عند مسلم (١٢٨٢)، وأحمد (١٧٩٤)، وابن حبان (٣٨٥٥) و(٣٨٧٢)، وفيهما تمام تخريجه.
وحديث جابر عند مسلم (١٢٩٩)، وأحمد (١٤٢١٩) وفيه تمام تخريجه.
وحديث حرملة بن عمرو عند أحمد (١٩٠١٦) وفيه تمام تخريجه.
أما حديث أم سليمان بن عمر بن الأحوص هذا فهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٧) وانظر تمة تخريجه هناك.
(١) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو العالوية: هو رفيع بن مهران الريحاني.
وأخرجه النسائي ٢٦٨/٥ و٢٦٩ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧١) وفيهما تمام تخريجه.
وانظر ما قبله.

لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ
وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ
حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ
غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يَكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،
ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢).

٣٠٣١ م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - قد سمع
منه وكيع قبل الاختلاط، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤٠٨٩) وهو
أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. وقد توبع.

وأخرجه البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)،
والترمذي (٩١٦) و(٩١٧)، والنسائي ٢٧٣/٥ و٢٧٤ من طريق عبد الرحمن بن
يزيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٤٨) و(٣٨٧٤) و(٣٩٤٢).

(٢) حسن لغيره، وقد سلف برقم (٣٠٢٨).

(٣) حسن لغيره، وانظر ما قبله.

٦٥- باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمر: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عَنْدهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١).

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ^(٢).

٦٦- باب رمي الجمار راكباً

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) و(١٩٦٨)، والنسائي ٢٧٦/٥-٢٧٧ من طريق يونس بن يزيد - وهو الأيلي -، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٠٤).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس وقد عنعن، وسويد بن سعيد: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس،

وقد عنعن.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى
الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا
إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

= وأخرجه الترمذي (٩١٤) من طريق حجاج، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يمشي إلى الجمار. ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم. اهـ.

وفي الباب عن قدامة بن عبد الله، سيأتي بعد هذا.

وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، سلف برقم (٣٠٢٨).

وعن جابر، عند مسلم (١٢٩٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦).

(١) إسناده حسن، أيمن بن نابل، وثقه الثوري وابن معين وابن عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال يعقوب ابن شيبه: صدوق، وإلى الضعف ما هو. قلنا: وأخرج له البخاري متبعة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٩١٩)، والنسائي ٢٧٠/٥ من طريق أيمن بن نابل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤١٠) و(١٥٤١١).

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ولا إليك» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثمّ شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

٦٧- باب تأخير رمي الجمار من عُذر

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ [بْنِ عَاصِمٍ] ^(١) بَنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ^(٢).

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بَنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمِينَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوع، وليس فيه «بن عدي».

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو أخوه.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي ٢٧٣/٥ من طريق سفیان بن عیینة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح. بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمداً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨). وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٠٩/١.

٦٨- باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ^(١).

٦٩- باب متى يقطع الحاجُّ التلبية

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٢٧٣/٥ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٦).

قال الإمام مالك: تفسير الحديث الذي أَرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رَمَوْا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك.

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث - وهو ابن سوار -، وأبو الزبير - وهو محمد ابن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعن. وقد تابع أشعث بن سوار أيمن بن نابل عند البيهقي ١٥٦/٥.

وأخرجه الترمذي (٩٤٥) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. ولفظه: عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها، بل هي تليبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٧٠) كلفظ حديث ابن ماجه.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلِيَّةَ^(٢).

٧٠- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْيِّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمير البصري، لكنه متابع. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

وأخرجه النسائي ٢٦٨/٥ من طريق سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦٠) و(٢٥٦٤)، والبخاري (١٥٤٣) و(١٦٨٦) من طرق عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٩٩). وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف خُصَيْفٍ - وهو ابن عبد الرحمن الجزري. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه النسائي ٢٧٦/٥ من طريق خُصَيْفٍ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و(١٦٧٠) و(١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(٧٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٢٥٨/٥ و٢٦٨ و٢٧٥ و٢٧٦ من طرق عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣١).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ، قال: إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطَّيِّبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟^(١)

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ

عن عائشةَ، قالت: طَبِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ^(٢).

٧١- باب الحلق

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرنى وبين ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه النسائي ٢٧٧/٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٠).

قوله: «يُضَمِّخُ رَأْسَهُ»، قال السندي: بضاد وخاء معجمتين بينهما ميم، من ضَمَخَ كَنَصَرَ، بمعنى تَضَمَخَ، وهو التلطخ بالشيء والإكثار منه، وفي «القاموس»: الضمخ: لطح الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر.

(٢) إسناده صحيح. محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.
وقد سلف عند المصنف برقم (٢٩٢٦)، وسلف تخريجه هناك.
وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (٢٤٦٧٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»
قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟! قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»
ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١).

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»
قالوا: والمُقَصِّرِينَ، يا رسول الله؟! قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»
قالوا: والمُقَصِّرِينَ، يا رسول الله؟! قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»
قالوا: والمُقَصِّرِينَ، يا رسول الله؟! قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(٢).

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من طريق محمد بن فضيل، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٨).

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والنسائي
في «الكبرى» (٤٠٩٩) و(٤١٠١) من طريق نافع، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (١٧٢٧) من طريق عبيد الله عن
نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»^(١).

٧٢- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/١٤، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٥-٢٥٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣١١)، وانظر تمة تخريجه هناك.

قوله: «لم يشكوا»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل، أي: من قصر، فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق فلا يشك فيه، أي: لم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر، فقد عامل معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي ١٣٦/٥ من طريق نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٦٨) من مسند ابن عمر، و(٢٦٤٢٤) من مسند حفصة، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٥)، وفيهما تمام تخريجه.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا^(١).

٧٣- باب الذبح

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»^(٢).

= وقد استدلل بهذا الحديث على أن من اعتمر، فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وفي حديث عائشة عند البخاري (٣١٩) عن عروة عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد، فَلْيُحْلِلْ، ومن أحرم بعمره وأهدى، فلا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ بنحر هديه، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُسِّمْ حَجَّهُ».

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠) و(٥٩١٤) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٢١) و(٦١٤٦).

قوله: مُلَبِّدًا: قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٣: أي: أحرم وقد لبَّد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

= وأخرجه أبو داود (١٩٣٧) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

٧٤- باب مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَدَمٍ شَيْئاً
قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلَتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٧) و(١٩٣٦)، والنسائي
٢٥٥/٥-٢٥٦ من طريق محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر، به. ورواية النسائي
مختصرة بعرفة.

وسلف بنحوه بإسناد ضعيف من طريق محمد بن المنكدر عن جابر برقم (٣٠١٢).
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠) و(١٤٤٩٨).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٨٤) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وسياأتي بعد هذا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ويأتي تخريجه هناك.

وأخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٣٤) و(٦٦٦٦)، ويأثر الحديث

(١٧٢٢) - تعليقاً -، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)

من طرق، عن ابن عباس بنحوه. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٦).

قوله: «لا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك، والأعمال التي يقوم بها الحاج

يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم

طواف الإفاضة، وقد اختلف العلماء في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا

على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» ٣٢٠/٥، إلا أنهم اختلفوا

في وجوب الدم في بعض ذلك. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت

عنه: أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم (قلنا: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(الجزء المفقود - ص ٤١٦) وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو لين، لكن رواه =

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِكَرْبُ بنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِئَةِ
فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ،
قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

= الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨ بإسناد حسن عنه) وبه قال سعيد بن
جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٥٧١:
وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في
بعض المواضع.

وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز
وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: «لَا حَرَجَ» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً،
لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦: ظاهر
الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، إلا أنه يحتمل
أن يكون قوله: «لَا حَرَجَ» أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً
أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية. وتُعَقَّبُ بأن وجوب الفدية
يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيته ﷺ حينئذ، لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز
تأخيرها.

وقال الطبري: «لم يُسْقَطِ النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم
يجزئ الفعل لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي
يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يَأْثُمُ بتركه جاهلاً أو ناسياً، لكن
يجب عليه الإعادة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي في
«المجتبى» ٥/٢٧٢ من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ، أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ
النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)،
والترمذي (٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) - (٤٠٩٤) من طريق ابن شهاب
الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٧)، وانظر تمة
تخريجه فيهما.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي
مولاهم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٢٢) فقال: قال حماد، عن قيس بن سعد
وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ووصله النسائي في «الكبرى» (٤٠٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة،
عن قيس بن سعد، عن عطاء، به.

٧٥- باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١).

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ (٢).

= ووصله أيضاً النسائي، والطحاوي، والإسماعيلي، وابن حبان، والبيهقي، وابن حجر في «تغليق التعليق» من طرق عن حماد، به. انظر تعليقنا على «مسند أحمد» (١٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٨).

ويشهد له الأحاديث السالفة قبله في الباب.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير - واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس - بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٢٧٠/٥ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف جُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلَّسِ، وشيخه إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.

وأخرجه الترمذي (٩١٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم، بهذا الإسناد. وقد صرح الحجاج بالتحديث عند أحمد في «المسند» (٢٦٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٢٣١).

ويشهد له ما قبله.

٧٦- باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، سليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢٢٩٨) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥) و(١١١٤٩) من طريق شبيب بن غرقدة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة بقصة ربا الجاهلية ودم الجاهلية. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٧).

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ^(١)، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢).

= وقوله: «لا يجني جان... ولا مولود على والده» سلف برقم (٢٦٦٩)، وهو هكذا مختصر في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

ويشهد لقوله: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا» حديث جابر عند مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (٢٠٥٠)، وأحمد (١٤٣٦٦)، وابن حبان (٥٩٤١).
ويشهد له حديث جابر الطويل في الحج، عند مسلم (١٢١٨) وسيرد عند المصنف (٣٠٧٤) وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث ابن عمر الآتيان بعده.

قوله: «دم الحارث بن عبد المطلب»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٥٩-٦٠: فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وحديثي عبد الله بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ الْحَارِثِ لَمْ يَقْتُلْ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا قَتَلَ لَهُ ابْنُ صَغِيرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَهْدَرَ، وَنَسَبَ الدَّمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ الدَّمَ.

(١) في المطبوع: لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم. وكلمة «لزوم» ليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - متروك الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وسلف الحديث مختصراً بالشرط الأول منه برقم (٢٣١) و(٢٣١م)، وسلف تخريجه هناك.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَاferُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسٍ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِّي أَنْاسٍ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُتُوا بَعْدَكَ»^(٢).

= قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «لا يغل»، بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول: مِنْ أَغْلٍ: إذا خان، وعلى الثاني من غل: إذا صار ذا حقد وعداوة. و«عليهن» في موضع الحال، أي: ثلاث خصال، لا يخون قلب المؤمن، أو لا يدخل فيه الحقد كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ.

(١) قوله: «عن مرة» سقط من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) حديث صحيح، زافر بن سليمان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، إلا أنه انفرد بتعيين الصحابي، وقد رواه غيره مبهماً كما سيأتي. أبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة،

= عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
الْغَزَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا:
يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ:
«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،
وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي
هَذَا الْيَوْمِ^(١)» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢).

وللحديث شواهد انظرها في «المسند».

المخضرمة: هي التي قُطِعَ طرفُ أذنها.

وقوله: «فَرَطُكُمْ» بفتحين، أي: المهيئ لكم ما تحتاجون إليه. قاله السندي.

(١) في المطبوع: كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم. وفيه أيضاً

فيما سبق: هذا بلد الله الحرام... شهر الله الحرام.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩)

و(١٤٦٠)، والحاكم ٣٣١/٢، والبيهقي ١٣٩/٥ من طرق عن هشام بن الغزَّار،

بهذا الإسناد. ورواية أبي داود والطحاوي مختصرتان.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام

ابن الغزَّار.

وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر،

بنحوه.

٧٧- باب زيارة البيت

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ^(١)

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ^(٢).

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) قوله: «أبو الزبير» معطوف على محمد بن طارق، أي: قال سفيان: وحديثي أبو الزبير عن عائشة وابن عباس. فحديث أبي الزبير مسند، وحديث محمد ابن طارق عن طاووس مرسل. ومصادر التخريج تدل على هذا.

(٢) إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - موصوف بالتدليس، وقد رواه بالنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة نظر، ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨)، وحديث جابر الآتي برقم (٣٠٧٤)، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣)، ففيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ نَهَاراً وَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا. وقد جُمع بينها بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. وانظر «فتح الباري» ٥٦٧/٣.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٢).

أما مرسل طاووس فأشار إليه البخاري في «تاريخه» ١٩٩/١. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥)، والمزي في ترجمة محمد بن طارق من «تهذيب الكمال» ٤٠٦/٢٥ من طريق يحيى بن سعيد، بإسناد ابن ماجه.

عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ^(١).

٧٨- باب الشرب من زمزم

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمَزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكُعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو الجمحي - روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات. وقد اختلف على عثمان في تسمية شيخه كما سيأتي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٧-١٥٨، وفي «التاريخ الأوسط» ١٧٦/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٨ من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي ٥/١٤٧ من طريق مكِّي بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عثمان بن الأسود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١١١) - وعنه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٨، والطبراني (١١٢٤٦) - عن عبد الرحمن بن عمر بن بوزيه - وتحرف في مطبوع «المصنف» إلى: =

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«زَمَزَمٌ»^(١) لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢).

= عبد الله بن عمر -، وعبد الرزاق (٩١١١) - ومن طريقه الطبراني (١١٢٤٦) - عن
سفيان الثوري، والبخاري في «التاريخ» ١/١٥٨، والدارقطني (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)،
والبيهقي ١٤٧/٥ من طريق أبي زياد إسماعيل بن زكريا، والبخاري ١/١٥٨ من
طريق الفضل بن موسى، أربعتهم عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن
ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ١٤٧/٥ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان بن
الأسود، عن جليس لابن عباس، عن ابن عباس.

وأخرجه الحاكم ١/٤٧٢ من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود
قال: جاء رجل إلى ابن عباس... فسقط من إسناده ابن أبي مليكة، وقال الحاكم:
صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. قلنا:
وقد رواه البيهقي ١٤٧/٥ عن الحاكم بإثبات ابن أبي مليكة، وهو الصواب.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٦٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.

(١) في المطبوع: ماءٌ زمزم. وكانت كذلك في (ذ) ثم رُمِّجت لفظة «ماء».

(٢) حديث محتمل للتحسين، هشام بن عمار والوليد بن مسلم وعبد الله بن
المؤمل متابعون. وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر إلا عند ابن ماجه هنا وعند
البيهقي، وفي طريق ابن ماجه هشام بن عمار وتدلّيس الوليد، وفي إسناده البيهقي من
لم تنبيهه. وقد نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢٨) عن الحافظ ابن حجر
أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٣٩٣،
والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٥، وأحمد (١٤٨٤٩)، والعقيلي في ترجمة عبد الله
ابن المؤمل من «الضعفاء» ٢/٣٠٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩) و(٩٠٢٧)، =

٧٩- باب دخول الكعبة

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ،
وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا
خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى

= وابن عدي في ترجمة ابن المؤمل من «الكامل» ٤/ ١٤٥٥، والأزرقي في «أخبار مكة»
٥٢/٢، والبيهقي ٥/ ١٤٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٧/٢، والخطيب في
«تاريخ بغداد» ٣/ ١٧٩ من طريق عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٥٥
عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرُّلُسي، عن عبد الرحمن بن
المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي الزبير، به. وهذا إسناد رجاله ثقات
غير عبد الرحمن بن المغيرة فصدوق.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٠٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، به.
وفي هذه الرواية تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر، وفي إسناده أبو محمد أحمد
ابن إسحاق بن شيبان البغدادي ولم نتيبته، وفيه أيضاً معاذ بن نجدة، وقد ترجمه
الذهبي في «الميزان» وقال: صالح الحال.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٦٦
من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن أبي
الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦٨:
خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن
المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك رويناه في «فوائد أبي بكر ابن
المقرئ» من طريق صحيحة.

وانظر شواهد في «مسند أحمد» (١٤٨٤٩).

على وجهه حين دخل، بين العمودين، عن يمينه. ثم لُمت نفسي
أن لا أكون سألتُهُ: كم صلى رسول الله ﷺ؟^(١).

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ
طَبَّبَ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وهو حَزِينٌ، فقلتُ: يا رسول الله،
خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فقال:
«إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ
أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.
وأخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٥)،
والنسائي ٦٣/٢ و٢١٦-٢١٧/٥ و٢١٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد. وبعضهم
يزيد على بعض.

وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٢) و(٣٩٤)،
والنسائي ٣٣/٢ و٢١٧/٥ و٢١٨ من طرق عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)
و(٣٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. ابن أبي مليكة: هو عبد الله
ابن عُبيد الله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٨٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك،
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٠).
وأخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عرفجة بن عبد الله الثقفي،
عن عائشة. وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه. =

٨٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: استأذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(١).

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
معاويةَ، عن إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ، عن عطاءٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ
إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ^(٢).

٨١ - باب نزول الْمُحَصَّبِ

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو
معاويةَ (ح)

= تنبيه: كنا قد حَسَّنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، فَيُسْتَدْرَكُ
مِنْ هُنَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥) وَ(٣٨٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٩)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤١٦٣) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٦٩١) وَ(٤٧٣١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٨٨٩) وَ(٣٨٩١).

(٢) صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ
الْمَكِّي - أَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِ.
وَأَخْرَجَهُ بَنُوهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو معاويةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأُبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ^(١).
٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ
ابْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ
أَدْلَجًا^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وعبد: هو ابن
سليمان، ووكيعة: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.
وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي
(٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤١٩٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٦).
(٢) حديث صحيح، ولهذا سند قوي من أجل معاوية بن هشام وقد توبع وباقي
رجاله ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩١) من طريق الأحوص بن جواب، عن
عمار بن رزيق، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٣).

قولها: «أدْلَجَ» قال السندي: بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد،
هو السير أول الليل، وخروجه ﷺ من البطحاء كان في الآخر، فتعين التشديد.
ويوم النفر، قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر:
اليوم الثالث.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ
يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ^(١).

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ،

عن طاووسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه الترمذي (٩٣٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٥).

وأخرجه مسلم (١٣١٠) من طريق أيوب، عن نافع، به. ولم يذكر عثمان.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله، عن نافع، قال: نزل بها رسول الله

ﷺ وعمر وابن عمر. قال الحافظ: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع،

وعن ابن عمر موصول. ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون

الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب قبله. يعني:

التي أخرجها مسلم.

والأبطح: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٠/٣: أي: البطحاء التي بين مكة

ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصَّب والمعرَّس،

وحذَّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان: هو

ابن أبي مسلم المكي الأحول.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ،
عن طاووسٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ^(١).

٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودّع

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن
الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة (ح)

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن
أبي سلمة وعُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»

= وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠)
من طرق عن سفیان بن عیینة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى»
(٤١٨٥) من طريق سفیان بن عیینة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. وزادوا:
«إلا أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧).

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي - متروك، والمحمفوظ
عن طاووس حديث ابن عباس السالف قبله، وقد صحَّح عن ابنِ عمر من قوله عند
الترمذي (٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضُ، رَخَّصَ لَهُنَّ
رسول الله ﷺ. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٩٩).

فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفِر»^(١).

٣٠٧٣- حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ذكر رسول الله ﷺ صفية فقلنا: قد حاضت، فقال: «عَقَرَى حَلَقَى، ما أراها إلَّا حابِسَتَنَا» فقلنا: يا رسول الله، إنها قد طافت يوم النحر. قال: «فلا إذن، مُرُوها فلتَنفِر»^(٢).

(١) إسناده صحيحان. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وعروة: هو ابن الزبير.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٤٩.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠١).

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٣٢٨) / (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٣)

من طريق الليث بن سعد، بالإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) / (٣٨٣) من طريقين عن

الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٣) و(٣٩٠٥).

وأخرجه البخاري (١٧٣٣)، والنسائي (٤١٧٤) من طريق الأعرج، عن أبي

سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) / (٣٨٣) و(٣٨٤)، والترمذي

(٩٦٣)، والنسائي (٤١٧٩-٤١٨١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

٨٤ - باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ^(١) مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاها إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبَرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ:

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٤٩-١٥٠. وأخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٢٨) / (٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٥-٤١٧٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢٨).

وقوله: «عقرى حلقي»: بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال: سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعمت لا دعاء. ثم معنى عقرى: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، ومعنى حلقي: حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها. هذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب، فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له، كترت يدها، وقاتله الله.

(١) في (س): ساجة، بحذف النون، وهو الطيلسان، وأما النِّسَاجَةُ: فهو ضرب من الملاحف. منسوج. قاله السندي.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،

فبدأ بالصفاء، فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فكَبَّرَ الله وهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرَّات، ثم نَزَلَ إلى المَرَوَةِ، فمشى حتى إذا انصبَّت قَدَمَاهُ رَمَلَ في بطنِ الوادي، حتى إذا صعدتا - يعني قَدَمَاهُ - مشى حتى أتى المَرَوَةَ، ففعلَ على المَرَوَةِ كما فعلَ على الصَّفا، فلمَّا كانَ آخِرُ طَوافِهِ على المَرَوَةِ قال: «لو أَنِّي استَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ، لم أَسْقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَن كانَ مِنكُم لیسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَن كانَ مَعَهُ الهَدْيُ.

فقامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، أَلِعامِنَا هَذا أو لا بَدِ أَبَدٍ؟ قال: فَشَبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أَصابعَهُ في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحِجِّ هُكْذا - مرَّتَيْنِ - لا، بل لا بَدِ أَبَدٍ»

قال: وَقَدِمَ عَلَيَّ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبِيغاً، واكْتَحَلَتْ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عَلَيٌّ، فقالت: أَمْرَنِي أَبِي بِهَذا، فَكانَ عَلَيٌّ يَقولُ بالعِراقِ: فَذَهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُحَرَّشاً على فَاطِمَةَ في الَّذي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِياً رسولَ اللهِ ﷺ في الَّذي ذَكَرْتَ عَنْهُ، وَأَنكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْها. فقال: «صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، ما ذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحِجَّ؟» قال: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِما أَهْلٌ بِهِ رسولُكَ. قال: «فإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ» قال: فَكانَ جَماعَةُ

الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِثَّةً.

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِثْنَى، أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِثْنَى، الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بَنِمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمِرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ^(١)، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ

(١) فِي (س) وَ(م): قَدَمِي هَذِهِ.

فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لم تَضِلُّوا إن اعتَصَمْتُمْ به، كتابُ الله، وأنتم مسؤولونَ عني، فما أنتم قائلونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَغْتَ وأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فقال بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إلى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا^(١) إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بطنَ نَاقَتِهِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ.

فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ القَصْوَاءَ بِالرِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الجِبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أُسْفَرَ جَدًّا.

(١) في (ذ) والمطبوع: ينكتها. بالتاء، والمثبت من (س) و(م)، وينكبها،

أي: يُميلها.

ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بِنِ الْعَبَّاسِ،
وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ، وسيمًا، فلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
الظُّعْنُ يَجْرِي، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى
أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ
عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ،
وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى
عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ،
فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ»
فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن
إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن
محمد، به.

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

.....
= وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال من ذي الحليفة البخاري (١٥١٥) من طريق عطاء، عن جابر.

وأخرجه مختصراً بالخروج إلى الصفا وقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» النسائي ٢٣٩/٥ من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بالدعاء على الصفا النسائي ٢٣٩/٥-٢٤٠ و ٢٤٠ و ٢٤١-٢٤٣ و ٢٤٤ من طرق عن جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بالرمل أثناء السعي النسائي ٢٤٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الصلاة في المقام أبو داود (٣٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بخطبة التمتع وقدم علي وقصته مع فاطمة النسائي ١٤٣-١٤٤ و ٥١٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.

وأخرج الأمر بحل الإحرام وجعلها عمرة البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٦) من طريق مجاهد، ومسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

وأخرج الأمر بالإحلال وقصة سراقه وقدم علي البخاري (١٥٥٧) و (١٥٦٨) و (١٦٥١) و (١٧٨٥) و (٢٥٠٦) و (٤٣٥٢) و (٧٢٣٠) و (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)،

والنسائي ١٥٧/٥ و ١٧٨ و ٢٠٢ من طريق عطاء، عن جابر. وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه قوله: «قد نحرث ها هنا، ومنى كلها منحر...» مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٧) و (١٩٣٦)، والنسائي ٢٥٥-٢٥٦ و ٢٦٥ من طرق

عن جعفر، به.

وأخرج أبو داود (١٩٣٧) بسند حسن عن جابر رفعه «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وقد سلف مختصراً بقصة أسماء بنت عميس برقم (٢٩١٣).

ومختصراً بالتلبية برقم (٢٩١٩).

وبالرمل في الطواف برقم (٢٩٥١).

=

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مِمَّا حُرِّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا^(١).

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَابٍ: حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حِجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِثْلَهُ بَدَنَةً، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ

= وبالصلاة عند المقام برقم (٢٩٦٠).

وانظر أيضاً (٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٣٠١٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي - وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٦) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١)، والنسائي ١٤٥/٥ و١٦٥-١٦٧ من طريق عروة، عن عائشة، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٦).

في أنفه بُرَّةٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

٨٥ - باب المحصر

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ

(١) حديث جابر رجاله ثقات، لكن اختلف على سفيان الثوري فيه كما سيأتي في التخريج، وهذا لفظ حديث جابر، أما حديث ابن عباس ففيه قصة الجمل فقط، وسيأتي تخريجه والكلام عليه برقم (٣١٠٠).

وأخرج حديث جابر الترمذي (٨٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، والحاكم ١/٤٧٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٥٤ من طريق زيد بن حُباب، عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لا يَعُدُّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٨٩ عن محمد بن عبد الله الأسدي، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٥٤ من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن ابن جريج، عن مجاهد مرسلًا.

والصحيح في هذا الباب ما أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨٢٧) عن قتادة، قلت لأنس: كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَاجَّةٌ أُخْرَى». فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٣٣. وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٥٨) و(٩٥٩)، والنسائي ١٩٨/٥ و١٩٩-١٩٨ من طرق عن حجاج بن أبي عثمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٥) و(٦١٦). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد. وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/٢ من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقد سلف قبله من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى، عن عكرمة، حدثني حجاج بن عمرو. لم يذكر عبد الله بن رافع. قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. ونقل البيهقي في «السنن» ٢٢٠/٥ عن =

قال عبد الرزاق: وَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٨٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزِلَتْ، كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِّن طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ^(١).

= علي ابن المديني قال: الحجاج الصَّوَّان - يعني ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

قوله: «أو عرج» قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجَانًا، إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ. وَعَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجًا، إِذَا صَارَ أَعْرَجَ أَوْ كَانَ خِلْقَةً فِيهِ، الْمَعْنَى: أَنْ مِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ فَعَلِيهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ وَيُوَاعِدَ الْحَامِلَ يَوْمًا بِعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فِيهِ، فَإِذَا ذُبِحَتْ تَحَلَّلَ.

وانظر حكم الإحصار في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٧٥-٨٠ للطحاوي، و«شرح السنة» ٧/ ٢٨٤-٢٨٦ للبغوي.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج. وعبد الرحمن ابن الأصبهاني:

= هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ
أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ
عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ^(١).

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

= وأخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥)، والنسائي في «الكبرى»
(٤٠٩٨) و(١٠٩٦٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٥) و(٣٩٨٧).
وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن، به.
وأخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠٢) (٨٠-٨٤)، وأبو داود (١٨٥٦)
و(١٨٥٧) و(١٨٦٠) و(١٨٦١)، والترمذي (٩٧٤) و(٣٢١٥)، والنسائي في «المجتبى»
١٩٤/٥-١٩٥، وفي «الكبرى» (٤٠٩٥-٤٠٩٧) و(١٠٩٦٣) من طريق ابن أبي
ليلى، والنسائي ١٩٥/٥ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن كعب.
وأخرجه أبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبي، عن كعب. والشعبي لم يسمع
من كعب.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٤: الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى
على الصحيح.

وانظر «مسند أحمد» (١٨١٠١).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - وأسامة بن زيد - وهو الليثي -
حسنا الحديث.

وانظر تخريجه فيما قبله.

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ مُحَرَّمٌ^(١).

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ،
عن ابن خثيم، عن أبي الزبير

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحَرَّمٌ، مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ^(٢).

٨٨ - باب ما يَدَّهْنُ به المحرم

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن
فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وهو
مُحَرَّمٌ، غَيْرِ الْمُقَتَّتِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي - وباقي رجاله
ثقات غير مقسم - وهو ابن بُجْرة، ويقال: نَجْدَة - فصدوق، والصحيح في لفظه:
«احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجم وهو محرم». وقد سلف تخريجه
والكلام عليه برقم (١٦٨٢).

(٢) حديث صحيح، محمد بن أبي الضيف مجهول الحال لكنه متابع، وابن
خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق الفضل بن سليمان، عن ابن خثيم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن أبي الزبير، به.
وعندهم: «من وَثَّءَ كان به». وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٠).

قوله: «رهصة» قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الرَّهْص أن يصيب باطن
حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء. وأصل الرَّهْص: شدة العَصْرِ.
أما الوَثء، فهو الوهن دون الخلع والكسر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وباقي رجاله ثقات. وقد روي

موقوفاً، وهو الصحيح.

٨٩ - باب المحرم يموت

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا
وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(١)، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^(٢).

= وأخرجه الترمذي (٩٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا
نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في
فرقد السبخي، وروى عنه الناس.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٣).

وأخرج البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن
عمر يذَّهَنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ (يعني النخعي)؟ فقال: ما تصنع بقوله؟!
حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيِّبِ فِي
مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قلنا: يعني من أثار تطيُّبه قبل إحرامه.

وأخرج البخاري (٢٧٠) من طريق محمد بن المنثري قال: سألت عائشة،
فذكرتُ لها قول ابن عمر: ما أحبُّ أن أصبح مُحْرَمًا أَنْضَخَ طَيِّبًا، فقالت عائشة: أنا
طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

قوله: «غير المقتت» أي: غير المطيَّب. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

(١) قوله: «ولا رأسه» ليس في (ذ) و(م).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و(٩٦-٩٨)، وأبو
داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، والترمذي (٩٧٢) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا
الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٨).

٣٠٨٤م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْقَصَتْهُ^(١) رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٢).

٩٠- باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

= وأخرجه البخاري (١٢٦٥) و(١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦) و(٩٤) و(٩٥) و(١٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنسائي ١٩٦/٥ من طرق عن سعيد بن جبيرة، به. وانظر ما بعده.

وقال الترمذي: وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم. وقوله: «أوقصته راحلته» الوقص كسر العنق ودقها، يقال: وقصته وأوقصته بمعنى.

(١) في الأصول: أعقصته، والتصويب من هامش (م) ولفظ البخاري (١٢٦٦): فأقصته أو قال: فأقصته، قال الحافظ قوله: «فأقصته، أي: هشمته، يقال: أقصع القملة: إذا هشمها، وقيل: هو خاص بكسر العظم، ولو سُلِّم، فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة، وفي رواية الكشمينهي بتقديم العين على الصاد، والقعص: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها.

(٢) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩-١٠١)، والنسائي ١٩٦/٥ و١٩٧ من طرق عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٩). وانظر ما قبله.

عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحَرَّمُ
كِبْشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ^(١).

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ
الْمُحَرَّمُ: «ثَمَنُهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤).

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٦٥)، وما سيأتي برقم (٣٢٣٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك. حسين

المعلم: هو ابن ذكوان، ويزيد بن موهب: هو ابن خالد بن موهب، وعلي بن
عبد العزيز: هو علي بن غراب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٧)، والدارقطني (٢٥٦٢) من طريق

مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن كعب بن عجرة عند عبد الرزاق (٨٣٠٢)، والدارقطني (٢٥٥٠)،

والبيهقي ٢٠٨/٥، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أيضاً ما يعارضه عن أبي هريرة عند الدارقطني (٢٥٥٧)، والبيهقي

٢٠٧/٥، وفيه صيام يوم أو إطعام مسكين عن كل بيضة، وإسناده ضعيف.

وعن عائشة عند أبي داود في «المراسيل» (١٣٨)، والدارقطني (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠)

و(٢٥٦١)، والبيهقي ٢٠٧/٥، وفي إسناده مبهم، وقد سُمِّي عند الدارقطني ولا

يصح، لذا حكم بصحة إرساله أبو داود والبيهقي.

٩١- باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا»^(١).

= وعن شيخ من الأنصار عند عبد الرزاق (٨٢٩٢)، وابن أبي شيبة ١٣/٤-١٤، وأحمد (٢٠٥٨٢)، وأبي داود في «المراسيل» (١٣٩)، والدارقطني (٢٥٥٢-٢٥٥٦)، والبيهقي ٢٠٧/٥ و ٢٠٨. وفي أسانيده اختلاف واضطراب على ضعف فيها. وانظر الآثار عن الصحابة في الباب في «مصنف عبد الرزاق» ٤/٤٢٠-٤٢٣، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٤-١٤، و«سنن البيهقي» ٥/٢٠٨. (١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧)، والنسائي ١٨٨/٥ و ٢٠٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨-٧١)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي ٢٠٨/٥ و ٢٠٩-٢١٠ و ٢١١ من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (١١٩٨) (٦٦) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة. ولم يقيّد الغراب بالأبقع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣). قوله: «الأبقع» قال السندي: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح.

والكلب العقور، قال ابن الأثير: هو كل سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح ويقتل

ويفترس كالأسد والنمر والذئب.

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا
جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ،
وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ الْحَيَّةَ
وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ»، فَقِيلَ

= وَالْحُدَايَا، وَيُقَالُ: الْحِدَاةُ، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ أَحْسَنُ الطُّيُورِ تَخْطِفُ أَطْعَمَةَ النَّاسِ
مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي
١٨٧/٥ و١٨٩ و١٩٠ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود
(١٨٤٦)، والنسائي ١٩٠/٥ من طرق عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤) و(٧٥) من طريق زيد بن
جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أم
المؤمنين، عن النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» ٢٨١/١ -
وجزم بأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، بينما استظهر الحافظ في «الفتح» ٣٦/٤
بأن ابن عمر سمعه من حفصة وسمعه من النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦١).

له: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قال: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا،
وقد أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ الْبَيْتَ^(١).

٩٢- باب ما يُنْهَى عَنْهُ الْمَحْرَمُ مِنَ الصِّيدِ

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولا هم
الكوفي - وباقي رجاله ثقات. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي نعم: هو
عبد الرحمن.

وأخرج القطعة الأولى منه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٥٤) من طريق يزيد
ابن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٠).

ولهذه القطعة شواهد تصح بها، منها حديث عائشة وحديث ابن عمر السالفان
قبله.

وللقطعة الثانية منه شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٥٢٤٧) بلفظ:
جاءت فأرة فأخذت تجرُّ الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على
الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نتم
فأطفئوا سُرْجَكُمْ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» وهو من رواية
سماك عن عكرمة، وهي مضطربة ضعيفة عند أهل العلم.

وقد صحت بغير هذا السياق، فقد أخرج البخاري (٣٣١٦) من حديث جابر
مرفوعاً: «خَمَّرُوا الْآنِيَةَ...»، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما
اجترَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

أخبرنا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا بالأَنْبَاءِ أو بَوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَّةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١).

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه مسلم (١١٩٣) (٥٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. إلا أنه قال: «لحم حمار وحش» وهي لفظة انفرد بها ابن عيينة من بين أصحاب الزهري، وقد رواه أيضاً على الصواب كما في رواية ابن ماجه وغيره. وقد تكلمنا على هذه اللفظة في «المسند» (١٦٤٢٢).

وأخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) و(٥١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي ١٨٣/٥ - ١٨٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٨٤/٥ من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله، به. على أن صالحاً يرويه عن الزهري عن عبيد الله عند مسلم، وهو أصح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٧) و(٣٩٦٩). قال الترمذي: ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لِمَا ظَنُّوا أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُّهِ. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.

وانظر حديث أبي قتادة الآتي برقم (٣٠٩٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق -، وعمران بن محمد بن أبي ليلى روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

٩٣- باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ^(١).

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢ من طريق محمد بن عمران، بهذا الإسناد. وأخرج نحوه ضمن قصة مطولة أبو داود (١٨٤٩) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي، وإسنادها ضعيف. ويشهد له حديث الصعب بن جثامة السالف قبله.

(١) حديث صحيح على وهم من سفیان بن عیینة في إسناده، فقد جعله من حديث عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله، والصواب أنه من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة. وقد نبه على وهم سفیان في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم الدارقطني في «العلل» ٢٠٩/٤، والمزي في «تحفة الأشراف» (٥٠٠٦).

وأخرجه علي ابن المديني في «العلل»، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» - كما في «النكت الظراف» لابن حجر (٥٠٠٦) - عن سفیان بن عیینة، بهذا الإسناد. وقال ابن المديني: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقيفي: «عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي» قال: فقال لي سفیان: ظننت أنه طلحة وليس أستيقيه، وأما الحديث فقد جئتكم به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١ - ومن طريقه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي ١٨٢/٥-١٨٣، وابن حبان (٥١١١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٣١/١، والبيهقي ١٧١/٦ و ٢٤٣/٩ و ٣٢٠ -، وأخرجه أحمد (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٢)، والطحاوي ١٧٢/٢، والطبراني (٥٢٨٣)، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٢٤٣/٩، وابن عبد البر في =

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ،
فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ،
فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرِمْتُ، وَأَنِّي
إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ^(١).

= «التمهيد» ٣٤٢/٢٣ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (مالك ويزيد وحماد) عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلِثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ
بَيْنَ الرِّفَاقِ... وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يَعْنِي: عَنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ مِنْ بَهْزٍ، وَأَنَّ عَمِيرًا حَضَرَ الْقِصَّةَ مُبَاشَرَةً، كَمَا رَجَّحَهُ أَبُو
حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» ٢٩٩/١، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتِمَهِيدِ» ٣٤٢/٢٣-٣٤٣.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٩٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٥/٧، وَالطَّحَاوِيُّ ١٧٢/٢،
وَابْنُ حِبَانَ (٥١١٢)، وَالْحَاكِمُ ٦٢٣/٣-٦٢٤ من طريق يزيد بن الهاد، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كَمَا
فِي «عِلَلِ الدَّارِقُطِيِّ» ٢٠٩/٤.

أَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَحَدِيثُ آخَرٍ فِي طَيْرٍ مَصِيدٍ لَا حِمَارٍ وَحَشٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (١١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٢/٥.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ» وَدُونَ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ» فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِمَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَخَالَفَهُ
أَصْحَابُ يَحْيَى وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ. وَقَدْ اسْتَغْرَبَ هَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنُ حَزَمٍ وَغَيْرُهُمْ. =

.....
= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٣٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي ١٨٦-١٨٥/٥ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦) (٦٢)، والنسائي ١٨٦/٥ من طريق معاوية بن سلام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ولم يذكر العبارتين اللتين تفرد بهما معمر.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣)، والنسائي ٢٠٥/٧ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، والبخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي ١٨٦/٥ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، ومسلم (١١٩٦) (٦٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع، ثلاثتهم عن ابن أبي قتادة، به. وفي رواية أبي حازم أنه ﷺ أكل من لحمه، وفي رواية عثمان وعبد العزيز زيادة: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله. قال: فكلوا». ولهذا لفظ عبد العزيز، ولفظ عثمان بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٧)، والترمذي (٨٦٣) من طريق نافع مولى أبي قتادة، كلاهما عن أبي قتادة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٩٠) من طريق معمر، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٦). ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، لم يُبَحَّ أكله أيضاً. وإن صاده الحلال من أجل المحرم دون إعانة أو إشارة من المحرم، لم يُبَحَّ أكله عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: له أكله، لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فكلوا» فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة.

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وابن عباس أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، لحديث الصعب بن جثامة السالف برقم (٣٠٩٠) وحديث علي السالف برقم (٣٠٩١).

٩٤- باب تقليد البدن

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرِّمُ^(١).

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

= وأجاب الجمهور بأن هذين الحديتين محمولان على أنه صيد من أجلهم، أو
بإشارتهم وإعانتهم توفيقاً بين الأحاديث.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٣٥/٥، و«التمهيد» ١٥٠/٢١-١٥٦، و«شرح
معاني الآثار» ١٦٨/٢-١٧٦، و«فتح الباري» ٣٣/٤-٣٤.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، وأبو داود (١٧٥٨)،
والنسائي ١٧١/٥ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق الزهري،
ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، والنسائي ١٧٥/٥ من
طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي
١٧١/٥ من طريق مسروق، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٢)، و«صحيح
ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١٣).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٩٨).

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كنتُ أفْتِلُ القلائِدَ لِهَديِ
النبي ﷺ، فَيَقْلُدُ هَديَهُ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ^(١).

٩٥- باب تقليد الغنم

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ،
فَقَلَّدَهَا^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ٨٤.
وأخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦)، والنسائي ١٧١/٥ من
طريق الأعمش بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٢٥)،
والنسائي ١٧١/٥-١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥-١٧٦ من طريق منصور بن المعتمر،
ومسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥ من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن
إبراهيم، به. وبعضهم يزيد على بعض، وفي بعض الروايات أن القلائد كانت من
الغنم.

وأخرجه النسائي ١٧٥/٥ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٧٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٥١٦).
وانظر ما قبله وما بعده.
(٢) إسناده صحيح.

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٠٩.

٩٦- باب إشعار البُذْن

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَذْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُدَيْثٍ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ^(١).

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)،

والنسائي ١٧٣/٥ من طريقين عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٥).

وانظر الحديثين السالفين قبله.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وهشام الدستوائي: هو ابن أبي

عبد الله، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان الأعرج: هو مسلم بن عبد الله، وهو مشهور بكنيته.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٥/١٤، وفي الجزء الذي نشره العمري ص ١٥٤.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٣)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي ١٧٠/٥ و ١٧١-١٧٢ و ١٧٤ من طريقين عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح. أفلح: هو ابن حميد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد

ابن أبي بكر.

٩٧- باب مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ
عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالُهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا
شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ»^(١).

٩٨- باب الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمروي ص ١٥٥ .
وأخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١-٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٧)
و(١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي ١٧٠/٥ - ١٧٣ و ١٧٥ من طرق عن القاسم
ابن محمد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٢).

وانظر ما سلف برقم (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ومجاهد: هو ابن
جبر المكي، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.
وأخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٦-١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود
(١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨-٤١٣٩) من طرق عن مجاهد، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

وسياتي برقم (٣١٥٧).

قوله: «جلالها» الجلال جمع جلّ، بالفتح والضم، وهو ما يطرح على ظهر
البعير من كساء ونحوه.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ،
بُرَّتُهُ مِنْ فَضَّةٍ (١).

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ (٢).

(١) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -
سبى الحفظ، وقد توبع. سفيان: هو الثوري، والحكم: هو ابن عتيبة، ومقسم: هو
ابن بكرة، ويقال: نجة، مولى ابن عباس.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ٢٤٣.
وأخرجه أحمد (٢٠٧٩)، والطبراني (١٢٠٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية»
٩٧/٧، والبيهقي ٢٣٠/٥ و ٢٧٢/٩، وابن عبد البر في «المهيد» ٤١٤/١٧ من
طرق عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن
منصور بن المعتمر، عن الحكم، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيع،
عن مجاهد، عن ابن عباس. وهو من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٢٣٦٢)
و (٢٤٦٦)، وفيه تمام الكلام على هذه الطريق.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٧٦).

وهذا الهدى كان في عمرة الحديبية، والجمل كان مما غنمه المسلمون من
المشركين يوم بدر، والبُرَّة: حلقة تجعل في أنف البعير.

(٢) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، وهو
الربذي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٣٨/١٤، وفي الجزء الذي نشره العمري
ص ٢٤٣، إلا أنه سقط قوله: «عن أبيه» من جزء العمري.

٩٩- باب الهدي يُساق من دون الميقات

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَذِيهٗ مِنْ قُدَيْدٍ^(١).

١٠٠- باب ركوب البُدن

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:
«ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَحَكَ»^(٢).

= وأخرجه مطولاً ابن سعد في «الطبقات» ١٠٢/٢-١٠٣، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٢) من طريق عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. زاد ابن سعد في روايته أنه جمل أبي جهل. وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن اليمان، وقد خولف في رفعه فرواه الثقات من فعل ابن عمر، وهو الصحيح. سفیان: هو الثوري، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه مرفوعاً الترمذي (٩٢٣) من طريق يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع: أن ابن عمر اشترى هديه من قُديد. وهذا أصح. وأخرجه موقوفاً على ابن عمر البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي ٢٢٦/٥ من طرق عن نافع، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩٥) و(٥١٦٥).

قوله: «قُديد» قال السندي: موضع بين الحرمين داخل الميقات.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ
الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ:
«ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فرأيتها راكِبَها مع
النبي ﷺ، في عُنُقِهَا نَعْلٌ^(١).

١٠١- باب في الهدى إذا عَطِبَ

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ دُؤَيْبَ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ،
ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرُهَا، ثُمَّ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٨/١٤-٢٢٩. وأخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي ١٧٦/٥ من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٠) و(١٠٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٤). (١) إسناده صحيح. هشام صاحب الدستوائي: هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له: صاحب الدستوائي أيضاً، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه البخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، والترمذي (٩٢٧)، والنسائي ١٧٦/٥ من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣)، والنسائي ١٧٦/٥ من طريق ثابت البناني، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) من طريق بكير بن الأخنس، كلاهما عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٣٤١٥).

اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ: اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقُقَتِكَ»^(١).

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ - قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرُهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من سنان بن سلمة شيئاً فيما قال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيدي» ص ٣٤٠، وللحديث طريق أخرى صحيحة. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٤-٣٤.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦) في الشواهد من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٤).

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رققتك». وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٥).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٤ و ٢٣٠/١٤.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣)

من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

١٠٢- باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو

ابنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو،
وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ، مَنْ احتَاجَ سَكَنَ، وَمَنْ استَغْنَى
أَسْكَنَ^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال علقمة بن نضلة، وهو تابعي لا تصح صحبته،
فالحديث مرسل.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ٣٧٢، وتحرف
فيه عمر بن سعيد إلى عمرو، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٨/ (٧)، والدارقطني
(٣٠١٩).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٩٢، وابن قانع في «معجم الصحابة»
٢/ ٢٨٧، والطبراني ١٨/ (٧) من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس،
بهذا الإسناد. وجاء في رواية ابن أبي حاتم: عثمان بن سليمان، قال أبو حاتم: كذا
قال مسدد، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان. قلنا: وقد جاءت روايته على الصواب
عند الطبراني وابن قانع.

وأخرجه الأزرق في «أخبار مكة» ٢/ ١٦٢-١٦٣، والفاكهي في «أخبار مكة»
(٢٠٤٧)، والطحاوي ٤/ ٤٨ و ٤٩، وابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر من
«الكامل» ٧/ ٢٧٠١، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن عمر بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٥ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن
سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد، به. وتابع أبا جواب عليه محمد بن يوسف
الفريابي عن ابن منده، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي عند الطبراني، فيما
ذكر الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢٥٠، إلا أن الفريابي سمى علقمة: عبد الله بن نضلة.

وخالفهم معاوية بن هشام عند الدارقطني (٣٠٢٠)، فرواه عن سفيان، عن
عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة =

١٠٣- باب فضل مكة

٣١٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا^(١) أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢).

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ

= ابن نضلة. فزاد نافعا، ونافع ثقة، وكان البيهقي وابن حجر في «الفتح» ٤٥٠/٣ حكما بانقطاع الإسناد الأول لهذه الزيادة، لكن قد انفرد بذكره في هذا الإسناد معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام، وخالفه الرواة عن سفيان، والرواة عن عمر ابن سعيد، ثم قد صرح عثمان بن أبي سليمان بسماعه من علقمة عند الدارقطني (٣٠٢٠)، وابن منده كما في «الإصابة» ٢٥٠/٤، وهو ثقة على كل حال، فتبقى علّة الحديث الإرسال، وأن مُرْسَلَهُ مجهول الحال. والله أعلم. وانظر في مسألة تأجير بيوت مكة «شرح معاني الآثار» ٤٨/٤-٥١، و«فتح الباري» ٤٥٠/٣.

(١) هكذا في (س) و(م)، وفي (ذ): وأحب أرض الله إليّ ولولا، وفي المطبوع: إليّ والله لولا.

(٢) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد الأيلي، ومحمد بن مسلم: هو الزهري. وأخرجه الترمذي (٤٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١٥) و(١٨٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٨). وأخرجه النسائي (٤٢٤٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو وهم من معمر كما هو مبين في «المسند» (١٨٧١٨).

عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يخطُبُ عامَ الفتح، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ». فقال العباسُ: إِلَّا الإذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإذْخِرَ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٤٩) بصيغة الجزم عن أبان بن صالح.

وقد جزم النسائي والدارقطني والبرقاني بأن حديث صفية بنت شيبة عن النبي ﷺ مرسل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة. وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨): لو صح هذا الحديث، لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩/٩ معقباً عليه: كذا أطلق هنا، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في «التهذيب» تضعيفه عن أحد، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي زرعة وغيرهم، وقال الذهبي في «مختصر التهذيب»: ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١) لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلية من رواية أبان بن صالح المذكور: هذا ليس صحيحاً، لأن أبان بن صالح ضعيف. كذا قال، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق، وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواة من أبان بن صالح، ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال: أبان بن صالح ليس بالمشهور (انظر «المحلى» ١/١٩٨)، قلت (القائل ابن حجر): ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له، وقد روى عنه أيضاً ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق.

وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه. أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، =

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ،
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ
 عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا
 ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا»^(١).

١٠٤- باب فضل المدينة

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

= قال المزي: لهذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فإن إسناده حسن. قلت
 (القائل ابن حجر): وإذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك، فما المانع أن تسمع
 خطبته ولو كانت صغيرة. انتهى كلام الحافظ.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وعبد الرحمن بن
 سابط لم يدرك عياش بن أبي ربيعة. ابن الفضيل: هو محمد.

وأخرجه أحمد (١٩٠٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩)،
 وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٠٧/٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٨٤)،
 والمزي في ترجمة عياش من «تهذيب الكمال» ٥٥٥/٢٢ من طرق عن يزيد بن أبي
 زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
 (٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن
 سابط، عن رجل، عن عياش.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٠٩) من طريق إسحاق بن راهويه، عن
 جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عياش.
 بإسقاط الرجل، فهو منقطع.

قال السندي: قوله: «هذه الحُرمة» أي: حُرمة شعائر الله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» (١).

٣١١٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ» (٢) أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» (٣).

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٨١، وعنه أخرجه مسلم (١٤٧). وأخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٨) و(٣٧٢٩). قوله: «يَارِزُ» أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، ومعنى «يَارِزُ الْإِيمَانَ» أي: أهل الإيمان. قاله ابن حبان في «صحيحه» ٤٧/٩.

(٢) في (ذ) والمطبوع: من استطاع منكم.

(٣) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه الترمذي (٤٢٥٩) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥٤٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٤١). وفي هذه المصادر: «أشفع» بدل «أشهد».

قال أبو مروان: لَابَتَيْهَا: حَرَّتِي الْمَدِينَةَ^(١).

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَسْوَءً، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١)، والترمذي (٤٢٦٣)، والنسائي (٤٢٧٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيتها حرام». وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٥١).

وأخرجه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) من طريق الزهري، به. بلفظ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما بين لابتِي المدينة.

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ ما بين لابتِي المدينة على لِسَانِي». وأخرج مسلم (١٣٧١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة حَرَمٌ».

وللفظ المصنف شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

وآخر من حديث رافع بن خديج عند مسلم (١٣٦١).

وثالث من حديث أنس بن مالك عند مسلم (١٣٦٥) (٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٩١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) من طريق أبي عبد الله القُرَاطِ، عن أبي هريرة. =

٣١١٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا
جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ
مِنْ تُرْعِ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه (١٣٨٧) (٤٩٥) من طريق القراط أيضاً، عن أبي هريرة وسعد بن أبي
وقاص.

وأخرجه أيضاً (١٣٨٧) (٤٩٤) من طريق القراط، عن سعد وحده. وحديث
سعد أخرجه البخاري (١٨٧٧) من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.

(١) القطعة الأولى منه صحيحة من طريق آخر، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن
إسحاق مدلس، وقد رواه بالنعنة، وعبد الله بن مكنف روى عنه اثنان، أحدهما
مدلس، والثاني صدوق حسن الحديث في أكثر أحواله، وقال البخاري: فيه نظر،
وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان في «المجروحين»: روى عنه محمد
ابن إسحاق، ولا أعلم له سماعاً من أنس، ولا لمحمد بن إسحاق عنه، وهذا
منقطع من جهتين، لا يجوز الاحتجاج به. قلنا: وقد صرح بسماعه من أنس هنا،
وجزم بسماعه منه البخاري في «التاريخ» ١٩٣/٥، وهو ضعيف فيه جهالة على كل
حال، ولم يخرج له من الستة غير ابن ماجه، وليس له في ابن ماجه سوى هذا
الحديث.

وأخرجه يحيى بن معين في «التاريخ» ٥٣/٤ رواية الدوري، وأخرجه البخاري
في «التاريخ» ١٩٣/٥ من طريق يوسف بن بهلول، وابن عدي في ترجمة ابن مكنف
من «الكامل» ١٥٣٩/٤ من طريق هناد بن السري، ثلاثهم (ابن معين ويوسف
وهناد) عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وليس في رواية ابن معين وهناد عن
عبدة تصريح ابن مكنف بالسماع من أنس. والله أعلم.

وأخرج قوله: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَيُحِبُّهُ» البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣)،
والترمذي (٤٢٦٤) من طريقين عن أنس.

١٠٥- باب مال الكعبة

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،
عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدْرَاهِمَ هَدِيَّةٍ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ،
وَشَيْئُهُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ، فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَيْكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا،
وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَّا لَيْتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ
الْكَعْبَةِ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ،
قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا
أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ^(١).

(١) إسناده صحيح. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، والشيباني: هو
أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وواصل الأحدب: هو ابن حيان، وشقيق: هو
ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه أبو داود (٢٠٣١) من طريق عبد الرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٢).

قوله: «مال الكعبة»: في رواية البخاري: «صفراء ولا بيضاء» قال الحافظ في
«الفتح» ٤٥٦/٣: أي: ذهباً وفضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية
الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها، فيدخر ما يزيد عن الحاجة.
قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن
النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في
الكعبة وسُبُلَ لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك
تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت (القائل ابن حجر): أما التعليل الأول فليس
بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعايةً لقلوب قريش، كما =

١٠٦- باب صوم شهر رمضان بمكة

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً»^(١).

١٠٧- باب الطواف في مطر

٣١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ:

طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا

= ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كنز الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد، وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم، لزوال سبب الامتناع.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه زيد بن الحواري ضعيف. قال أبو حاتم في «علل الحديث» ١/ ٢٥٠: حديث منكر، وعبد الرحيم ابن زيد متروك.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٩) و(٤١٤٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه.

الطَّوَّافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنَفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غَفِرَ لَكُمْ، هُكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ^(١).

١٠٨- باب الحج ماشياً

٣١١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِّيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَزْرِكُمْ»، وَمَشَى خِلَاطَ الْهَرُولَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، داود بن عجلان ضعيف، وأبو عقال - واسمه هلال ابن زيد بن يسار - متروك، أنهم برواية الموضوعات عن أنس.
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٧٧) و(٤٧٨)، والعقيلي في ترجمة داود ابن عجلان من «الضعفاء» ٣٨/٢، وابن عدي في ترجمة داود من «الكامل» ٩٦٠/٣، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٤٤٨/٢ من طريق داود بن عجلان، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن يمان وحمران بن أعين ضعيفان، أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٤)، وابن عدي في ترجمة حمران بن أعين من «الكامل» ٨٤٢/٢، والحاكم ٤٤٢/١، وتمام في «فوائده» (٦٠١) و(٦٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٨/١ و٢٩١/٢، والمزي في ترجمة حمران من «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٧-٣٠٩ من طريق يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد.

وقوله: خِلَاطَ الْهَرُولَةِ. قال السندي: أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة: بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.

ويُعارضه الأحاديث الصحيحة في وصف حج النبي ﷺ، وأنه كان راكباً، وأن أصحابه كانوا بين راكب وماش، كحديث جابر الطويل السالف برقم (٣٠٧٤)، وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

أَبْوَابُ الْأَصْحَاحِي

١ - باب أَصْحَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٢٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ
عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥) و(٧٣٩٩)، ومسلم (١٩٦٦)،
وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي ٢٢٠/٧ و٢٣٠ و٢٣١-٢٣١
و٢٣١ من طريق قتادة، به.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) و(٥٥٤٩) و(٥٥٥٣) و(٥٥٥٤)
و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢)، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي ١٩٣/٣ و٢١٩/٧
و٢١٩-٢٢٠ و٢٢٣-٢٢٤ من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٠).

وسياقي مختصراً بذكر طريقة الذبح برقم (٣١٥٥).

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»: قال السندي: قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحابها
أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. و«أقْرَنَيْنِ»: هو الذي له قرنان معتدلان،
و«صِفَاحِهِمَا» أي: على صفحة العنق منها وهي جانبه.

٣١٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ^(١)

عن جابر بن عبد الله، قال: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنَ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا مُسْلِمًا»^(٢) وما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ^(٣).

(١) في أصولنا الخطية: عن أبي عياش الزرقى، بزيادة «الزرقى» فيه، وهو وهمٌ فيما يغلب على ظننا، وقد ذهب المزي في «تحفته» و«تهذيبه» وتابعه ابن حجر والزيلعي في «نصب الراية» ١٥٢/٣ و٢١٥/٤ إلى أن راوي هذا الحديث عن جابر هو أبو عياش المعافري المصري، ومما يشدُّ ذلك ورودُه منسوباً إلى المعافري رواية خالد بن أبي عمران عنه في حديث سهل بن سعد عند الروياني في «مسنده» برقم (١١١٨)، والله تعالى أعلم.

(٢) كلمة «مسلمًا» ليست في (م) والمطبوع.

(٣) إسناده حسن، أبو عياش - وهو ابن النعمان المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وإسماعيل بن عياش متابع. وقد زاد إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق: خالد بن أبي عمران التَّجِيبِي، بين يزيد وأبي عياش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق عيسى بن يونس، والدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٨٧/٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٤) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، به.

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشة أو عن^(١) أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ،
فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ،
وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ٤٦٧/١ من طريق إبراهيم بن سعد،
والحاكم ٤٦٧/١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن
يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرج أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٩٩) من طريق
المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ
عيد الأضحى، فلما انصرف أتني بكبش، فذبحه، فقال: «باسم الله، والله أكبر،
اللهم إن هذا عني وعن من أمتي» وهو صحيح لغيره.

وقوله: «وأنا أول المسلمين» قال الطيبي: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول
إبراهيم عليه السلام، وإنما قال: أول المسلمين، لأن إسلام كل نبي مقدم على
إسلام أمته. وقال القاري: والظاهر من القرآن أن نبينا عليه الصلاة والسلام مأمور
بهذا القول، فإنه تعالى قال له: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَكُفِّرْتُ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢]. لكن
كان يقول هذا تارة، و«أنا من المسلمين» أخرى كما تقدم تواضعاً حيث عدّ نفسه
واحداً منهم كما قال: «واحشرنني في زمرة المساكين»، وفي «الأزهار» قوله: «وأنا
أول المسلمين» مخصوص بالنبي ﷺ وأما غيره فلا يقرأ كذلك، بل يقول: وأنا من
المسلمين ذكره الأبهري. قال القاري: قلت: وإلا كان كاذباً ما لم يُرد لفظ الآية،
يعني لا يكون مُخبراً عن نفسه بل تالياً للقرآن. انظر «شرح المشكاة» ٥١٨/١.

(١) في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عن عائشة وعن. وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقال فيه. =

٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ
يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١).

= فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٠)، ومن طريقه أحمد (٢٥٨٨٦)،
وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) من طريق وكيع، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٧٧/٤
من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي ٢٦٧/٩ من طريق محمد بن يوسف
الفريابي، و٢٧٣/٩ من طريق أبي حذيفة، و٢٨٧/٩ من طريق الحسين بن دينار،
كلهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٥٨٤٣) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري، عن
ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عائشة قالت: ...
وانظر تمام الاختلاف فيه على ابن عقيل في «المسند» (٢٥٠٤٦).
وقد نبه على اضطراب ابن عقيل فيه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٤٨،
وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٩-٤٠.
ويشهد له حديث أنس بن مالك السالف برقم (٣١٢٠).
وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩١) ومسلم (١٩٦٧).
قوله: مَوْجُوعِينَ، مِنْ وَجَأَ وَجَاءَ، وَالْوَجَاءُ أَنْ تُرَضَّ أَنْثَى الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا
يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، قاله في «النهاية».
(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.
وباقى رجاله ثقات. وقد اختلف في رفعه ووقفه كما هو مبين في «مسند أحمد» (٨٢٧٣).
وأخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم ٢٣١-٢٣٢/٤، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٩٠/٢٣ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، والحاكم ٣٨٩/٢،
والبيهقي ٢٦٠/٩، وابن عبد البر ١٩٠/٢٣ من طريق زيد بن الحباب، والبيهقي في
«الشعب» (٧٣٣٤) من طريق حيوة بن شريح، كلهم عن عبد الله بن عياش، به. =

٣١٢٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ^(١).

٣١٢٤م- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ^(٢) بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ^(٣).

= وأخرجه الحاكم ٢٣٢/٤ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً. قال ابن عبد البر ١٩٠/٢٣: كذا هو في «موطأ ابن وهب». ورجح الوقف ابن عبد البر وعبد الحق في «أحكامه الوسطى» ١٢٧/٤، والمنذري في «الترغيب والترهيب»، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤٩٨/٢. ونقله البيهقي ٢٦٠/٩ عن الترمذي، ونقله الحافظ في «الفتح» ٣/١٠ عن الطحاوي أيضاً.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. هشام بن عمار - وإن كان متابعا - تبقى رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد تقرر أن روايته عن غير أهل بلده ضعيفة. لكن روي الحديث من وجهين آخرين، بمجموعها يحسن الحديث، ولهذا حسنه الترمذي (١٥٨٣).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٦٨) من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرج الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٥ من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل ابن طلحة السلمي، عن زياد بن عبد الرحمن أبي الخصيب قال: سألت ابن عمر عن الأضحية، فقال: سُنَّةٌ ومعروفٌ. وقال في «الفتح»: إسناده جيد.

قلنا: قد ذكره البخاري في «صحيحه» أول كتاب الأضاحي تعليقا بصيغة الجزم. وانظر ما بعده.

(٢) في (ذ): حدثنا جبلة.

(٣) حديث حسن، وقد توبع هشام بن عمار وإسماعيل بن عياش عليه كما

= سيأتي، وكذلك الحجاج بن أرتاة كما سلف في التخريج السابق.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو رَمَلَةَ

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً^(١) وَغَتِيرَةً^(٢)».

أَتَدْرُونَ مَا الْغَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

٣ - باب ثواب الأضحية

٣١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه الترمذي (١٥٨٣) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، به. وقال: حديث حسن.

(١) في أصولنا الخطية: «أضحى» والمثبت من المطبوع، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٥٣/٨: أضحاة.

(٢) حسن وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب ابن مِخْنَفٍ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٤/١٠، وحسنه الترمذي.

وأخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥٩٦) من طريق عبد الله بن عون، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٨٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، وعنه أحمد (٢٠٧٣٠) عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق - وهو ضعيف - عن حبيب بن مِخْنَفٍ عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ. وعند أحمد: عن حبيب بن مِخْنَفٍ قال: انتهيت. فجعله من مسند حبيب وليس من مسند أبيه، فكأنه هو الصحابي، وقد كان عبد الرزاق يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولهذا اختلفت الرواية عنه كما نقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٤٨/١ عن أبي نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» أنه قال ذلك. وصوب أبو نعيم روايته عن أبيه، ومال إليه أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ووافقه ابن حجر في «التعجيل» و«الإصابة» و«أطراف المسند».

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْأَرْضَ، فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا»^(١).

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ» قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي المثنى - واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي - ولا نقطاعه، فإن أبا المثنى لم يسمع من هشام بن عروة فيما نقله الترمذي في «عِلله الكبير» ٢/٦٣٨ عن شيخه البخاري، ومع ذلك حسنه الترمذي (١٥٦٧)!

وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٥١، والحاكم ٤/٢٢١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٦١، وفي «الشعب» (٧٣٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١١٢٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي المثنى ٣٤/٢٥٤ من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو داود - واسمه نفع بن الحارث - متروك الحديث، وعائذ الله - وهو المجاشعي - ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤١٩ و ٤/٣٠٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٢٢٨، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٩٣، والحاكم ٢/٣٨٩، والبيهقي ٩/٢٦١، والمزي في ترجمة عائذ الله المجاشعي من «تهذيب الكمال» من طرق عن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

٤ - باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ^(١).

٣١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا؛ قَالَ يُونُسُ:

(١) إسناده صحيح. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي ٢٢١/٧ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٢).

قوله: أقرن، أي: ذو قرنين.

وفحيل، بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة، أي: كامل الخلقة لم يُقَطَّعْ أُتْيَاهُ، ولا خلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها أنه نزعهما، لحملها على حالين، وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فإما قُطِعَ منه أُتْيَاهُ يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحيل أتم خلقةً.

يأكل في سواد، أي: في بطنه سواد.

ويمشي في سواد، أي: في رجله سواد.

وينظر في سواد: أي: مكحول في عينيه سواد، وباقيه أبيض وهو أجمل.

قاله السندي.

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (١٩٦٧)، وأبي داود (٢٧٩٢)، وإسناده قوي.

فأشار أبو سعيد إلى كبشٍ أدغم، ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه، فقال: اشتر لي هذا، كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ^(١).

٣١٣٠- حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عائذ، أنه سمع سليم بن عامر يحدث

عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الصحايا الكبش الأقرن»^(٢).

٥ - باب عن كم تُجزئ البدنة والبقرة

٣١٣١- حدثنا هديّة بن عبد الوهاب، أخبرنا الفضل بن موسى، أخبرنا الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح. رجاله شاميون عن آخرهم.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٥٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٧٣) و (٧٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٣١٢)، والحاكم ٤/ ٢٢٨-٢٢٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ورقة ٨٢١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٣٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي سعيد الزرقى ٣٣/ ٣٥٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد سَمَى أبو زرعة الدمشقي وتبعه ابن عساكر الصحابيَّ عامر بن مسعود أبا سعيد، وبعضهم كناه أبا سعد الزرقى، وبعضهم كناه: أبا سعد الخير.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي عائذ - وهو عُفَيْر بن معدان -.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٨١) و (٨٦٨٢)، وابن عدي ٥/ ٢٠١٧، والبيهقي ٩/ ٢٧٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٣٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٢) من طريق عُفَيْر بن معدان، به.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، سلف عند المصنف برقم (١٤٧٣). وسنده

ضعيف أيضاً.

عن ابن عباس، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فحَضَرَ الأضحى، فاشْتَرَكْنَا في الْجَزُورِ عن عشرة، والبقرة عن سبعة^(١).

(١) رجاله ثقات، لكن الحسين بن واقد - وإن احتج به مسلم - عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي ٢٣٥/٥: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح، يعني الحديث الآتي بعده. وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٠/١٢: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ، وكذلك رجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤ ما رواه جابر.

وفي «المغني» ٣٦٣/١٣: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاؤوس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقد ذهب طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٨)، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، وصححه كذلك ابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم في «مستدركه» ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» ١٥٢/٧، واحتج له أيضاً بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى. وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) في قصة غزوة حنين. وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.

وأخرج حديث ابن عباس هذا الترمذي (٩٢١) و(١٥٧٨)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٧) ولفظ ابن حبان: وفي البعير سبعة أو عشرة على الشك.

وفي الباب عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند أحمد (١٨٩١٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٤.

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١).

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(٢).

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس -
بإسناد عند أحمد (١٥٠٤٧) فانتفت شبهة تدليس.

وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٢٠) و(١٥٧٩)،
والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٤١٠٦) و(٤١٠٧) و(٤٤٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٥).

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري،
والشافعي وأحمد، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة،
والجزور عن عشرة. وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي هنا،
وصرح بإسناد الأوزاعي من يحيى بن أبي كثير عند الحاكم ٤٦٧/١، والبيهقي
٢٥٤/٤، وابن عبد البر فانتفت شبهة تدليس. ومع ذلك ضعفه البخاري وقد سأله
عنه الترمذي كما في «علله الكبير» ٣٨٦/١ حيث قال: إن الوليد بن مسلم لم يقل =

٣١٣٤- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَةَ^(١).

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ

= فيه: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَرَاهُ أَخَذَهُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ السَّفَرِ. وَيَوْسُفُ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. قُلْنَا: قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٠٠٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهْشَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَتَقْوَى بِذَلِكَ رَوَايَةُ الْوَلِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٤/٤: فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، مُحْفُوظًا صَارَ الْحَدِيثُ جَيِّدًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيهِدِ» ١٢/١٣٦: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٤٠٠٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣١٩) (٣٥٧): أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حِجَّتِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو حَاضِرٍ الْأَزْدِيُّ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ الْحَمِيرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ وَرَقَةً ١٩٦، وَعَنْهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٧٦) وَ(٢٤٩٣)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، كِلَاهُمَا (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسَدُ) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. لَكِنْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ مُطْبُوعِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بِدَلٍّ: عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظَرَ إِلَى الْإِسْنَادِ التَّالِيِ عِنْدَهُ إِذْ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الرَّاويِ بَعِيْنِهِ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

(١) حديث صحيح. وقد أعلَّ الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٥٠، وابن
عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٣٢-١٣٣ رواية يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - هذه
بالانقطاع، نظراً لما جاء في رواية الليث بن سعد وعقبة بن علقمة، عن يونس، عن
الزهري، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة،
وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة، وكذلك رواه ابن أخي الزهري وشبيب بن
سعيد الحبطي، عن الزهري قال: حدثني من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة،
وكذلك لما رواه مالك عن الزهري أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل
بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة، على الشك.

إلا أن الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٥١ مال إلى تصحيح وصل الحديث باعتبار أن
يونس ثقة حافظ، ثم لوجود متابعة ليونس بن يزيد، حيث رواه معمر، عن الزهري،
عن عمرة، عن عائشة بلفظ: «ما ذُبَحَ عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة»،
وأورد له شاهداً حديث أبي هريرة الذي سلف عند المصنف (٣١٣٣) وقال: وهو
شاهد قوي لرواية الزهري.

وأخرجه أبو داود (١٧٥٠) عن أبي الطاهر بن السرح، والنسائي في «الكبرى»
(٤١١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤١١٢) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال عثمان: وجدته في كتابي هذا في موضعين:
موضع عن عمرة، عن عائشة، وموضع عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٥٣ من طريق عقبة بن علقمة، عن يونس، عن الزهري
قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة،
كانت عمرة تحدث به عن عائشة.

وأخرجه النسائي (٤١١٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٩) عن عثمان بن عمر.

=

٦ - باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عطاءُ الْخُرَاسَانِيِّ:

عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً،
وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَاقَ سَبْعَ
شَيَءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ^(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة سلف قبل حديث.

وأخرج النسائي (٤١١٥) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرّة
بقرّة. قال الحافظ في «الفتح» ٥٥١/٣: هو شاذٌ مخالفٌ لما تقدم. قلنا: يعني به
حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة وعن القاسم بن محمد،
عن عائشة بلفظ: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، وقد أخرجه البخاري
(٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩). لفظ القاسم، ولفظ عمرة عن عائشة، قالت:
فَدْخُلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَزْوَاجِهِ. أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).

قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب: بقرّة واحدة عن أزواجه، وهو
عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد، لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس.
(١) إسناده ضعيف. عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم - صاحب
أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وابن جريج مدلس ولم يصرح
بالسماع.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ١٧٥/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩٦) و(٢٥٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٥
من طريقين عن عطاء الخراساني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٣٩).

٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأَكْفِثْتُ، ثُمَّ عَدَلْتُ الْجَزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني، والمحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، وعبد الرحيم: هو ابن سليمان، والحسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، وسعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري. وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) من طريق أبي عوانة اليشكري، والبخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، والترمذي (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به. وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٤١١١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده. كذا أخرج البخاري الطريقتين كليهما، لكن صحح الترمذي رواية الثوري ومن وافقه، ولم ينفرد أبو الأحوص بذكر رفاع بن رافع، وإنما تابعه حسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي ٢٤٧/٩.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢١) و(٥٨٨٦). وقوله: ثم عدلت الجزور بعشرة من الغنم. قال في «الفتح» ٦٢٧/٩: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة. أو هزيلة بحيث كانت البعير عشرة شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في =

٧ - باب ما تجزئ من الأضاحي

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضُحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِه أَنْتَ»^(١).

= قيمة الشاة والبعر المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٣) (١٣٨) صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.

(١) إسناده صحيح. رجاله كلهم مصريون.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والنسائي ٢١٨/٧ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٧)، والنسائي ٢١٨/٧ من طريق بعجة بن عبد الله، والنسائي ٢١٩/٧ من طريق معاذ بن عبد الله الجهني، كلاهما عن عقبة بن عامر. وجاء في رواية بعجة: جَذَعَةٌ بدل: عَتُودٌ، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١١-١٢: العَتُودُ: هو من أولاد المعز ما قَوِيَ ورعى وأتى عليه حَوْلٌ، وقال ابن بطلال: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، ولهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة: «جذعة» وأنها كانت من المعز.

ولفظ رواية معاذ بن عبد الله: ضحينا مع رسول الله ﷺ الجَذَعُ من الضأن.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث (١٩٦٣): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم، قلنا: يعني استحباب ذبح المُسِنَّة في قوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة»، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر بن عبد الله.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ

عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحَىَّةً»^(١).

= وقد قوى الحافظ في «الفتح» إسناده حديث معاذ بن عبد الله . وهو في «المسند» (١٧٣٤٦) من طريق الليث، و(١٧٣٠٤) من طريق بعجة بن عبد الله، و(١٧٣٨٠) من طريق معاذ بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب عن عقبة ابن عامر. فذكر بينهما ابن المسيب خلافاً للنسائي. (١) حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، وأم بلال لم يرو عنها غير أم محمد هذه، ولهذا قال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف، لكن وثقها العجلي. قلنا: ويقال: لها صحبة كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث على أنس بن عياض. فرواه عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم كما في هذه الرواية، والشافعي كما أخرجه البيهقي في «معركة السنن» ٢٨/٢٩، وعلي بن بحر عند أحمد (٢٧٠٧٣) وابن وهب عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٣) ثلاثتهم عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال، عن أبيها. ورواه هارون بن موسى الفروي عند ابن قانع في «معجمه» ٢٠٣/٣ عن أنس، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أم بلال بنت هلال الأسلمي، عن أبيها. قلنا: واسم أبي يحيى سمعان، وهو صدوق لا بأس به، لكن لم يذكروا له رواية عن أم بلال. ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٩، وفي «معركة السنن والآثار» ٢٩/١٤ عن أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال أن النبي ﷺ.

ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عند الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٩٧ عن أنس، عن ابن أبي يحيى، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: أم بلال - وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ ... =

٣١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِّنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الشَّيْئَةُ»^(١).

٣١٤١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= قال البيهقي بعد رواية إبراهيم بن المنذر الحزامي: ليس فيه: عن أبيها، وهو الصحيح. قلنا: وهو كما قال البيهقي لموافقة يحيى بن سعيد القطان لإبراهيم بن المنذر، حيث رواه القطان عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، عن أم بلال أن رسول الله. أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٣٣٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٩٧).

ويشهد له حديث عقبة بن عامر السالف ذكره قبله.

ويشهد له كذلك ما بعده.

والجذع من الضأن اختلف في سنّه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

(١) إسناده قوي. عاصم بن كليب وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢١٩ من طريق أبي الأحوص ٧/ ٢١٩ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن عاصم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٢٣) من طريق شعبة، وقال فيه: عن رجل من مزينة أو جهينة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اختلف سفيان وشعبة فالقول قول سفيان. الثنية من الغنم، هو ما دخل في السنة الثالثة، والذكر ثنيّ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية. قاله في «النهاية».

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذَبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(١).

٨ - باب ما يكره أن يضحي به

٣١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - مدلس وقد عنعنه. ومع ذلك صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١٢٩/٤، والحافظ في «الفتح» ١٥/١٠، بينما ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٣٦٤/٧، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٩٨/٤ و٣٠١ رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

وأخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٢١٨/٧ من طريق زهير بن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٨).

وفي الباب عن رجل يقال له مجاشع من بني سليم سلف قبله.

وعن عقبة بن عامر سلف برقم (٣١٣٨).

وأخرج أحمد (١٤٩٢٧)، وأبو يعلى (١٧٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، وابن حبان (٥٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عَتُوداً جَذَعاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ عن أحدٍ بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلُّوا. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً.

لكن يشده حديث البراء بن عازب عن خاله أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جَذَعَةً خَيْرَ مِنْ مُسْنَةٍ! قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك» أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨١).

عن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُضْحَى بِمُقَابِلَةِ أَوْ مُدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ^(١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في «الأصاحي» كما في «شرح الترمذي» للعراقي ٦/ ورقة ١٢، والحاكم ٤/ ٢٢٤ إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٣٩، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة. وقيس بن الربيع كان شعبةً وسفيانٌ يوثقانه وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح بن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتهما يحسن الحديث، وذكر العراقي في «شرح الترمذي» ٦/ ورقة ١٣ أن أبا الشيخ رواه في الأصاحي بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فالله تعالى أعلم.

وقد رواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

وأورده كذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٣٠ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أشوع، قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء. سليمة العين والأذن.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، والنسائي ٧/ ٢١٦ و٢١٧-٢١٧ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في «مسند أحمد» (٦٠٩)، وصححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٦)، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٤ ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في «المختارة» (٤٨٧) و(٤٨٨). =

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٢)،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأُذْنَ^(٣).

= وأخرج أحمد (٦٦٣)، و (٧٩١)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٢١٧/٧-
٢١٨ من طريق قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ
نهى عن عضباء الأذن والقرن. وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٤٥).
وانظر ما بعده.

وقد جاء تفسير هذا الحديث في طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عند
أحمد (٨٥١) وغيره حيث قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع
طرف الأذن، قلت: ما المدبرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: ما الشرقاء؟ قال:
تُشَقُّ الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تخرقُ أذنها السِّمَةُ.

قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٣/١٣: ولهذا نهى تنزيهه، ويحصل الإجزاء بها
لا نعلم فيه خلافاً.

(١) في (ذ) و«تحفة الأشراف» (١٠٠٦٤): عثمان بن أبي شيبة. وهو أخو أبي
بكر، وكلاهما ثقة.

(٢) في (ذ) والمطبوع: «سفيان بن عيينة»، وفي (س) و(م): «سفيان» مطلقاً،
وقيده في «التحفة» بالثوري، وهو الصواب، فقد جاء مقيداً كذلك في بعض
المصادر لكن من غير طريق وكيع عنه، وسفيان بن عيينة لا يُعرف بالرواية عن سلمة
ابن كهيل.

(٣) إسناده حسن في المتابعات والشواهد. حجية بن عدي ضعيف يُعتبر به،
وقد تابعه على ذكر الأذن شريح بن النعمان في الحديث السابق، وجُري بن كليب
في الحديث الآتي برقم (٣١٤٥)، وتابعه على ذكر العين والأذن هبيرة بن يريم كما
سيأتي ويشهد لذكر العين حديث البراء بن عازب الآتي بعده.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٠)، والنسائي ٢١٧/٧ من طريق سلمة بن كهيل، به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجَزَّئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢) و(٧٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٠).

وقد جاء في بعض طرق الحديث: سأل رجل علياً عن البقرة، فقال: عن سبعة، فقال: مكسورة القرن؟ فقال: لا يضررك. قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت الْمَنَسِكَ فاذبح، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرق العين والأذن.

ولا يُعَارَضُ ما جاء هنا من قول علي في مكسورة القرن مع ما جاء في الرواية الآتية برقم (٣١٤٥) أنه ﷺ نهى عن عضباء القرن، لأن العضباء ما ذهب نصف قرنهما كما فسرهُ سعيد بن المسيب بقوله: العضب النصف فأكثر. فيكون علي يقصد هنا الكسر الذي دون النصف، والله تعالى أعلم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على «المسند» لأبيه (١١٠٦) من طريق هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عن علي بن أبي طالب، قال: أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً.

(١) إسناده صحيح. سليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٥٧١) و(١٥٧٢)، والنسائي ٢١٤/٧- ٢١٥ و ٢١٥-٢١٦ من طريق سليمان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وجاء عنده: «العجفاء» بدل «الكسيرة».

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٩).

قال: فَإِنِّي أكرهُ أن يكونَ نَقْصٌ في الأذُنِ، قال: فما كَرِهْتَ منه فَدَعَهُ، ولا تُحَرِّمُهُ على أحدٍ.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ^(١).

= قوله: «ظَلَعُهَا»: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العَرَج. قاله السندي وقال: قلت: كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العَوَرِ والمَرَضِ.

والكسيرة: فُسِّرَ بالمنكسر، أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: «العجفاء»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنى.

و«لا تُنْقِي» من أنقى إذا صار ذا نقى، أي: ذا مَخٍّ، فالمعنى: التي ما بقي لها مَخٌّ من غاية العَجَفِ. قاله السندي.

(١) إسناده حسن. جُرَيْجُ بْنُ كَلْبٍ: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة، وكان يثنى عليه خيراً، وقال الترمذي عن حديثه هَذَا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة، به. وقد جاء عندهما زيادة: عن قتادة قال: قُلْتُ - يعني لسعيد بن المسيب -: ما الْأَعْضَبُ؟ قال: النصفُ فما فوقه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٣) و(٧٩١).

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَيْجٍ، عن علي. وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجى لم يسمع من علي، وهو وجابر ضعيفان. وانظر الكلام على الحديث (٣١٤٣).

٩ - باب مَنْ اشْتَرَى أَصْحِيَّةً صَحِيحَةً

فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نَضَحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ^(١).

١٠- باب مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد - وهو الجعفي - وجهالة محمد بن قَرْظَةَ، وقد تابعهما حجاج بن أَرْطَاة عن عطية بن سعد العوفي، وكلاهما ضعيف. وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد (١١٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٤ و ١٧٠، وابن حبان في «الثقات» ٣٦٦/٥، والبيهقي ٢٨٩/٩ من طريق جابر بن يزيد الجعفي، به.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي ٢٨٩/٩ من طريق حجاج بن أَرْطَاة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. لكن جاء عند البيهقي: عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي سعيد.

بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ،
فَصَارَ كَمَا تَرَى^(١).

٣١٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ
مِنَ السَّنَةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُخْلِنَا
جِيرَانُنَا^(٢).

(١) إسناده قوي. الضحاك بن عثمان صدوق لا بأس به. ابن أبي فديك: هو
محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٤٨٦/٢، والترمذي (١٥٨٢)، والطبراني (٣٩١٩)
و(٣٩٢٠)، والبيهقي ٢٦٨/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمارة بن
عبد الله بن صياد ٢٥٠/٢١ و٢٥١ من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد، به. وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق،
واحتجا بحديث النبي ﷺ: أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي»
قلنا: وهو قول مالك والليث والأوزاعي.

وقال بعض أهل العلم: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وهو قول عبد الله
ابن المبارك وغيره من أهل العلم. قلنا: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن،
وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد.

(٢) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل الهمداني، وبيان: هو ابن
بشر الأحمسي، وأبو سريحة: هو حذيفة بن أسيد الغفاري.

١١- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ

مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئاً»^(١).

٣١٥٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا»^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (٨١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٥٦)، والحاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طريق بيان بن بشر، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وزاد البيهقي في روايته: «وَالآن يَبْخُلُنَا جِيرَانُنَا، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَحِيَّةٌ». (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي ٢١٢/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٤).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وقد سُمي عمرو بن مسلم في بعض الروايات: عُمر.

١٢- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(١).

٣١٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

قَيْسٍ

= وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي
٢١١/٧ و ٢١٢ من طريق عمرو - أو عُمر - بن مسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٧) و(٥٩١٦).
(١) إسناده صحيح. ولإسماعيل ابن عليّة فيه ثلاثة ألفاظ، لفظ المصنف هنا
ولفظان آخران سيأتي تخريجهما، ولعل رواية المصنف هذه بالمعنى، والله تعالى
أعلم.

وأخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، والنسائي ٢٢٣/٧-٢٢٤ من
طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. ولفظه: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فقام فقال: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ،
فكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي: أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٦) من طريق إسماعيل ابن عليّة أيضاً، به بلفظ: «مَنْ
ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سَنَةَ
الْمُسْلِمِينَ».

وأخرجه بنحو رواية ابن عليّة الثانية البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) من
طريق حماد بن زيد، عن أيوب - زاد مسلم: وهشام - عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٢٠) عن ابن عليّة بالرواية الثانية.

عن جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(١).

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي ٢١٤/٧ و ٢٢٤ من طريق الأسود بن قيس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٣).

(٢) حديث صحيح لغيره، ولهذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن يحيى بن معين قد حكم بإرساله فيما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٩/٢٣، وكذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٦٤٩/٢، وإنما قالوا ذلك كما ذكر ابن عبد البر من أجل رواية مالك حيث رواه عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح... ولكن ابن عبد البر ذهب إلى تصحيح سماع عباد من عويمر، مستنداً إلى رواية عن عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره... وإلى رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر. قلنا: أما رواية الدراوردي فقد جاءت عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧١) وفيها: عن يحيى بن سعيد، أن عباد بن تميم أخبره، عن عويمر ابن أشقر، وكذلك عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٥٢/٢ وفيها: عن عباد بن تميم، عن عويمر. وأما رواية حماد بن سلمة، فليس فيها ما يدل على الاتصال، لأنها بالعنونة، وهي محتملة لكلا الأمرين ولعل الذي دعا البخاري وابن معين إلى الحكم بإرساله أيضاً هو رواية عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن غير واحد من قومه، أن عويمر بن أشقر... وهذه الرواية عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢١٧٢). =

٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ - (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ

= وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٧)، وأحمد (١٥٧٦٢)، والترمذي في «العلل الكبير» ٦٤٨/٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٥٢/٢، وابن حبان (٥٩١٢)، والبيهقي في «معرفه السنن» (١٨٨٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عويمر بن أشقر ٤٦٨/٢٢ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٤/٢، ومن طريقه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٣/٩، وفي «المعرفة» (١٨٨٨١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٨/٤، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩٠/١٣ من طريق هشيم ابن بشير، كلاهما (مالك وهشيم) عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر. هكذا مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢١٧٢) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن غير واحد من قومه، أن عويمر بن أشقر. . .

وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (١٦٩٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن عمرو بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير النجاري الأنصاري، عن عويمر بن أشقر. ويحيى بن أبي كثير النجاري هذا لم نعرفه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عويمر. وابن لهيعة ضعيف.

رَجُلٌ مَثًا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرُهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ - أَوْ حَمْلٌ مِنَ الضَّأْنِ -! قَالَ: «فَاذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

١٣- بَاب مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

(١) صحيح لغيره دون قوله: أَوْ حَمْلٌ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن بجدان - وهو العامري البصري - عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو زيد الأنصاري: اسمه عمرو بن أخطب. وأبو قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٤) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٠٧٣٤) و(٢٢٨٨٧)، والطبراني ١٧/ (٥٢) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، وأحمد (٢٢٨٨٦)، والطبراني ١٧/ (٥٣) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان - وفي رواية ابن عُلَية: عن رجل من قومه، قال خالد: أحسبه عمرو بن بجدان - عن أبي زيد الأنصاري. وفي قوله: رجل من قومه، تناقض، لأن أبا قلابة جرمي قضاعي، وعمرو بن بجدان عامري فُقُعَسِيّ.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة أو عن أبي المهلب، عن أبي زيد الأنصاري، وهذا الإسناد إن كان محفوظاً فيه ذكر عمرو بن سلمة أو أبي المهلب فهو صحيح، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف عند المصنف برقم (٣١٥١).

وعن عقبة بن عامر، سلف عند المصنف كذلك (٣١٣٨).

وعن جابر بن عبد الله، سلف أيضاً عند المصنف (٣١٤١).

وانظر تمام شواهد في «المسند» (٢٠٧٣٤).

عن أنس بن مالك، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده، واضعاً قدمه على صفاحها^(١).

٣١٥٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ
عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ -
طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ - بِيَدِهِ بِشْفَرَةٍ^(٢).

١٤- باب جلود الأضاحي

٣١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ
بُذْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٣١٢٠).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سعد وأبيه وجده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢١/٤ -
١٦٢٢، والبيهقي ٣٠٩/٣ من طريق هشام بن عمار، والحاكم ٦٠٧/٣ من طريق
الحميدي، كلاهما عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه عن جدّه،
وعند ابن عدي: عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن آبائه.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري عن ابن سعد في «الطبقات»
٢٤٩/١ بلفظ: وكان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين،
فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده بالمُدْيَةِ. . . وكان يذبح
عند طرف الزقاق عند دار معاوية. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.
ويغني عنهما حديث أنس السالف قبله.

(٣) إسناده صحيح.

١٥- باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ^(١).

١٦- باب ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٣١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لَجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا^(٢).

= وأخرجه البخاري (١٧١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣١) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٢).

وقد سلف برقم (٣٠٩٩) وانظر تمام تخريجه هناك.

(١) حديث صحيح، وهشام بن عمار متابع. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن جعفر ابن محمد، به. وجاء عندهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُمَا اللَّذَانِ أَكَلَا بِصِغَةِ الثَّيْنَةِ، وَلَفْظُ حَاتِمٍ مَطُولٌ جَدًّا بِقِصَّةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد جاء الاشتراك بصيغة الجمع كما عند المصنف عند ابن خزيمة (٢٩٢٤).

وقد سلف الحديث ضمن حديث الحج الطويل برقم (٣٠٧٤).

= (٢) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري.

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن أَبِي الْمَلِيحِ
عن نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا»^(١).

١٧- باب الذبيح بالمصلى

٣١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ، عن نَافِعٍ
عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى^(٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨)، والترمذي (١٥٨٨)، والنسائي
٢٣٥/٧-٢٣٦ من طريق عابس بن ربيعة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٠٧) و(٢٤٩٦٢).
وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي ٢٣٥/٧
من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٧).
(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو المليح: هو ابن أسامة
ابن عُمير الهذلي.
وأخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧ من طريق خالد الحذاء، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).
(٢) حديث صحيح. وهذا إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد - وهو الليثي -
ولكنه متابع. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.
وأخرجه أبو داود (٢٨١١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أسامة بن
زيد، به.

وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٥٢)، والنسائي ١٩٣/٣ و٢١٣/٧ من طريق كثير
ابن فرقد، والنسائي ٧/٢١٣-٢١٤ من طريق عبد الله بن سليمان، كلاهما عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥٨٧٦).

أَبْوَابُ الذُّبْكَاحِ

١ - باب العقيدة

٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد وهم فيه سفیان بن عیینة، حيث رواه عن عُبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع. فزاد بين عُبيد الله وسباع أبا يزيد، نص عليه أحمد عقب الحديث (٢٧١٤٢)، وأبو داود عقب الحديث (٢٨٣٦)، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥٨٨/٤ و ٥٨٩، لكن صحح الحاكم ٢٣٧/٤-٢٣٨ رواية ابن عيينة ووافقه الذهبي، وكذلك صححها ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦/٤.

قلنا: قد خالف ابن عيينة حمادُ بن زيد وابنُ جريج، إذ رواه عن عبيد الله عن سباع دون ذكر واسطة كما سيأتي بيانه.

وسباع بن ثابت مُختلفٌ في صحبته، تفرد بالرواية عنه عُبيد الله بن أبي زياد، ذكره البغوي وابن قانع في «الصحابة»، وصحح الحافظ صحبته في «الإصابة» إذ ذكره في القسم الأول لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرف، وذكره في «التجريد» وقال: إنه أدرك الجاهلية.

وأخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٥) عن مسدد بن مسرهد، كلاهما (أحمد ومسدد) عن سفیان، بهذا الإسناد.

.....
 = وأخرجه النسائي ١٦٥/٧ عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن سَبَاعٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ. بإسقاط الوساطة بين عبيد الله وسباع. وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» أن المزي رواه في «المختصر» عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة كذلك بإسقاط الوساطة، ووهم المزيّ فيها، لكن بين أنه رواها عن الشافعي بزيادة أبي يزيد في «السنن» (٤٠٩).

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٦) من طريق حماد بن زيد، وأحمد (٢٧٣٧٤) عن محمد بن بكر البرساني، والنسائي ١٦٥/٧ من طريق يحيى ابن سعيد، كلاهما (محمد بن بكر ويحيى بن سعيد) عن ابن جريج، كلاهما (حماد ابن زيد وابن جريج) عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أُمِّ كُرْزٍ. وكذلك رواه حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج كما أخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٢١٩.

وأخرجه الترمذي (١٥٩١) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن محمد بن ثابت بن سباع، عن أُمِّ كُرْزٍ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكن ابن القطان في «بيان الوهم» ٥٨٨/٤ خطأ رواية عبد الرزاق هذه، وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٠١/١٣: والمحفوظ عن سباع، عن أُمِّ كُرْزٍ، وصحح الذهبي في «الميزان» ١١٥/٢ حذف محمد بن ثابت. قلنا: وهو كما قالوا لأن الحفاظ روه عن ابن جريج بإسقاطه كما سبق.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٢)، وأبو داود (٢٨٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أُمِّ كُرْزٍ، وحبيبة لم يرو عنها غير عطاء، وذكرها ابن حبان في «الثقات» فهي في عداد المجاهيل. ثم إنه اختلف في هذا الإسناد اختلافاً كثيراً، انظره في «المسند».

قوله: «مكافأتان»، وفي (ذ) والمطبوع: «مكافئتان»، قال السندي: بالهمز، أي: مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنُّهما عن سنِّ أوفى ما يجزئ في الأضحية، وقيل: مساويتان، أي: متقاربتان، وهو بكسر الفاء من كافأه: إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى، لأنه يريد أن يساوي =

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً^(١).

٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتَهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

= بينهما، وأما الكسر فلا، وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كانت أختها، فقد كوفئت فهي كافية ومكافأة.

وفي الباب عن عائشة سيأتي بعده وإسناده قوي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧- ١٦٣ وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٣) وإسناده حسن.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٥٨٢) ورجاله ثقات.

(١) إسناده قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٠) من طريق عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال:

هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، حفصة بنت سيرين لم تسمع من

سلمان بن عامر، بينهما فيه الرباب بنتٌ صليح كما سيأتي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٦/٨ عن عبد الله بن نمير، وأحمد

(١٦٢٢٩) عن محمد بن جعفر وعبد الله بن نمير ويزيد بن هارون وأحمد أيضاً

(١٦٢٣٤) عن يحيى بن سعيد، والدارمي (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر، خمستهم

= عن هشام، به.

٣١٦٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ،
تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٨)، ومن طريقه أحمد (١٦٢٣٢)، وأبو داود
(٣٨٣٩)، والترمذي (١٥٩٢)، وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٩ من طريق حفص بن
غياث، كلاهما (عبد الرزاق وحفص) عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين،
عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩) عن معمر، عن أيوب، وأحمد (١٦٢٢٦)،
والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٦) من طريق عاصم بن سليمان
الأحول، كلاهما (أيوب وعاصم) عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان. وقد علقه
البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٥٤٧١). وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨) و(١٦٢٣٩) و(١٦٢٤٠) و
(١٦٢٤١)، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، والنسائي (٤٥٢٥)
من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمان.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٨)، والبخاري (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد، عن
أيوب، عن محمد بن سيرين، عن سلمان موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح»
٥٩٢/٩: الحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه.

قوله: «أميطوا عنه الأذى» قال الخطابي: معناه حلق الرأس وإزالة ما عليه من
أذى. «معالم السنن».

(١) إسناده صحيح. وقد صرح الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري -
بسماعه لهذا الحديث من سمرة بن جندب، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر
الحديث (٥٤٧٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٧٩)، والنسائي ١٦٦/٧، والطحاوي
في «شرح المشكل» (١٠٣٠)، والبيهقي ٢٩٩/٩، وابن عبد البر في «التمهيد»
٣٠٧/٤ عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد أن ابن سيرين أمره أن يسأل الحسن:
ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسألته فقال: سمعته من سمرة.

٣١٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُ عَنْ
الْغُلَامِ، وَلَا يُمْسُ رَأْسُهُ بَدَمٍ»^(١).

٢ - باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

= وأخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي ١٦٦/٧ من طرق
عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به إلا أنه
قال: «وَيُدْمَى» بدل «يُسَمَى» قال أبو داود: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا:
«يُسَمَى»، لَكِنْ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» ١٢٧/٤ لَمْ يَرِ ذَلِكَ مِنْ هَمَامٍ وَهَمَاءٍ،
وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن عبد المزني، ثم إنه قد أرسله كما قال
البخاري وأبو حاتم، وقد رواه بعضهم عن أبيه، لكن تبقى جهالة يزيد. ويعقوب بن
حميد متابع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٨)، والطبراني في
«الأوسط» (٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥١٧/٣ من طريق عبد الله بن
وهب، بهذا الإسناد.

وقد نقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٢٧/٤ عن مهنا بن يحيى قال: ذكرتُ
لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزني، عن أبيه أن النبي ﷺ
قال: «يعق عن الغلام...» الحديث فقال أحمد: ما أظرفه.

عن نُبَيْشَةَ، قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله،
 إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال:
 «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطِعُوا»
 قالوا: يا رسولَ الله، إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟
 قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ
 ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أَرَأَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ - فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ
 خَيْرٌ»^(١).

٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده صحيح. وقد رواه خالد الحذاء - وهو ابن مهران - عن أبي قلابة
 عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي المليح - وهو ابن أسامة بن عمير - ثم لقي خالد
 أبا المليح فسمعه منه.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٧ - ١٧١ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧٠ من طريق بشر بن
 المفضل، والنسائي ١٧٠/٧ من طريق شعبة بن الحجاج، و١٧١/٧ من طريق
 إسماعيل ابن عُليّة، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به. قال بشر عند النسائي: عن خالد
 وربما قال: عن أبي المليح - وربما ذكر أبا قلابة - عن نبیشة، وقال شعبة في
 روايته: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح - وأحسبني قد سمعته من أبي
 المليح -، وقال ابن عُليّة: عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي المليح، ثم لقيت أبا
 المليح فسألته...

وأخرجه النسائي مختصراً بقصة العتيرة ١٦٩/٧ من طريق جميل - غير معروف -،
 عن أبي المليح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).

وسياأتي تفسير الفرعة والعتيرة في الحديث الآتي بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرعة ولا عتيرة»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائي ١٦٧/٧ من طريق ابن شهاب الزهري، به. ولفظ البخاري: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع: أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب. قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٧/٩ تعليقا على قوله: كانوا يذبحونه لطواغيتهم: زاد أبو داود (٢٨٣٣) عن بعضهم: ثم يأكلونه ويُلقي جلده إلى الشجر، فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي رحمه الله منه الجواز إذا كان الذبح لله، جمعا بينه وبين حديث: «الفرع حق» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٨/٧ والحاكم ٢٣٦/٤ من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو - كذا في رواية الحاكم -: سئل النبي ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتؤله ناقتك». وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله: الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها.

قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله. وقوله: «حق» أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فرع ولا عتيرة» فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده حديث نبیة السالف (٣١٦٧) فإنه ﷺ لم يُبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٥) و(٧٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٠). =

قال هشامٌ في حديثه: والفرعةُ أولُ النَّجِجِ، والعَتيرةُ الشاةُ يذبُّها أهلُ البيتِ في رجبٍ.

٣١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ»^(١).

قال ابنُ ماجة: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

٣ - باب إذا ذبحتُم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٢).

= والتفسير الذي في آخر الحديث للفرعة والعتيرة لسعيد بن المسيب كما توضحه رواية أبي داود (٢٨٣٢).

(١) صحيح من حديث أبي هريرة، وهذا إسناد شذ به ابن أبي عمر العدني، حيث رواه عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه أصحاب سفيان بن عيينة فرووه جميعاً عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة كما في الحديث السالف. نبه على ذلك أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٤/٢، وابن ماجه هنا، وكذلك الحافظ في «الفتح» ٥٩٦/٩ ومع ذلك صحح إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١٩٨ فلم يصب.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى
ابن محمد بن إبراهيم التِّمِّي، أَخْبَرَنِي أَبِي

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا»^(١).

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا
مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوِيلَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ،
وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٦٧)، والنسائي
٢٢٧/٧ و ٢٢٩ و ٢٢٩-٢٣٠ و ٢٣٠ من طريق أبي قلابة الجرمي، به.

وأخرجه النسائي ٢٢٩/٧ من طريق إسرائيل، عن منصور، عن خالد الحذاء،
عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد. قال أبو عوانة
الإسفرائيني وقد أخرج الحديث (٧٧٤٤): هو خطأ.

(١) إسناده ضعيف. موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

والسالف: صفحة العنق.

ويغني عنه حديث شداد بن أوس السالف قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله - وضعف قرة بن حيوييل
- وهو قرة بن عبد الرحمن المعافري -، ثم إن ابن لهيعة قد رواه على ثلاثة وجوه،
مرة عن قرة في هذا الإسناد، ومرة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم كما في الإسناد
الآتي بعده، ومرة عن عُقَيْل بن خالد الأيلي عن الزهري كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٥٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٤٤)، وابن عدي في
«الكامل» ١٤٦٦/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٠/٩، وفي «شعب الإيمان»

(١١٠٧٤) من طرق عن ابن لهيعة، عن عُقَيْل بن خالد، عن الزهري، به. =

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسرائيل، عن
سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: ﴿وَلِإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: كانوا يقولون: ما ذُكِرَ عليه اسمُ الله فلا تأكلوا، وما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه فكلوه، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]^(٢).

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٠/٩ من طريق عبد الله بن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر، به مرفوعاً، وهذا الإسناد منقطع، قال أبو حاتم في «العلل» ٤٥/٢: هو الصحيح.
(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) حديث صحيح، سماك - وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - متابع. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعمرو بن عبد الله: هو ابن حنش الأودي. وقد صحح إسنادَ حديث سماك ابن كثير في «تفسيره» ٣٢١/٣، وابن حجر في «الفتح» ٦٢٤/٩، وسبقهما الحاكم ١١٣/٤ و٢٣١ ووافقهما الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٨١٨)، والطبري في «تفسيره» ١٦/٨ و١٧ و١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٤٥)، والحاكم ١١٣/٤ و٢٣١، والبيهقي ٢٤١/٩ من طريق سماك بن حرب، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٥١١) و(١١١٠٦)، والطبري ١٧/٨، والحاكم ٢٣٣/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠١/٢٢ من طريق عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، وأبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٣٢٣)، والطبري ١٨/٨ و١٩، والطبراني =

٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بَلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا».

وكانوا حديثَ عهدٍ بالكُفْرِ^(١).

= في «الكبير» (١٢٢٩٥)، والبيهقي ٩/٢٤٠، وابن عبد البر ٢٢/٣٠٠-٣٠١، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/٢٧٠) و(٢٧١) من طريق سعيد بن جبير، والطبري ١٦/٨، والطبراني (١١٦١٤) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والطبري ١٧/٨ من طريق عطية العوفي، و١٧/٨ من طريق علي بن أبي طلحة، كلهم عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩١، والدارمي (١٩٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٢٩٩ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والبخاري (٢٠٥٧)، والدارقطني (٤٨٠٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والبخاري (٥٥٠٧)، ومن طريقه ابن عبد البر ٢٢/٢٩٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٣٥) من طريق أسامة بن حفص المدني، والبخاري (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والبيهقي ٩/٢٣٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، وأبو داود (٢٨٢٩)، والبيهقي ٩/٢٣٩ من طريق مُحَاضِرِ بْنِ الْمُورِّعِ، والنسائي ٧/٢٣٧ من طريق النضر بن شميل، سنده عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٨، ومن طريقه أبو داود (٢٨٢٩)، وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٢) عن معمر، وأبو داود (٢٨٢٩) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٩/٢٣٩ من طريق جعفر بن عون أربعتهم (مالك ومعمر وحماد وابن عون) عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

٥ - باب ما يذكر به

٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا
النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(١).

= زاد الدارقطني في «العلل» ورقة ٤٠ ممن وصل الحديث عن هشام: يونس بن
بكير ومسلمة بن قعنب، وعمر بن مَجْمَع السَّكُونِي، وزاد البيهقي ٢٣٩/٩: حاتم
ابن إسماعيل وعبد الله بن الحارث الجُمَحِي وعبد الله بن عاصم، وزاد البخاري
قبلهم بإثر الحديث (٥٥٠٧) عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وزاد الدارقطني ممن تابع مالكاً على إرساله: سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان والمفضل بن فضالة، ثم قال: والمرسل أشبه بالصواب.

أما البخاري، فقد قوى الرواية الموصولة، قال الحافظ: ويُستفاد من صنع
البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين،
أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر: أن يحتف بقرينة تقوي
الرواية الموصولة، لأن عروة عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار
يحفظ من وصله من هشام دون من أرسله.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في تسمية صحابي الحديث عن عاصم - وهو
ابن سليمان الأحوال - فسماه مرة: محمد بن صيفي كما في روايتنا هذه، ومرة سماه:
محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد على الشك، ومرة سماه: محمد بن صفوان
من غير شك، وهو الصحيح الذي تابعه عليه داود بن أبي هند وحصين بن عبد الرحمن
السلمي، ومحمد بن صيفي صحابي آخر روى حديثاً في صوم عاشوراء. وبذلك
جزم الطبراني في «الكبير»، والبغوي في «الصحابة»، والدارقطني في «العلل»
٥/ ورقة ٥، وابن عبد البر في «الاستيعاب» والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن
حجر في «الإصابة»، وغيرهم. وإلى ذلك يشير كلام البخاري إذ سأل الترمذي كما
في «علله الكبير» ٦٣٠/٢ عن هذا الحديث فقال: حديث محمد بن صفوان أصح. =

٣١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ،
فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا^(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٧ من طريق عاصم
الأحول، به. وفي رواية أبي داود قال: عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد
على الشك.

وأخرجه النسائي ١٩٧/٧ و ٢٢٥ من طريق داود بن أبي هند، والطبراني في
«الكبير» ١٩/٥٢٩ من طريق حصين بن عبد الرحمن، كلاهما عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٠) من طريق عاصم الأحول من غير شك في
اسم الصحابي فسماه محمد بن صفوان. و(١٥٨٧١) من طريق داود بن أبي هند.

وسياتي برقم (٣٢٤٤) من طريق داود بن أبي هند.

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة حاضر بن مهاجر. غُنْدَرٌ: هو
لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢٥ و ٢٢٧-٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٥٠ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان،
عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، به. والواقدي متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٥).

ويشهد له حديث كعب بن مالك عند البخاري (٢٣٠٤) أنه كانت لهم غنم
ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به،
فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، فأمره
بأكلها. وهو في «المسند» (١٥٧٦٨)، وسياتي عند المصنف برقم (٣١٨٢) مختصراً.

وحديث أبي سعيد الخدري عند النسائي ٧/٢٢٥-٢٢٦ وسنده صحيح.

وحديث عدي بن حاتم الآتي بعده.

وانظر تمام شواهد في «مسند أحمد» (٤٥٩٧) عند حديث ابن عمر.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ
فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَاةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ،
وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. سماك بن حرب صدوق حسن الحديث،
ومُرَيِّ بن قَطَرٍ وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٧٦٦).
وأخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي ١٩٤/٧ و ٢٢٥ من طريق سماك بن
حرب، به. إلا أنهما قالوا: «المروة» بذل: «الظراة».
وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٠).

وأخرجه البخاري (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)
و (٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي ١٨٣/٧ و ١٩٤-١٩٥ و ١٩٥ من طريق
عامر بن شراحيل الشعبي، والبخاري (٥٤٧٧) و (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو
داود (٢٨٤٧)، والنسائي ١٨١/٧ و ١٨١-١٨٢ و ١٩٤ من طريق همام بن الحارث،
كلاهما عن عدي بن حاتم - لفظ الشعبي: سألت النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ، فقال:
«إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَقَتْلُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، ولفظ همام:
قلت: وإنما نرمي بالمِعْرَاضِ؟ قال: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ».
وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٥) و (١٨٢٦٦).

والمِعْرَاضُ قال في «النهاية»: هو سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يُصِيبُ
بَعْرَضَهُ دُونَ حَدِّهِ.

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن ما أنزلَ الدَّمَ وقَتَلَ يجوز، دون ما قتل من غير
إنزال دم، فيدخل الظرار وشقَّةُ العصا، دون السن والعظم لاستثناء الحديث الآتي بعده.
وقوله: «الظَّراة» كذا جاء في رواية ابن ماجه، والصحيح الظَّرار، جمعُ:
ظُرَّرَ، ويُجمع أيضاً على: ظِرَّانٍ وأَظِرَّةً، والظُّرُرُ: حجر مُحدَّدٌ صُلْبٌ، كذلك جاء
في «اللسان» وسائر كتب الغريب.

٣١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ،
عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ

عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال: كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ
فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ في المَغَازِي فلا يَكُونُ معنا مُدَى.
فقال: «ما أَنهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عليه، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ
وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبْشَةِ»^(١).

٦ - باب السِّلْخِ

٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ، حَدَّثَنَا هلالُ بْنُ
ميمونٍ الجُهَنِّيُّ، عن عطاءِ بْنِ يزيدَ اللَّيْثِيِّ؛ قال عطاءٌ:

لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ
بِغُلامٍ يَسْلُخُ شاةً، فقال لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فأدْخَلَ

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري.
وأخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٥٦٤)، والنسائي
٢٢٦/٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩-٢٢٨ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.
وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٥٦٣)،
والنسائي ٢٢٦/٧ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سعيد بن مسروق،
عن عباد بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده. فزاد بين عباد وجده رفاع بن
رافع أبا عباد. وقد احتج البخاري بالطريقين كليهما كما ترى. وقد تابع أبا
الأحوص على هذه الزيادة حسان بن إبراهيم الكرمانى عند البيهقي ٢٤٧/٩.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٦). دون ذكر
رفاعة بن رافع.

قوله: «ما أَنهَرَ» أي: ما أجراه.

رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدَحَسَ بها حتى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هُكَذَا فَاسْلَخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ؛ جميعاً عن
يزيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أبي حازمٍ
عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رجلاً من الأنصارِ، فَأَخَذَ
شَفْرَةً لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ
وَالْحُلُوبَ»^(٢).

(١) إسناده قوي، هلال بن ميمون الجهني صدوق لا بأس به. أبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني.

وأخرجه أبو داود (١٨٥) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال بإثره: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٦٣).

(٢) إسناده حسن، فإن يزيد بن كيسان ينحط عن رتبة الصحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١١٦٩)، ومسلم (٢٠٣٨)، وأبو يعلى (٦١٧٧) و(٦١٨١)، والطبري في «تفسيره» ٢٨٧/٣٠، وأبو عوانة (٨٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٩/٥٧١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣٤٠-٣٤١، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٢٨ من طريق يزيد بن كيسان، به.

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمْرِ حَتَّى أَتَيْنَا
الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ»^(١).

٨ - باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لَكَبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا^(٢).

٩ - باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

(١) إسناده ضعيف جداً. يحيى بن عُبيد الله - وهو ابن موهب - متروك
الحديث، وأبوه مجهول.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٦٧) من طريق
عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد.
ويغني عنه الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) و(٥٥٠١) و(٥٥٠٤) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٣).

عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَنَّبَ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ - فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري. وأخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٥٦٦)، والنسائي ١٩١/٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩-٢٢٨ من طرق عن سعيد بن مسروق، به. وأخرجه البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٥٦٥) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن أبيه، عن جده. فزاد في الإسناد رفاعه بن رافع والد عباية. وقد تابع أبا الأحوص على ذكره حسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي ٢٤٧/٩، والبخاري احتج بالطريقين. وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٦) دون ذكر رفاعه بن رافع بن خديج.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشْرَاءِ وأبيه، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى مَنْ هو ولا مَنْ أبوه، وقال البخاري في «التاريخ» ٢٢/٢: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العُشْرَاءِ في الذكاة، قال: هو عندي غلط ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، ومع ذلك صححه ابن كثير في «تفسيره» ٢٠/٣ لكن قال: ولكنه محمول على ما لا يُقدَّر على ذبحه في الحلق واللَّبَّة. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي ٢٢٨/٧ من طريق حماد بن سلمة، به.

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

١٠- باب النهي عن صَبْرِ البهائم وعن المُثْلَة

٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ^(١).

٣١٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ^(٢).

٣١٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

= فائدة: صنف الحافظُ أَبُو الْقَاسِمِ تَمَّامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي جزءاً في حديث أَبِي الْعَشْرَاءِ الدَّارِمِيِّ، وَقَدْ طُبِعَ فِي دِمَشْقَ.

(١) إسناده ضعيف جداً. موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٨/٥، و٤٢٤/٩.

ويُغْنِي عَنْهُ أَحَادِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ الْآتِيَةِ بَعْدَهُ.

وحديث ابن عمر عند مسلم (١٩٥٨) وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٢) بلفظ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ. وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهد عند.

(٢) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطنافسي، ووكيعة: هو ابن الجراح

الرؤاسي.

وأخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي

٢٣٨/٧ من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦١).

وصبر البهائم: هو أَنْ يُمَسَّكَ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى

يَمُوتَ. قاله في «النهاية».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا»^(١).

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ
شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، سَمَّاكٌ - وهو ابن حرب - صدوق
حسن الحديث، وقد توبع، على أن الحديث روي من طريق آخر صحيح كما
سيأتي. سَفْيَانُ: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٥٤٣) من طريق سَفْيَانَ الثوري، بهذا الإسناد. وقال:
حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٩) و(١٩٣٠)، والنسائي ٢٤٠/٧ من طريق قتادة بن
دَعَامَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجْتَمَةِ. قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ: الْمُجْتَمَةُ: هِيَ كُلُّ حَيَوَانَ يُنْضَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ. قلنا: إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائي ٢٣٨/٧ من طريق سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ بَلَفَظَ حَدِيثَ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٣) من طريق سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، و(١٩٨٩) من
طريق قتادة عن عِكْرَمَةَ، و(٢٤٨٠) من طريق سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي
«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) حديث صحيح. هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ متابع. ابْنُ جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن
عبد العزيز المكي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وقد صرحا
بسماعهما فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٩٥٩) من طرق عن ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٢٣).

١١- باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ
وَأَلْبَانِهَا^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد، وعننة ابن إسحاق، وسويد وإن كان متابعا، تبقى عننة ابن إسحاق، وخالفه في إسناده الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا، وهو أصح. ابن أبي نجيح: هو عبد الله. وأخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي في «جامعه» (١٩٢٨)، وفي «العلل الكبير» ٧٧٣/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٢/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/١٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذي البخاري عنه في «العلل» فأعله بالمرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة ٣٣٦/٨ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد مرسلًا كذلك. وابن أبي حرة هذا ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم ٣٤/٢-٣٥، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، يعني الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وإسناده حسن. وليس في ذكر أكل لحمها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٤) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى عن الجلالة. ورجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن، وليس هو صريحاً بالرفع.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي ٢٣٩/٧ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٨/٩. =

١٢- باب لحوم الخيل

٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزْنَرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣١٩١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ^(٢).

= وحدث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩)، والترمذي (١٩٢٩) و(١٩٣٠)، والنسائي ٢٤٠/٧ بالنهي عن لبن الجلالة دون لحمها. وإسناده صحيح.

وحدث جابر عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٩٥٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/١٥ ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. وحدث أبي هريرة عند الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ وإسناده صحيح. والجلالة: قال ابن قتيبة في «الغريب»: هي التي تأكل الجلّة، والجلّة البعرة، كنى بها عن العذرة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٣٥/٨ بسند صحيح عن ابن عمر: أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً، وقال مالك والليث بن سعد: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره، وإنما جاء النهي عنها للتقذر. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي ٢٢٧/٧ و٢٣١ من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧١).

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو

عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

١٣- باب لحوم الحُمُر الأهلية

٣١٩٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّزْنَا، وَإِنْ قُدُّورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا» فَأَكْفَأْنَاهَا^(١).

= وأخرجه مسلم (١٩٤١)، والنسائي ٢٠٥/٧ من طريق ابن جريج، به. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٠).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي ٢٠١/٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر بذكر الخيل دون الحمر الوحشية.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠). وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٢٠١/٧ من طريق محمد بن علي، والترمذي (١٨٩٦)، والنسائي ٢٠١/٧ من طريق عمرو بن دينار، والنسائي ٢٠١/٧ من طريق عطاء، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله. بذكر الإذن في أكل لحوم الخيل والنهي عن الحمر الإنسية، أو الأهلية، ولم يذكروا الحمر الوحشية.

وسأيتني عند المصنف برقم (٣١٩٧) بذكر لحوم الخيل.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٨).

(١) حديث صحيح. سويد بن سعيد متابع. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)، والنسائي ٢٠٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

فقلتُ لعبدِ الله بن أبي أوفى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قال: تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ

= وأخرجه البخاري (٤٢٢١-٤٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٧) من طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب. وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢٠) من طريق الشيباني، و(١٩١١٦) من طريق عدي بن ثابت.

وقد اختلف في علة أمره ﷺ بإكفاء لحوم الحمر الإنسية على أقوال: منها: هذا القول الذي جاء بإثر الحديث عند المصنف، وهو لأنها تأكل العذرة (وهي التي تسمى الجلالة)، ومنها ما جاء عند البخاري ومسلم من قول ابن أبي أوفى كذلك بأنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ، وتردد ابن عباس كما جاء عند البخاري ومسلم أيضاً فقال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولَةَ النَّاسِ، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر (يعني حَرَّمَهُ الْبَتَّةَ) قال الحافظ في «الفتح» ٦٥٦/٩: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة، أو كانت انتُهبت حديث أنس المذكور [يعني عند البخاري ومسلم وسيأتي عند ابن ماجه (٣١٩٦)] حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة [ابن الأكوع عند مسلم (١٨٠٢)].

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٤ بعد أن ذكر الروايات المختلفة في بيان علة النهي وذكر حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع» فقال الطحاوي: فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لا لعله تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في أنفسها، وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها كذي الناب من السباع، فكما كان ذو ناب منها لا لعله، كان كذلك الحمر الأهلية منها عنها لا لعله.

عن المقدام بن معدى كَرَب الكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ
أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ^(١).

٣١٩٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ

عن البراء بن عازبٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ^(٢).

٣١٩٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ
خَيْبَرَ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ
تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا
فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْنْهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟

(١) حديث صحيح، الحسن بن جابر - وإن لم يرو عنه سوى اثنين ولم يؤثر
توثيقه عن غير ابن حبان - متابع. وهو في «مسند أحمد» (١٧١٩٣).

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ، عن
المقدام بن معدى كَرَب. وإسناده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٤).

(٢) حديث صحيح. سويد بن سعيد متابع. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.
والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨)، والنسائي ٢٠٣/٧ من طريق
عاصم الأحول، به.

وأخرجه البخاري (٤٢٢١-٤٢٢٥)، ومسلم (١٩٣٨) من طرق عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧٣) و(١٨٦٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٧).

فقال النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ ذَاكَ»^(١).

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَنْهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(٢).

١٤- باب لحوم البغال

٣١٩٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ؛
جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ:
فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا^(٣).

(١) حديث صحيح. ولهذا إسناده حسن في المتابعات، يعقوب بن حميد حديثه
حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.
وأخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) ويأثر الحديث (١٩٣٩) من
طريق يزيد بن أبي عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١/١٦٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٦).
(٢) إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأيوب: هو ابن أبي نيمه
السَّخْتِيَانِي، ومَعْمَر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومحمد
ابن يحيى: هو الذُّهْلِيُّ الحافظ.

وأخرجه البخاري (٢٩٩١) و(٤١٩٨) و(٤١٩٩) و(٥٥٢٨)، ومسلم
(١٩٤٠)، والنسائي ٥٦/١ و٢٠٣/٧-٢٠٤ من طريق محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٤).

(٣) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو الثوري.

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ،
 عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ
 وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ^(١).

= وأخرجه النسائي ٢٠٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان
 الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس،
 عن جابر والترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة، عن جابر - ولفظ أبي الزبير قال:
 ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير،
 ولم ينهنا عن الخيل. ولفظ أبي سلمة: حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر
 الإنسية ولحوم البغال...

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٢) من طريق
 أبي الزبير. وفي «المسند» (١٤٤٦٣) من طريق أبي سلمة.
 وقد سلف ذكر إباحة الخيل والنهي عن الحمر عند المصنف من حديث جابر
 برقم (٣١٩١).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ولضعف صالح بن يحيى
 ابن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.
 وأخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٢٠٢/٧ من طريق بقية بن الوليد، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سُلَيْم، عن صالح
 ابن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.
 وهو في «مسند أحمد» (١٦٨١٧) من طريق بقية، و(١٦٨١٦) من طريق أبي
 سلمة سليمان بن سُلَيْم الحمصي، ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨)
 كما رواه بقية!!

ولذكر النهي عن لحوم البغال يغني حديث جابر السلف قبله.

١٥- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ:
«كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد -، وقد توبع. أبو الودّاع: هو جبر بن نوف البكالي.
وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٥٤٤) من طريق مجالد بن سعيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٧)،
والبيهقي ٣٣٥/٩، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٧٦/٢، وابن
الجوزي في «التحقيق» (١٩٤٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي
الودّاع، به.

وأخرجه أحمد (١١٤١٤)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في «الأوسط»
(٣٦٠٦)، وفي «الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٤١٢/٨ من
طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩)،
وأبي يعلى (١٨٠٨)، والدارقطني (٤٧٣٤)، وأبي نعيم في «الحلية» ٩٢/٧، وفي
«أخبار أصبهان» ٩٢/١، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٤-٣٣٥/٩، وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي. لكن في إسناده أبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

وحديث ابن عمر عند الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني (٤٧٣١)، والطبراني في
«الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي ٣٣٥/٩، وفي إسناده ضعف، والصحيح وقفه.

تنبيه: جاء بإثر هذا الحديث في المطبوع من «السنن»: قال أبو عبد الله:
سمعت الكوسجَ إسحاقَ بن منصور يقول في قولهم في الذكاة: لا يُقضى بها مَدَمَةٌ،
قال: مَدَمَةٌ بكسر الذال من الدَّمَاء، وبفتح الذال من الدَّم. اهـ، قلنا: وليس هذا في
شيء من أصولنا الخطية.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

١ - باب قتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو زرع

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ^(١).

٣٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟!» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشَّخِير، وأبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَيْعِي، وشبابة: هو ابن سَوار. وأخرجه مسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ٥٤/١ و١٧٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٢) و(٢٠٥٦٦)، «وصحيح ابن حبان» (١٢٩٨). وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٢٠٥).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. ويُندار: هو لقب محمد بن بشار.

قال بُندارٌ: العَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ^(١).

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ^(٢).

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعاً صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ

الْكَلَابِ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ^(٣).

(١) قال السندي: قال الدَّمِيرِي: فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِي «ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ

الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ» فَلَفْظُ الْمُصَنِّفِ: «كَلْبُ الْعَيْنِ» تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: الْغَنَمُ، ثُمَّ قَالَ:

وَتَفْسِيرُ الْعَيْنِ بِالْحَيْطَانِ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ، فَفِي «الْنِّهَايَةِ» الْعَيْنُ جَمْعُ أَعْيُنَ: وَهُوَ

وَأَسْعُ الْعَيْنِ، وَالْمَرَأَةُ عَيْنَاءُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٧ مِنْ طَرِيقِ

نَافِعٍ، بِهِ. زَادَ النَّسَائِيُّ: غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٧٤٤) وَ(٥٧٧٥) وَ(٥٩٢٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»

(٥٦٤٨).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٧-١٨٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ،

وَأَبُو طَاهِرٍ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٤/٧ عَنْ وَهْبِ بْنِ بَيَانَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّيْدِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ

بِلَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكَلَابَ

وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفِيتَيْنِ...».

٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب

إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٦١٧١) من طريق الزُّبَيْدِيِّ.

وأخرج البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائي ١٨٦/٧-١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ من طرق عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا» وعند بعضهم: «كلب صيد» بدل «كلب ضارياً».

وأخرجه بهذا اللفظ نفسه البخاري (٥٤٨٠) و (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٠) و (١٥٧٤)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي ١٨٨/٧ من طرق عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٩) و (٤٥٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٣).

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٢) و (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي ١٨٩/٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به، قال بعضهم: «ماشية أو صيد أو زرع».

وأخرجه مسلم (١٥٧٥)، والنسائي ١٨٩/٧ من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (١٥٧٥) من طريق أبي رَزِين مسعود بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة. لكن سعيداً قال في روايته: «ينقص من أجره قيراطان»، وفي رواية أبي رزين: «ليس بكلب صيد أو غنم».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٢) و (٥٦٥٤) والقيراط: قال صاحب «النهاية»: هو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كِلَابًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(١).

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كِلَابًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن - وهو البصري - صرح بسماعه من عبد الله بن مغفل عند أحمد (٢٠٥٤٨)، أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط، وأحمد بن عبد الله: هو ابن يونس التميمي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي ١٨٥/٧ من طريق يونس بن عبيد، به. وقرن به الترمذي منصور بن زاذان. واقتصروا على ذكر قتل الكلب الأسود.

وأخرجه تامة الترمذي (١٥٦٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به إلا أنه قال: «نقص من عملهم كل يوم قيراط».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٨) و(٢٠٥٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٦).

(٢) حديث صحيح. خالد بن مخلد - وهو القَطَوَانِي - متابع. والحديث في

«الموطأ» ٩٦٩/٢.

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ هَذَا
الْمَسْجِدِ!

٣ - باب صيد الكلب

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ
ابْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي أَنْبِيتِهِمْ، وَبَارِضِ
صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي
لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ فِي
أَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي أَنْبِيتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا
بُذًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُذًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ
مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ
بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ
بِمُعَلَّمٍ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، والنسائي ١٨٧/٧-١٨٨ من
طريق يزيد ابن خصيفة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢١٩١٣).

(١) إسناده صحيح. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٥)
و(٢٨٥٦)، والترمذي (١٥٣٢) و(١٦٤٦)، والنسائي ١٨١/٧ من طريق أبي إدريس
الخولاني، به. والحديث عند بعضهم مختصر. وعند الترمذي في الموضع الأول
زاد أيضاً آنية المجوس.

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ
بَشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ
نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ! قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ
الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعته - يعني علي بن المنذر -
يقول: حَجَجْتُ ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ حَجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩).
وأخرجه مقطوعاً مسلم (١٩٣١)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٥٣٢)
و(١٦٤٥) و(١٩٠٠) و(١٩٠١) من طرق عن أبي ثعلبة الخشني. زاد الترمذي في
الموضع الأول آنية المجوس، واقتصر عليها في الموضعين الثاني والثالث.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣١) و(١٧٧٣٣).

وسياقي ذكر صيد القوس برقم (٣٢١١).

وقد سلف ذكر آنية المشركين (٢٨٣١).

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩)
و(٢٨٥١) و(٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي ١٨٠/٧ و١٨٢ و١٨٣-١٨٢
و١٨٣ من طريق عامر الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)،
والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٨٠/٧ و١٨١ و١٩٤ من طريق همام بن الحارث،
عن عدي بن حاتم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٥) و(١٨٢٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١).

٤ - باب صيد كلب المجوس والأسود البهيم

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ؛ يَعْنِي الْمَجُوسَ^(١).

٣٢١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ»^(٢).

٥ - باب صيد القوس

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعن. سليمان اليشكري: هو ابن قيس. وعمرو بن عبد الله: هو ابن حنشل الأودي.

وأخرجه البيهقي ٢٤٥/٩ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة ٣٦٢/٥ عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرتاة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازه، ولا في كلبه. وقد صح عن سعيد بن المسيب أنه قال عن كلب المشرك: إنما هو كسفرته. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٥.

وصح كذلك عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسي فيصيد به. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٥.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٩٥٢).

عن أبي ثعلبة الخشني، أنَّ النبي ﷺ قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(١).

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي! قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ ما خَزَقْتَ»^(٢).

٦ - باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً! قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (٣٢٠٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكنه متابع.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٢١٤) و(٣٢١٥).

(٣) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، ومحمد بن يحيى: هو الذُّهْلِيُّ.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦)، وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٣)، والترمذي (١٥٣٥)، والنسائي ١٩٣/٧ من طريق عامر الشعبي، به. وجاء عند البخاري في الموضع الأول: بعد يوم أو يومين، وفي الرواية الثانية عنده وعند أبي داود: اليومين والثلاثة وقال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»، وفي الرواية الأولى =

٧ - باب صيد المعراض

٣٢١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بَعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»^(١).

= لأبي داود والترمذي: من الغد، وعند مسلم: يوماً، وعند النسائي: بات عني ليلة.

وأخرجه النسائي ١٩٣/٧ من طريقين عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، وفي الطريق الأول: فيغيب عنه الليلة والليلتين، وفي الطريق الثاني: فأطلب أثره بعد ليلة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦٩) و(١٩٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٠).

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)

(٣) و(٤)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (١٥٣٨) و(١٥٣٩)، والنسائي ١٨٠/٧

و١٨٣ و١٩٤-١٩٥ و١٩٥ من طريق عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٥) و(١٩٣٧١).

وانظر ما بعده وما قبله، وما سلف برقم (٣٢١٢).

والمعراض، بالكسر: سهم بلا ريش ولا نضل، وإنما يُصيب بعرضه دون حدّه. قاله في «النهاية».

وقوله: «فهو وقيد» أي: موقوذة: وهي المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو ما شابه ذلك، وكانوا في الجاهلية يضربون الشاة أو غيرها من الأنعام حتى يقتلوها ثم يأكلوها.

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ،
فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرِقَ»^(١).

٨ - باب ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ
هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ
حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيع - واسمه الجراح بن
مليح - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٧)،
والترمذي (١٥٣١) و(١٥٣٢)، والنسائي ١٨٠/٧ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٩٤ من
طريق همام بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٦٦) و(١٩٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد ويعقوب بن
حميد بن كاسب، وقد اختلف فيه عن زيد بن أسلم:

فرواه هشام بن سعد عنه، عن ابن عمر كما في رواية المصنف، وأخرجه
كذلك البزار كما في «نصب الراية» ٣١٧/٤، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم
١٢٤/٤.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي واقد الليثي. أخرجه من هذا الطريق أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود
(٢٨٥٨)، والترمذي (١٥٤٩) و(١٥٥٠)، وقال الترمذي: حسن غريب والعمل =

٣٢١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

= على هذا عند أهل العلم. وسأل شيخه البخاري عنه كما في «العلل الكبير»
٦٣٢/٢ فقال: هو محفوظ. أما أبو زرعة فوهم كلتا الروایتين السالفتين فيما نقله
ابن أبي حاتم في «العلل» ٣/٢، وكذلك ضعفهما عبد الحق الإشبيلي وتبعه ابن
القطان الفاسي ورواه سليمان بن بلال، واختلف عنه كذلك:

فرواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار مرسلاً. أخرجه البزار (إثر الحديث ١٢٢٠ - كشف الأستار)، والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (١٥٧٣)، والحاكم ١٢٤/٤. وهذا الذي رجحه أبو زرعة فيما
نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ٣/٢، وكذلك البزار، والدارقطني في «العلل»
٢٩٧/٦.

ورواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. فوصله. أخرجه من هذا الطريق
الحاكم ٢٣٩/٤ وصححه ووافقه الذهبي. وعبد العزيز ثقة من رجال البخاري.
ورواه معمر، عن زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجه عنه عبد الرزاق (٨٦١١).
قال الحاكم ١٢٤/٤: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال،
عن زيد بن أسلم مرسلاً.

ورواه المسور بن الصلت وخارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي سعيد الخدري. فوصله كذلك. أخرجه من طريق المسور البزار
(١٢٢٠ - كشف الأستار) والطحاوي (١٥٧٣)، والحاكم ١٢٤/٤، ومن طريق
خارجة أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٨.
والمسور ضعيف، وخارجة متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٢) من طريق عاصم بن عمر بن حفص
العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم ضعيف. وقال أبو حاتم فيما
نقله عنه ابنه في «العلل» ١٧/٢: هذا حديث منكر.

عن تميم الدَّارِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قومٌ يَجْبُونُ أَسِنَّةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْناB الغنمِ، أَلَا فَمَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»^(١).

٩ - باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَمَيَّتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً. أبو بكر الهذلي - واسمه سُلمى، وقيل: رَوْح بن عبد الله - متروك الحديث، وهشام بن عمار وشهر بن حوشب ضعيفان. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٦) و(١٢٧٧)، وفي «الأوسط» (٣٠٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٧/٣ من طريق أبي بكر الهذلي، به. وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن. وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولكنه متابع - وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر كما في رواية المصنف هذه، وأخرجه كذلك من هذا الطريق الشافعي في «مسنده» ١٧٣/٢، وأحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٥٨/٣، والدارقطني في «السنن» (٤٧٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/١ و٢٥٧/٩ و٧/١٠، وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣).

ووافقه أخوه عبد الله بن زيد بن أسلم عند ابن عدي ٣٨٨/١ و١٥٠٣/٤، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي ٢٥٤/١، وعبد الله هذا وثقه أحمد وابن المديني، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. فحديث مثله حسن.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١).

= ووافقه كذلك أخوه الآخر أسامة بن زيد بن أسلم عند ابن عدي في «الكامل» ٣٨٨/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٤/١. وأسامة بن زيد ضعيف. ورواه سليمان بن بلال، واختلف عنه كذلك:

فرواه يحيى بن حسان، عنه، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر كرواية عبد الرحمن ابن زيد وأخويه. أخرجه من طريقه ابن عدي ١٥٠٣/٤.

ورواه عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً عليه بلفظ: أَحَلَّتْ لَنَا... أخرجه من طريقه البيهقي ٢٥٤/١ وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. وقد حسن هذا الحديث أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٩٢/٣، وقال: هذا الموقوف في حكم المرفوع.

ورواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه من طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٥/١٣. والمسور ضعيف.

وسياأتي عند المصنف بهذا الإسناد مكرراً (٣٣١٤) بزيادة: «أحلت لكم ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي العوّام - واسمه فائد بن كيسان - وقد تابعه على وصل الحديث محمد بن الزبيرقان أبو همام الأهوازي عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وأبو همام، هذا وإن احتج به الشيخان فيه كلام يحطُّه عن رتبة الثقة لا سيما إذا خالف، وقد خالفهما محمد بن عبد الله الأنصاري ومعتز بن سليمان، فروياه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، وهما في الثقة بمكان، ولهذا رجح ابن معين في رواية الدوري عنه ٢٦٨/٤ المرسل، وكذلك رجحه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٨/٢، وإليه مال البيهقي ٢٥٧/٩.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
- يَعْنِي الْبَقَّالَ - أَنَّهُ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ
عَلَى الْأَطْبَاقِ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٨١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٥/١، والطبراني
في «الكبير» (٦١٤٩)، والبيهقي ٢٥٧/٩، والمزي في ترجمة أبي العوام فائد بن
كيسان في «تهذيب الكمال» من طريق أبي العوام، به. قال أبو داود: رواه حماد بن
سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.
وأخرجه أبو داود (٣٨١٣)، والبزار (٢٥٠٩)، والطبراني (٦١٢٩)، والبيهقي
٢٥٧/٩، والخطيب في «تاريخه» ٧٢/١٤ من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام،
عن سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مَلِّ النهدي، عن
سلمان الفارسي.

وخالف محمد بن الزبرقان محمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي ٢٥٧/٩،
ومعتمر بن سليمان فيما حكاه أبو داود بإثر الحديث (٣٨١٣)، فروياه عن سليمان
التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا.

وكذلك رواه شعبة بن الحجاج، عمن سمع أبا عثمان النهدي، عن أبي عثمان
مرسلًا. أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٥٣).

قلنا: وأبو عثمان النهدي تابعي مخضرم كبير، ومراسيله أقوى من مراسيل مثل
إبراهيم النخعي وأمثاله، كحال سعيد بن المسيب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد البقال - واسمه سعيد بن المرزبان -.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٨/٩ من طريق يزيد بن هارون،
والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ١٣١/٢ من طريق عبد الله بن عون،
كلاهما عن أبي سعد البقال، عن أنس.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٦٣) عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي يعفور، عن
أنس. فذكر أبا يعفور - واسمه وقْدان، ويقال: واقد، وهو ثقة - بدل أبي سعد
البقال، والذي يغلب على ظننا أنه سبق نظر من الإسناد السابق عند عبد الرزاق وقع
من بعض النُسخ.

٣٢٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ؟ يَقْطَعُ دَابِرَهُ! قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ»^(١).

قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنَعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، ومثته منكر جداً، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٧٨/٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زياد بن عبد الله بن علالة من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. زاد بعضهم بين زياد وموسى: عبد الله بن علالة أبا زياد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو المهزَّم - واسمه يزيد - متروك الحديث. وأخرجه أبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٦٦) من طريق أبي المهزَّم، به. وقال الترمذي: لهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزَّم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٠).

١٠- باب ما يُنهى عن قتله

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ
وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهِدِ^(١).

= وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان، عن أبي رافع الصائغ،
عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «الجراد من صيد البحر» وإسناده ضعيف، ميمون بن
جابان جهله ابن حزم والبيهقي، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي
وابن حبان في الثقات!

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكله،
ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن الفضل - وهو المخزومي - متروك الحديث.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٩/٩ من طريق سهل بن يحيى بن سبأ
الحداد، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. لكنه ذكر النحلة بدل الضفدع. ثم نقل الخطيب
عن الدارقطني أن سهل بن يحيى وهم فيه، وأن الصحيح أن الزهري إنما رواه عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

وفي باب النهي عن قتل الضفدع ما أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود
(٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧ من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي
قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله
ﷺ عن قتل الضفدع. وإسناده صحيح.

وعند عائشة عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) وإسناده صحيح، ولفظه: أن النبي ﷺ

قال: «كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه» فنهى عن قتل
هذا، وأمر بقتل هذا.

وفي باب النهي عن قتل الصُّرَدِ والنملة والهدهد حديث ابن عباس الآتي بعده.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ
الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ^(١).

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمَصْرِيَّانِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٦).

الصُّرَدُ: قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٦١٢: هو طائرٌ فوقَ العصفور
يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود
ضخم المنقار، له برثن عظيم لا يرى إلا في سفعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد،
وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله.
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت
تشاءم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا
أنه حرام.

وأما قتل النمل فمذهب الشافعية: لا يجوز، لهذا الحديث، والمراد النمل
الكبير السليمانى كما قال الخطابي والبغوي، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله
جائز، وأطلق أحد فقهاء المالكية جواز قتل النمل إذا آذت.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٧: يقال: إن النهي إنما جاء في نوع
منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال، وذلك أنها قليلة الأذى
والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، وأما الهدهد والصرد فنهى عن
قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نُهي عن قتله، ولم يكن
ذلك لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد
نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

عن أبي هريرة، عن نبي الله قال: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»^(١).

٣٢٢٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ^(٢).

١١- باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

أَنْ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، فَنَهَاها، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا^(٣).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٠-٢١١ من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١٤).
وأخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦١)، وفي «المجتبى» ٧/ ٢١١ من طرق عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٨١٣٠) و(٩٨٠١).
وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد - متابع كما سلف عند المصنف في الإسناد السابق وغيره.
(٣) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٧) أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ»^(١).

١٢- باب قتل الوزغ

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ^(٢).

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا

(١) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٧) و(٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، والنسائي ٢٠٩/٥

من طريق عبد الحميد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٤).

والوزغ: دويبة معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسأه أبرص كبارهم، واتفقوا

على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات. قاله النووي في «شرح مسلم».

حسنة» أدنى من الأولى «ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة» أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية^(١).

٣٢٣٠- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزع: «الفويسق»^(٢)»^(٣).

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (٥٢٦٣)، والترمذي (١٥٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. وفي رواية لمسلم: «من قتل وزغاً في أول ضربة، كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (٥٢٦٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن أخيه أو أخته، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضربة سبعين حسنة».

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٦٠).

(٢) في (ذ) والمطبوع: الفويسقة.

(٣) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (٢٢٣٩)، والنسائي ٢٠٩/٥ من طريق ابن شهاب الزهري، به. زاد البخاري ومسلم عن عائشة: ولم أسمعها أمر بقتله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٣) و(٥٦٣٦).

قال كمال الدين الدميري في «حياة الحيوان» ٤٢٢/٢: وأما تسمية الوزع فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

وقال: ومن شأن هذا الحيوان أنه إذا تمكن من الملح تمرغ فيه، فيصير مادة لتولد البرص.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَاتِ النَّارِ، غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ^(١).

١٣- باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

(١) صحيح دون قصة الرمح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سائبة مولاة الفاكه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٥، وأبو يعلى (٤٣٥٧)، والمزي في ترجمة سائبة من «تهذيب الكمال» من طريق جرير بن خازم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٢) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه» فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا. وإسناده صحيح.

قلنا: وهذا عن عائشة يعارضه ما جاء عنها في الرواية السابقة أنها لم تسمع رسول الله ﷺ يأمر بقتل الوزغ، ولا يبعد أنها لم تكن سمعت منه مباشرة، وأنها سمعت ذلك من بعض الصحابة كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/٦.

قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٥٣/٦: لا حجة في قولها: لم أسمعه يأمر بقتله، لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترى.

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ^(١).

قال الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ
عَبِيدَةَ بْنِ سَفْيَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(١٥٤٥) وَ(١٥٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٠-٢٠١ وَ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٧٣٥) وَ(١٧٧٣٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٢٧٩).
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٧/٢٠١ وَ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٥)
وَ(١٩٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُو
قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٧٣١) وَ(١٧٧٤١).

(٢) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٠٠ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٢٤).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٤٨) وَ(١٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٧٨٩).

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث أبو بشر جعفر بن إياس والحكم ابن عُثَيَّة وجعفر بن بُرْقَان وعمرو بن دينار عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً بإسقاط سعيد بن جبيرة بين ميمون وبين ابن عباس. قال الخطيب البغدادي فيما نقله المزني في «تحفة الأشراف» ٢٥٣/٥: الصحيح في هذا الحديث: عن ميمون عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبيرة. وقال البزار فيما نقله الحافظ في «النكت الظراف»: تفرد علي بن الحكم بإدخال «سعيد» بين ميمون وابن عباس. ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ.

قلنا: لكن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤٥٠/٢ قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبيرة. ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٦٢/٦ عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبيرة -: نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب.

وأما ابن حزم في «المحلى» ٤٠٥/٧ فقال: وأسلم الوجه لعلي بن الحكم إن لم يُوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضاً من سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

وفي هذا الحديث اختلاف آخر، وهو أن هؤلاء الثلاثة علي بن الحكم وأبو بشر والحكم بن عتيبة قد رووه مرفوعاً، وخالفهم غيلان بن جامع المحاربي وحجاج بن أرطاة فروياه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس لم يرفعه. كذلك قال شعبة كما في «المسند» (٢٦١٩)، وقال: وأنا أكره أن أحدث برفعه. وغيلان ثقة وحجاج ضعيف.

وقد حكى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٧/١٥ أن مالكا أنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير، وأنه قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير.

١٤- باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الذَّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذَّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟!»^(١).

= سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعلي بن الحكم: هو البنانى البصرى. وأخرجه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٢٠٦/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٤١).

وأخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، ومسلم (١٩٣٤) من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. بإسقاط سعيد بن جبیر.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢) من طريق أبي بشر، و(٢٦١٩) من طريق الحكم بن عتيبة.

وأخرجه مختصراً بالنهي عن السبع ذي الناب الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وعن عنة محمد بن إسحاق. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٣: لا يُتابع عليه، وُضعف إسناده كذلك الترمذي (١٨٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٦١، وابن حزم في «المحلى» ٤٠٢/٧، والبيهقي ٣١٩/٩.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٣، وابن سعد في «الطبقات» ٧٩/٧، والترمذي (١٨٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٩٦) و(٣٧٩٧)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات» =

١٥- باب الضَّبْع

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟!» ^(٢).

= المحدثين «٤٥٤/٢ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، به. وليس عند الترمذي ذكر الثعلب.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن معقل السلمي عند البيهقي ٣١٩/٩ وضعف إسناده هو وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٢/١. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٨٦٧) و(١٨٩٤) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦). وانظر ما سلف برقم (٣٠٨٥).

(٢) إسناده ضعيف كالحديث (٣٢٣٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٩/٧، وابن أبي شيبه ٢٥١/٨، والبخاري تعليقا في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٣، والترمذي (١٨٩٥)، وابن أبي عاصم في =

١٦- باب الضب

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْتَهُ (١).

= «الآحاد والمثاني» (١٤١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٩٥) و(٣٧٩٦) و(٣٧٩٧)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٢/٤٥٤-٤٥٥، وابن حزم في «المحلى» ٧/٤٠٢ من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، به، وقال ابن حزم: خبر فاسد.

(١) إسناده صحيح. حُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي. وقد اختلف في تعيين صحابي الحديث، فقال حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدَاعَةَ - أَوْ وَدِيعَةَ أَوْ يَزِيدَ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِهِ أَبِيهِ -، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، لَكُنْهُمَا زَادَا بَيْنَ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَبَيْنَ ثَابِتِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَخَالَفَهُمُ الْأَعْمَشُ، فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَمِثْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ كَلَّمَ مِنْ ثَابِتٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْبَرَاءِ صَحَابَةً، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٢/٧٥٤: وَكَانَ حَدِيثٌ هَؤُلَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَصَحُّ، وَيَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي ٧/١٩٩ من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

به.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذَرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ^(١).

٣٢٣٩م - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٣١).

وأخرجه مختصراً النسائي ٢٠٠/٧ من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، به.

وهو في «المسند» (١٧٩٢٨).

وأخرجه النسائي ٢٠٠/٧ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة والطيايسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وداعة.

وهو في «المسند» (١٧٩٣٢).

وأخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، والترمذي في «العلل الكبير» ٧٥٣/٢، والبزار (١٢١٧ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٤ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حنبل. وزاد فيه أن النبي ﷺ أمرهم بإكفاء القدور، فأكفؤوها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع، فإن قتادة - وهو ابن دعامه - لم يسمع من سليمان اليشكري - وهو ابن قيس - فيما قاله ابن معين وأحمد والبخاري. والصحيح أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب كما سيأتي في الطريق الآتي بعده، كما رواه أبو الزبير، عن جابر، عن عمر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع كسابقه.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ^(١).

٣٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٧٥٥/٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٣٦/١٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّكْرِيِّ. عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٤/٩ مِنْ طَرِيقٍ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ، وَقَذَرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ... وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٦٨٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٤/٩ مِنْ طَرِيقٍ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ... وَلْتَقُدِّرْهُ ﷺ مِنَ الضَّبِّ انْظُرْ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْآتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٣٢٤١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١١٠١٣)، وَ«شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٢٨٣).

عن خالد بن الوليد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحِمُّ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن المصنف - وهو الحمصي - فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر بن راشد، والبخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بن أنس، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي ١٩٨/٧ من طريق صالح بن كيسان، والنسائي ١٩٨-١٩٧/٧ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، خمستهم (يونس ومعمر ومالك وصالح والزبيدي) عن الزهري، به. وتابع القعنبي يحيى الليثي في «موطئه» ٩٦٨/٢ ومحمد ابن الحسن في «موطئه» (٦٤٥).

ورواه أبو مصعب الزهري في «موطئه» (٢٠٣٧)، ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٩٤٥) عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد...

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٤/٢ عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة قال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد ابن المغيرة.

وأخرجه مسلم بإثر (١٩٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضيبي... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٣/٩-٦٦٤: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصّة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُحَرِّمُ» يعني
الضَّبَّ^(١).

١٧- باب الأرنب

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبا،
فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبُّوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ
فَذَبَحَهَا، فَبِعْتُ بِفَخِذِهَا^(٢) وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا^(٣).

= قلنا: كرواية أبي مصعب ويحيى التميمي عن مالك ورواية معمر عند مسلم
التي سلفت الإشارة إليها، فهي التي فيها أن ابن عباس وخالد دخلا بيت ميمونة.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والترمذي (١٨٩٣)، والنسائي
١٩٧/٧ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الضب
لست أكله ولا أحرّمه» لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣)، والنسائي ١٩٧/٧ من طريق نافع، ومسلم (١٩٤٣)
من طريق الشعبي، كلاهما عن ابن عمر. لفظ نافع بنحو اللفظ السابق، أما الشعبي
فقال في روايته: فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس طعامي».
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٧) و(٤٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٤)
و(٥٢٦٥).

(٢) في (ذ) والمطبوع: بعجزها.

(٣) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ مُعَلِّقَهُمَا،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْبَعِينَ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً
أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ»^(١).

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ

عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ
لَأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكَلُهُ،
وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكَلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي
أَكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَذْمَى»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي
(١٨٩٢)، والنسائي ١٩٧/٧ من طريق هشام بن زيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٢).

وقوله: «استنفجنا» أي: استئزنا أرنباً، يقال: نَفَجَ الأرنبُ: إذا ثار، وأنفَجَهَا
الصائد، إذا أثارها من مَجْنَمِهَا. قاله في «اللسان».

وَلَعَبُوا، أي: تَعَبُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ
أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤْلُؤٍ﴾ [ق: ٣٨]، أي: مِنْ تَعَبٍ.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣١٧٥).

(٢) إسناده ضعيف كالإسناد السالف برقم (٣٢٣٥).

١٨- باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ -، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/٨-٢٥٠، والبخاري تعليقا في «التاريخ الكبير» ٢٠٦/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٩٥) و(٣٧٩٦) و(٣٧٩٧)، والمزي في ترجمة حبان بن جَزء من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، به.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٨٦).

تنبيه: في المطبوع بعد هذا الحديث زيادة: قال أبو عبد الله: بلغني عن أبي عُبَيْدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم، لأن الدنيا بَرٌّ وبحرٌ، فقد أفتاك في البحر، وبقي البرُّ. اهـ، قلنا: وليس هذا في شيء من أصولنا، والجواد محرفٌ - فيما يغلب على ظننا - عن الحداد، وهو عبد الواحد بن واصل، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي - مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سُلَيْم - وهو الطائفي - في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وهو الصحيح، نص عليه أبو داود والدارقطني وغيرهما.

.....
= وأخرجه أبو داود (٣٨١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٨)،
والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي ٢٥٥/٩-٢٥٦،
وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٥/١٦، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤٥) من
طريق يحيى بن سليم الطائفي، بهذا الإسناد. قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان
الثوري، وأيوب وحمام عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وقد أسند هذا الحديث أيضاً
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن
أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً من قوله. وقال الدارقطني: وهو الصحيح.
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٦٣٦/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)،
والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/١٤٨ من طريق حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن
غيث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، قال البخاري فيما نقله
عنه الترمذي: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن
أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. قلنا: وقد ضعفه أبو داود كما سلف.

وأخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق أبي أحمد الزُّبيري،
عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً كذلك. قال الدارقطني: لم
يُسندَه عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان، وعبد الرزاق ومُؤمِّل
وأبو عاصم وغيرهم، روه عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب
السختياني وعُبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحمام بن سلمة وغيرهم عن أبي
الزبير موقوفاً. قلنا: وهَمَّ أبا أحمد كذلك الطبراني والبيهقي.

وأخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة ٣٧٩/٥ من طريق أيوب السختياني، والدارقطني
(٤٧١٧) و(٤٧١٨)، والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن أبي
الزبير، عن جابر.

وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧)،
والدارقطني (٤٧١٣) من طريق عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كيسان - زاد
الطحاوي: ونُعَيم بن عبد الله - عن جابر. قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز عن
وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يُحتج به.

١٩- باب الغراب

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(١).

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي - سيئ الحفظ، وقد اختلف في إسناده لهذا الحديث عن هشام بن عروة، فرواه شريك كذلك، ورواه مرة أخرى عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، وخالفه يحيى بن سعيد فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه أبو معاوية محمد بن خازم وأنس بن عياض وجعفر بن عون عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا قال الدارقطني في «العلل» ٢٤٢/٤: والصحيح: هشام، عن أبيه مرسل.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣١٧/٩، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣٦٣/١ من طريق الهيثم بن جميل، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٩ - قطعة من الجزء ١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٢٩٥) و(٢٩٦) من طريق حنيفة بن مرزوق، عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه البيهقي ٣١٧/٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وأبو أويس - وهو عبد الله بن عبد الله الأصبحي - ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ عن أبي معاوية، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق جعفر بن عون، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/١٥ من طريق أنس بن عياض، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْحَيَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرُبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّكُلُ الْغُرَابُ؟ قال: من يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقٌ»؟^(١)

٢٠- باب الهرة

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمَنِهَا^(٢).



(١) إسناده صحيح. الأنصاري - وهو محمد بن عبد الله بن المثنى - وإن كان لا يُعْلَمُ سَمْعُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قبل أو بعد اختلاطه، تابعه وكيع وأبو نعيم، وهما ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه. وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٠٤)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٥٥) قِسْمُ مَسْنَدِ عَائِشَةَ - عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٦/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثَلَاثَتُهُمْ (ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو النَّضْرِ) عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٥٣) عن وكيع، عن المسعودي.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عمر بن زيد - وهو الصنعاني - لكن تابعه معقل بن عبيد الله، وحمام بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وأبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر كذلك كما سلف عند المصنف برقم (٢١٦١).
وأخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٣٢٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وانظر الكلام على فقه الحديث فيما سلف برقم (٢١٦١).

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ

١ - باب إطعام الطعام

٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١).

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا^(٢) عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن أسامة الكوفي، وعوف، هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٣٦/٨ و٦٢٤ و٩٥/١٤. وسلف برقم (١٣٣٤).
(٢) ضُبِطَت هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: حَدَّثَنَا، بِالْبَاءِ عَلَى الْمَجْهُولِ، وَأَقْحَمَ فِي بَعْضِهَا قَبْلَهَا لَفْظَةُ «قَالَ»، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظَةِ «قَالَ» كَمَا فِي (ذ) وَ(م)، وَضُبُّ «حَدَّثَنَا» بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَبِذَلِكَ يَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِبَقِيَةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَفِي (س): سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْقَاطِ «حَدَّثَنَا».

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢).

٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٩) من طريق حجاج بن محمد الأعور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي ١٠٧/٨ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥).

(٣) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو

الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرْمَانُ آلِ الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَةَ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (١٩٢٤) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٧).

وفي الحديث حثٌّ على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة نعم الحاضرين.

وتفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه في عام الرمادة: لقد هممتُ أن أنزلَ على أهلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَ عِدْدهم، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ بَطْنِهِ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه من هذا الوجه.

ويشهد له حديثُ جابر الذي قبله.

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر عند البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧): أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس».

وثالث من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨): أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنین کافی الثلاثة، وطعام الثلاثة کافی الأربعة».

٣ - باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد

والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي
مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»^(١).

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

= والجامع بين هذه الأحاديث - كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٣٥/٩ -
أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي
أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي
الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤١) من طريق شعبة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٦) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٦٣) من طريق أبي
صالح، كلاهما عن أبي هريرة. وعند مسلم: «يشرب» بدل: يأكل.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٩٧) و(٩٣٧٤)، وابن حبان (١٦١).
قوله: «يأكل في مَعَى واحدٍ»، قال السندي: من شأن المؤمن التقليل من
الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا، وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين
نظرهم مقصور على هذه الدار، وأما من يرى هذه الدار فناءً ويعتقد أن هناك داراً
أخرى هي دار بقاء، فمن شأنه الزهد في هذه، والاستعداد لتلك، والله أعلم.

عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في مِعى واحدٍ»^(١).

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»^(٢).

٤ - باب النهي أن يُعَابَ الطعام

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) إسناده صحيح. علي بن محمد: هو الطَّنَافِسي، وعبيد الله: هو ابن عمر ابن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، والترمذي (١٩٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق واقد بن محمد، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٥) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٢٠٦١) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن ابن عمر. وقرن أبو الزبير بابن عمر جابرًا.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٨).

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٣٤).

عن أبي هريرة، قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قطُّ، إن رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وإِلَّا تَرَكَهُ^(١).

٣٢٥٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

قال أبو بكر: نُخَالَفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وأخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢١٥٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) من طرق عن الأعمش، به. وهو في «مسند أحمد» (١٠١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٧).

(٢) إسناده حسن من أجل أبي يحيى: وهو مولى بني جَعْفَةَ بن هبيرة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٧).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف كثير بن سليم، وجبارة بن المغلس وإن كان ضعيفاً قد توبع فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٧ من طريق إسماعيل بن أبان الأزدي والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٧) من طريق عبد الله بن صالح =

٣٢٦١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عَبْدِ الْجَزَرِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا آتِيكَ بَوْضُوءٌ؟ قَالَ: «أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟!»^(١).

= كاتب الليث، كلاهما عن كثير بن سليم، به. وقال البيهقي في كثير: يأتي بما لا يتابع عليه.

وأخرج أبو داود (٣٧٦١)، وأحمد (٢٣٧٣٢)، والترمذي (١٩٥٢) من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني الواسطي، عن زاذان، عن سلمان الفارسي، قال: قرأتُ في التوراة «بركة الطعام الوضوء بعده» قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وأخبرته بما قرأتُ في التوراة، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وقيس بن الربيع مختلف فيه وثقه شعبة والثوري وأبو الوليد الطيالسي، وسفيان بن عيينة، وضعفه أحمد ووكيع ويحيى القطان وابن معين، وباقي رجاله ثقات، وقد مال المنذري في «الترغيب» ١٥٠/٣ إلى تحسينه. والمراد بالوضوء هنا تنظيف اليدين بغسلهما، قال الطيبي: معنى بركته قبله نموه وزيادة نفعه، وبعده دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد مجهول الحال.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي من «الكامل» ١٠٤٩/٣ من طريقه عن محمد بن جُحادة، بهذا الإسناد.

قال ابن عدي: هُكَذَا حَدَّثَ بِهِ زِيَادُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدِي أَنَّهُمَا أَخْطَأَ عَلَى ابْنِ جُحَادَةَ، أَوْ الْخَطَأُ مِنْ ابْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ غَيْرُهُمَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَصْحَابُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ الْأَثْبَاتِ مِثْلَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ =

٦ - باب الأكل مُتَكِنًا

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي،
حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ

= وابن عيينة وغيرهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس،
وهو الصواب.

قلنا: وحديث عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أخرجه مسلم في
«صحيحه» (٣٧٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٨).

(١) إسناده صحيح. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) عن أبي نعيم عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٩٣٥)،

والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٩) من طرق عن علي بن الأقمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٤) و(١٨٧٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٠).

قال السندي: الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعا، أو يستوي قاعداً

على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك

خلاف النذب المطلوب حال الأكل، وبعضه فِعْلُ المكثرين من الطعام، قال

الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه

العامة، ومن حَمَلَ عليه تأول على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام

سهلاً ولا يُسِيغُه هيناً، وربما يتأذى به.

وجزم ابن الجوزي - فيما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤١/٩ - في

تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي وغيره

ذلك.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً، فَجَئَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»^(١).

٧ - باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَكَفَّاهُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ^(٢) فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(٣).

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: «في أوله» ليس في (س) و(م).

(٣) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، وبينهما في هذا الحديث عند غير المصنف امرأة يقال لها: أم كلثوم، فقيل: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وقيل: هي الليثية، وهو الأشبه كما قال المنذري في «مختصر السنن» ٣٠٠/٥. وأم كلثوم هذه لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمير.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٠) من طرق عن هشام الدستوائي، عن بذيل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦) و(٢٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤).

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣) وسنده صحيح.

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَكُلُ: «سَمَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٨ - باب الأكل باليمين

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ،
وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

= وعن أمية بن مخشي عند أبي داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٠٤١)، وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٦٣) وسنده حسن في الشواهد.

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه بأطول مما هنا الترمذي (١٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٢)
و(١٠٠٣٣) و(١٠٠٣٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٤). وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٦٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، هشام بن عمار صدوق حسن الحديث،
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٢) من طريق النعمان بن راشد، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه الأخذ والإعطاء.
وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٦) و(٨٥٩٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٢٠)، وأبي داود (٣٧٧٦)، والترمذي
(١٩٠٣). وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧)، وانظر تمة أحاديث الباب هناك.

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشُّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشُّمَالِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٩)، والنسائي (١٠٠٣٨) من طريقين عن وهب بن كيسان، به. وظاهر رواية البخاري في الموضع الثاني الإرسال.

وأخرجه النسائي (١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) من طريق رجل لم يسم عن عمر بن أبي سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١١) و(٥٢١٢). تطيش، أي: تتحرك وتضطرب، ولا تثبت في مكان واحد، والله أعلم. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٨٧).

٩ - باب لعق الأصابع

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا
يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ
حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ
هُوَ؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِيَ
عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩)، والنسائي في «الكبرى»
(٦٧٤٤) من طريق سفیان بن عیینة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣١) (١٣٠)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي (٦٧٤٥) من
طريق ابن جريج، عن عطاء، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٤).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٥٨٥٦): قوله: «حتى يلعقها أو
يلعقها» إن لم يكن هذا شكًا من الراوي وكانا جميعاً محفوظين وإنما أراد: يلعقها
صبيًا أو صبية، أو من يعلم أنه لا يتفدّرها ممن يحلّ له مسّ فمه، ويحتمل أن يكون
أراد: يُلْعَقُ إصبعه فمه، فيكون بمعنى قوله: «يَلْعَقَهَا».

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(١).

١٠- باب تنقية الصَّحْفَةِ

٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، وسفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وفي بعض الروايات عنده: «حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا».

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند ابن جريج: «أو يَلْعِقَهَا».

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣).

قوله: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»، قال النووي في «شرح مسلم»: معناه - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أم عاصم جدة أبي اليمان: واسمه المعلّى بن

راشد.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي

عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»^(١).

١١- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيكَ

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ»^(٢).

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ

= وأخرجه الترمذي (١٩٠٧) عن نصر بن علي الجهضمي، عن المعلى بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٤).

القصة: الإناء.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أعين الكوفي. عُبيد الله: هو

ابن موسى العبسي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٥) من طريق عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وفيه عندهما تنمة للحديث وهي التي ستأتي عند المصنف برقم (٣٢٩٥).

ويغني عنه حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (٣٢٦٧).

عن أبيه عِكرَاشِ بن ذُؤَيْبٍ، قال: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ
الْثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا،
فَقَالَ: «يَا عِكرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ
أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ
وَاحِدٍ»^(١).

١٢- باب النهي عن الأكل من دُرُوزَةِ الثريد

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ الْيَخْصَبِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقَضْعَةٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا»^(٢).

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفَسِ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عكرَاش.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان الحمصي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٧٨) عن أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، عن

عبد الله بن بسر. وسنده صحيح.

قال السندي: في «القاموس»: الذرورة، بالضم والكسر: أعلى الشيء. والمراد
الوسط، والبركة والنماء والزيادة محلها الوسط، فاللائق بإقاؤه إلى آخر الطعام،
لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إقناؤه وإزالته.

عن واثلة بن الأسقع الليثي، قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، فقال: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا»^(١).

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسْطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ»^(٢).

١٣- باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ

(١) صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن أبي قسيمة. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٢١٦) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩) من طريق شعبة، والترمذي (١٩٠٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وشعبة سماعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٥).

مِنْ أَخَذِكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لَأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ^(١).

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأخرجه الدارمي (٢٠٢٩) عن زكريا بن عدي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وزكريا بن عدي ثقة.

وفي الباب عن جابر عند مسلم، وهو الحديث الآتي بعده.
قوله: «فأماط»، أي: أزال.

وقوله: «فتغاضم به الدهاقين» أي: أصحاب القرى وأهل الزراعة، أي: أشار بعضهم إلى بعض بخسّة ما فعله. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده قوي. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥) عن ابن أبي شيبه، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وزاد: «وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وأخرجه أيضاً من طريقين آخرين عن الأعمش، به.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦) من طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٣٤).

١٤- باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عن عمرو بن مُرَّةٍ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبي ﷺ قال: «كَمَلَ مِنَ
الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ
امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى
سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

٣٢٨١- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ
ابْنُ خَالِدٍ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. مرة الهمداني: هو ابن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٣٤١١)، و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم
(٢٤٣١)، والترمذي (١٩٣٩)، والنسائي ٦٨/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٤).

قوله: «إلا مريم...»، قال السندي: ليس المراد به الحصر، بل بيان القلة،
وما ذكره، فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة.
والثريد أفضل طعام العرب، لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة
التناول وقلة المؤنة في المضغ، وفضل عائشة بوجوه: لحسن الخلق وفصاحة اللسان
ورزاقه الرأي، ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على
السابقتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد - وهو الزنجي -
وقد توبع. عبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن معمر الأنصاري أبو طوالة.

١٥- باب مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(١).

= وأخرجه البخاري (٣٧٧٠) و(٥٤١٩) و(٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والترمذي (٤٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٣).

(١) محمد بن أبي يحيى جزم أبو نعيم في «المستخرج» - فيما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧٩/٩ - بأنه ابن فليح، لأن فليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث، وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سَمْعَان، وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه، فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك، والذي ترجَّح عند الحافظ الأول. قلنا: وفليح بن سليمان - وإن أخرج له البخاري أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق - ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وهو ضعيف فيما تفرد به، وهو هنا قد تفرد في هذا الحديث بقصة المناديل.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، به.

وترك الوضوء مما مسَّت النار صحيح ثابت من غير وجه عن النبي ﷺ، انظر ما سلف عند المصنف برقم (٤٨٨-٤٩٣).

١٦- باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(١).

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

= وأما قصة المناديل فقد ثبت ما يُشير إلى استخدامهم لها بإثر تناولهم الطعام،
على العكس مما جاء في هذا الحديث، فقد أخرج مسلم (٢٠٣٣) بسند رجاله ثقات
عن جابر نفسه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ولا يمسح يده بالمِندِيلِ حتى يَلْعَقَ
أصابعه».

تنبيه: زاد في المطبوع بإثر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: غريب، ليس إلا
عن محمد بن سلمة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام مولى أبي سعيد، وحجاج - وهو ابن أرملة - مدلس
وقد عنعن، وفي سنده اختلاف انظر تفصيله في التعليق على الحديث رقم (١١٢٧٦)
من «مسند أحمد». أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه الترمذي (٣٧٦٠) من طريق حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر، بهذا
الإسناد. لكن قال حفص في حديثه: رياح بن عبيدة عن ابن أخي أبي سعيد عن أبي
سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٨) من طريق أبي
هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رياح بن عبيدة، عن أبيه - زاد أبو داود: أو غيره -
عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي مرة أخرى (١٠٠٤٧) من طريق أبي هاشم عن رياح، عن أبي
سعيد. فلم يذكر إسماعيل بن رياح.

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»^(١).

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩) والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٠) و(١٠٠٤٣) من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٦٨٦٨) و(٦٨٦٩) و(١٠٠٤٢) من طريق عامر بن جَثِيب، عن خالد بن معدان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٧).

قال السندي: «مكفي» بفتح ميم وتشديد ياء، يحتمل أن يكون من الكفاية، أو من «كفأت» مهموزاً بمعنى: قلبت، والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودَّع، أي: متروك بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفوة عين. «ولا مستغنى عنه» بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العتيق من النعم، ويستجلب به المزيد، وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله، بل مقبول في حضرة القدس، وعلى الوجهين «مودَّع» بفتح الدال، و«مستغنى عنه» بفتح النون عطف على «مكفي» بزيادة «لا» للتأكيد.

«ربنا» بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجزم بدل من «الله»، والله أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦١/٤: قوله: «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم الكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مكفي كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ﴾ وقوله: «ولا مودَّع»، أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة في ما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٧- باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

(١) إسناده حسن إن شاء الله، وقوله فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه» غريب. وأخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٧٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٣٢).

(٢) حسن بشواهد كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (١٦٠٧٨)، وسنده فيه لين، فوحشي بن حرب بن وحشي وأبوه حرب بن وحشي لم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان وقد أخرج لهما هذا الحديث في «صحيحه» (٥٢٢٤)، وحرب لم يرو عنه غير ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في تخريجه على «الإحياء» ٥/٢. وأخرجه أبو داود (٣٧٦٤) عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

سمعتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا جميعاً ولا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(١).

١٨- باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ^(٢).

١٩- باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاولْهُ مِنْهُ»^(٣).

(١) حسن بسابقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وقد جاء بهذا الحديث على غير وجهه، والمحفوظ في حديث عبد الكريم - وهو ابن مالك الجزري - عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. وسيأتي تخريجه على الوجه المحفوظ عند المصنف برقم (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩).

(٣) حديث صحيح، أبو خالد البجلي الأحمسي والد إسماعيل وإن لم يرو عنه غير ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير ابن حبان قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال:

حديث حسن صحيح.

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَّاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ»^(١).

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاولْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ»^(٢).

٢٠- بَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالشُّفْرَةِ

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٠١٢٥).

وأخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠) من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦) من طريق موسى بن يسار، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن الأعرج: هو ابن هرمز. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن موسى الهجري. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمِي.

وأخرجه أحمد (٣٦٨٠) و(٤٢٥٧) و(٤٢٦٦)، وأبو يعلى (٥١٢٠)، والشاشي في «مسنده» (٧٣٠) من طرق عن إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

عن أنس بن مالك، قال: ما أكلَ النبي ﷺ على خِوَانٍ ولا في سُكْرُجَةٍ، قال: فعَلَامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفْرِ^(١).

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عن أنس، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ على خِوَانٍ حَتَّى ماتَ^(٢).

٢١- باب النهي أن يقامَ عن الطعام حتى يُرفعَ

وأن يكفَّ يده حتى يقرُغَ القومُ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بنِ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مكحولٍ

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٦) و(٥٤١٥)، والترمذي (١٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩١) و(٦٥٩٢) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٥).

الخِوَان: المائدة المَعْدَّة للطعام من خشب وشبهه.

والسُّكْرُجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام ويوضع فيه المشهيات حول الأطعمة للتشهي، وقيل: هي قصاع صغار. وهي كلمة فارسية.

والسُّفْر: جمع سُفْرَة، وهي في الأصل طعام المسافر، ثم سُمِّيَ به ما يحمل به هذا الطعام، وهو جلد مستدير في الغالب. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بحر: واسمه عبد الرحمن ابن عثمان البكراوي، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ^(١).

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدُهُ وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسُهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ»^(٢).

٢٢- بَاب مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرَأٌ إِلَّا نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير، ثم هو منقطع فإن مكحولاً لم يسمع من عائشة.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة منير من «الكامل» ٦/ ٢٤٦٠، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أعين الكوفي. عبيد الله: هو ابن موسى العباسي الكوفي.

وقد سلف تخريج هذا الحديث برقم (٣٢٧٣).

قوله: «وليعذر» من التعذير بمعنى التقصير، أي: ليثقل في الأكل وإن شبع، ولا يرفع يده. قاله السندي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

٢٣- باب عرض الطعام

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعاً وَكَذِباً»^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٦٧٤٨) عن جبارة بن المغلس، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

الغمر، بالتحريك: زنج اللحم وما يعلق باليد من دسمه.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٢) من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٨) وحسنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٧٨) من طريق أبي سلمة، و(٦٨٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. سفیان: هو الثوري، وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

وأخرجه ضمن حديث الحميدي (٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٣٤) و(٤٣٥) من طريق ابن أبي حسين، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦٠).

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ
نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعَمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ! ^(١)

٢٤- باب الأكل في المسجد

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبَزَ وَاللَّحْمَ ^(٢).

٢٥- باب الأكل قائماً

٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ
نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ^(٣).

(١) حديث حسن، وقد سلف عند المصنف برقم (١٦٦٧) بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٧) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا
الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١١).

(٣) رجاله ثقات، وصححه الترمذي وابن حبان، وأعله آخرون فوهموا حفص

ابن غياث في هذه الرواية كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٥٨٧٤). =

٢٦- باب الدُّبَاء

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ^(١).

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلَى^(٢) دَعَاهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لِأَكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بَلْخَمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُذِنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعَمْنَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ^(٣).

= وأخرجه الترمذي (١٩٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

والشرب قائماً له شواهد صحيحة، انظرها في التعليق على حديث عبد الله بن عمرو في «مسند أحمد» برقم (٦٦٢٧).

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨٢/١٠-٨٣ أن أحاديث الشرب قائماً تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النووي: النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو الطويل.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٨٧) عن ثابت وحميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

(٢) في المطبوع: مولى له.

(٣) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. =

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَّاءُ، نَكَثَرُ بِهِ طَعَامَنَا»^(١).

٢٧- باب اللحم

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»^(٢).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٩/٨، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٣٨٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٣، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٨٦٠) من طريق حميد، به.

وأخرجه معناه البخاري (٢٠٩٢) و(٥٣٧٩) و(٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥) و(٥٤٣٧) و(٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨) من طرق عن أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح. جابر صحابي الحديث: هو جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٣١) من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن عطاء الجزري منكر الحديث، وشنع عليه ابن حبان في «المجروحين» ٣٢٩/١ - وروى له هذا الحديث - فقال: يروي عن =

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أَهْدِي لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبْلَهُ^(١).

٢٨- باب أطايب اللحم

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا^(٢).

= مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربعي بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات. قلنا: وأبو مشجعة هذا لم يرو عنه غير ابن أخيه مسلمة بن عبد الله الجهني، فهو مجهول.

وأخرجه مضموماً معه الحديث التالي الرافعي في «أخبار قزوين» ٣١٧/٢ من طريق يحيى بن صالح، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٢) إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٠) و(٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (١٩٤٢) و(٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٢٢) من طريق أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد. وهو عند مسلم أيضاً من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة. وهو عندهم في أول حديث طويل في الشفاعة.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ - قَالَ: وَأُظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعيراً، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(١).

٢٩- باب الشَّوَاءِ

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شاةً سَمِيطاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

٣٣١٠- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٥).

النَّهْسُ: الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفهمي. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٣) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن

سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٤).

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى المؤذي.

وأخرجه البخاري (٥٣٨٥) و(٥٤٢١) و(٦٤٥٧) من طريق همام بن يحيى،

بهذا الإسناد. بأطول مما هنا بنحو الرواية الآتية برقم (٣٣٣٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٥).

قوله: «سميطاً»، أي: مشوية، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وأصل السَّمِطُ أَنْ يُنْزَعَ

صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارِّ، وإنما يُفَعَّلُ بها ذلك في الغالب لِتَشْوِي. قاله

ابن الأثير في «النهاية» (سمط).

عن أنس بن مالك، قال: ما رُفِعَ مِن يَدَيِ رسولِ الله ﷺ
فَظُلَّ شِوَاءَ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ^(١).

٣٣١١- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ

عن عبد الله بن الحارث بن الجَزء الزُّبَيْدِي، قال: أَكَلْنَا مَعَ
رسولِ الله ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ، لَحْماً قَدْ شُوِيَ، فَمَسَخْنَا أَيْدِينَا
بِالْحَضْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا^(٢) وَلَمْ نَتَوَضَّأْ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف جبارة وكثير.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة كثير من «الكامل» ٦/٢٠٨٤ من طريق جبارة بن
المغلّس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٠٧-٤٠٨، والطبراني في «الأوسط»
(٣١٧٥) من طريقين عن كثير بن سليم، به.

الطنفسة، بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له
خَمَلٌ دقيق. قاله السدي.

(٢) في الأصول: فصلّى، وما أثبتناه من «المسند».

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - قد روى عنه هذا الحديث
قتيبة بن سعيد، وروايته عنه سالحة، ثم هو قد توبع عليه.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٠٢) و(١٧٧٠٩)، وابن عبد الحكم في
«فتوح مصر» ص ٢٩٩-٣٠٠، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وأبو يعلى (١٥٤١)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٧) من
طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. ورواية قتيبة بن سعيد عند الترمذي - ومن طريقه
البغوي - مختصرة بلفظ: أَكَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ شِوَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن
شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء. وإسناده صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٠).

٣٠- باب القديد

٣٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعُدُ
فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوْنٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ
امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»^(١).

(١) صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٤٧/٣-٤٨ وصححه، والخطيب في «تاريخ
بغداد» ٢٧٧/٦ من طريق إسماعيل بن أسد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٢٧٨/٦ من طريق محمد بن إسماعيل ابن علي، عن
جعفر بن عون، به. ومحمد به إسماعيل هذا أحد الثقات وكان قاضياً بدمشق،
وبمتابعته هذه لإسماعيل بن أسد يندفع قول ابن ماجه: إسماعيل وحده وصله.

وخالفهما عباد بن العوام - وهو ثقة - فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. أخرجه
الحاكم ٤٦٦/٢ وصححه. وفي سنده إلى عباد محمد بن عبد الرحمن الهروي، قال
أبو حاتم فيه: صدوق.

وخالفهم يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير وأبو معاوية فرووه عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، هكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات»
٢٣/١ عن يزيد وابن نمير، وهناد في «الزهد» (٨٠٢) عن أبي معاوية. وقيس بن
أبي حازم تابعي مخضرم.

قوله: «فرائصه» جمع فريضة، وهي لَحْمَةٌ (بين الكتف والصدر) ترتعد عن
الفرع، والكلام كناية عن الفرع.

«تأكل القديد» هو اللحم المملح المجفف في الشمس. قاله السندي.

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: إسماعيل وحده وصله.

٣٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ (١).

٣١- باب الكِبْدِ والطَّحَالِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكِبْدُ وَالطَّحَالُ» (٢).

٣٢- باب الْمِلْحِ

٣٣١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ - أَرَاهُ مُوسَى -

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وعابس: هو ابن ربيعة. وأخرجه البخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨)، والنسائي ٢٣٥/٧ من طريق سفیان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٦٢). وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٧٠٧)، والترمذي (١٥٨٨) من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة، به. وفيه مكان «خمس عشرة»: عشرة أيام. الْكُرَاعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: مَا دُونَ الرِّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ. (٢) حديث حسن، ولهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع.

وقد سلف برقم (٣٢١٨) مختصراً.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ»^(١).

٣٣- باب الائتدام بالخلّ

٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِيِّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

٣٣١٧- حَدَّثَنَا جُبَّارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن أبي عيسى - وهو الحنات الغفاري - متروك، والرجل الراوي عن أنس مجهول، وقول عيسى بن أبي عيسى: «أراه موسى» جاء عند ابن عدي: أظنه موسى بن أنس. وموسى هذا: هو ابن أنس بن مالك، وهو ثقة، فتبقى العلة انفراد عيسى بن أبي عيسى به، وهو متروك كما سلف.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤)، وابن عدي في ترجمة عيسى من «الكامل» ١٨٨٧/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٢٧) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وسقط من روايتي أبي يعلى والقضاعي الواسطة بين عيسى وبين أنس بن مالك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذي (١٩٤٦) و(١٩٤٧) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وقيس بن الربيع، وقد توبعا.

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ
وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»^(١).

٣٥- باب اللبن

٣٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ
الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةِ، قَالَتْ:

سمعتُ عائشةَ تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ:
«بَرَكَهٌ أَوْ بَرَكَتَانِ»^(٢).

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

= ويشهد له حديث أبي أسيد عند الترمذي (١٩٥٨)، وأحمد في «المسند»
(١٦٠٥٤)، وفي سنده ضعف.

قوله: «ائتدوا بالزيت» أي: اتخذوه إداماً، بمعنى: كلوه.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد - وهو ابن أبي سعيد المقبري -
متروك، ويغني عن حديثه هذا حديثُ عمر السالف.

وأخرجه الحاكم ٣٩٨/٢ من طريق بكار بن قتيبة، عن صفوان بن عيسى، بهذا
الإسناد. وصحح إسناده فتعقبه الذهبي بتوهية عبد الله بن سعيد.

(٢) إسناده ضعيف، أم سالم الراسبية تفرد عنها جعفر بن برد، ولم يؤثر
توثيقها عن أحد، وذكرها الذهبي في «الميزان» مع المجهولات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥١٢٤) عن يزيد بن هارون، عن جعفر بن
برد، بهذا الإسناد.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طعاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).

٣٦- باب الحَلَوَاءِ

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ^(٢).

٣٧- باب الْقَنَاءِ وَالرُّطْبِ يُجْمَعَانِ

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وابن جريج مدلس وقد عنعن.
وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٧٥٨) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥) و(١٠٠٤٦) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، والحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى. وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٨).
(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) و(٥٤٣١) و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠) و(٦٦٧١) و(٧٥١٩) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٤).

عن عائشة، قالت: كانت أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تريدُ أنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ^(١).

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ^(٢).

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِيخِ^(٣).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، يونس بن بكير صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩١) من طريق محمد ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، به.

القِثَاءُ، قال الفيومي في «المصباح المنير»: فِعَالٌ، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الْخِيَارَ وَالْعَجُورَ وَالْفَقُّوسَ، الواحدة: قِثَاءَةٌ.

(٢) إسناده صحيح. سعد والد إبراهيم: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٠) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٩٥٠) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١).

(٣) إسناده تالف، يعقوب بن الوليد بن أبي هلال كذبه غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٥٩)، وابن عدي في ترجمة يعقوب من «الكامل» ٦/٢٦٠٥ من طريق يعقوب بن الوليد، به.

٣٨- باب التمر

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَّارِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(١).

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمَرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ»^(٢).

= وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٣٦)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٩٤٩)، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٦٨٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٦) (١٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٦) (١٥٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٤٥٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٢٠٦).

قَوْلُهُ: «جِيَاعٌ أَهْلُهُ» قَالَ السَّنَدِيُّ: قِيلَ: لِأَنَّ التَّمَرَ كَانَ يَقُوتُهُمْ فَإِذَا خَلَا مِنْهُ الْبَيْتُ جَاعَ أَهْلُهُ وَأَهْلُ بَلَدِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى قُوتِهِمْ... وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَعَلَّهُ حَتٌّ عَلَى الْقِنَاعَةِ فِي بِلَادٍ كَثُرَ فِيهَا التَّمَرُ، أَيْ: مَنْ قَنَعَ بِهِ لَا يَجُوعُ، وَقِيلَ: هُوَ تَفْضِيلٌ لِلتَّمَرِ. (٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٧٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

= الدَّمَشْقِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩- باب إذا أُتِيَ بأول الثمرة

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَهً
مَعَ بَرَكَهٍ»، ثُمَّ يَنَاولُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ^(١).

٤٠- باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ
الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ،
كُلُوا الْخَلْقَ الْجَدِيدَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ
حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ الْجَدِيدَ»^(٢).

= ويشهد له ما قبله، ولفظ حديث عائشة في بعض طرقه عن عمرة كللف حديث
سلمي، انظر «مسند أحمد» (٢٤٧٤٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي -
قد توبع.

وأخرجه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٣)، والترمذي (٣٧٥٧)، والنسائي في
«الكبرى» (١٠٠٦١) من طريق مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، به.
(٢) إسناده ضعيف جداً، آفته يحيى بن محمد بن قيس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠) من طريق يحيى بن محمد بن قيس،
بهذا الإسناد.

٤١- باب النهي عن قرآن التمر

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ
الشَّجَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ^(١).

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ،
عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ
يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ: يَعْنِي فِي التَّمْرِ^(٢).

= وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٣٦، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٧ وأعله بيهيى بن محمد وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف هذا الحديث إلا به.
(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٩١٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحو البخاري (٢٤٥٥) و(٢٤٩٠) و(٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠)،
وأبو داود (٣٨٣٤) من طريقين آخرين عن جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٧) و(٥٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣١).

يقرن، بضم الراء وكسرها: يجمع بين الشيئين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحسن - وهو البصري - مدلس وقد

عنن. أبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(٦٨٢)، وأبو يعلى (١٥٧٤)، والطبراني (٥٤٩٨)، والحاكم ٤/١١٩-١٢٠ من

طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ويشهد له ما قبله.

٤٢- باب تفتيش التمر

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ،
فَجَعَلَ يُقْتِشُهُ^(١).

٤٣- باب التمر بالزُّبْد

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدْقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ
جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ
عَنْ ابْنَيْ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ
الزُّبْدَ، ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٢) عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي قتيبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٩) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٨٣٧) من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، به - دون قصة القطيفة ونزول الوحي.

القطيفة: كساء له خَمْل.

٤٤- باب الحَوَّارِي

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِّيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِّيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاحِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ^(١).

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، أَنَّ حَنْشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَزَبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤١٠) و(٥٤١٣)، والترمذي (٢٥٢١) من طرق عن أبي حازم، به. والرواية الأولى عند البخاري مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٤٧) و(٦٣٦٠). النَّقِّي: هو الدقيق الأبيض، وهو الذي نُخِلَ مرةً بعدَ مرةٍ حتى صار نظيفاً أبيض، ويقال له: الحَوَّارِي أيضاً. ثَرِينَاهُ: لَبَنَاهُ بالماء وَعَجَنَاهُ.

(٢) حديث حسن، يعقوب بن حميد فيه مقال وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٢٢٣) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، عن أبيه، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. عمر ثقة وأبوه صدوق.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو
الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا
بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (١).

٤٥- بَابُ الرُّقَاقِ (٢)

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا
ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ، يَعْنِي قَرْيَةً - أَظُنُّهُ قَالَ: يُبْنَى - فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ
مِنْ رُقَاقِ الْأَوَّلِ، فَبَكَى وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَعَيْنِهِ
قَطُّ (٣).

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

(١) صحيح بلفظ «رغيفاً مرققاً»، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشير.
وأخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥٠)، والترمذي (٢٥٢٠) من طريق سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة، به - وقال: رغيفاً مرققاً. وهو كذلك في حديث همام بن يحيى
عن قتادة، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٣٩).

المحور: هو الذي نُخل مرة بعد مرة.

والمرقق: هو الرغيف الواسع الرقيق.

(٢) هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. قاله السندي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء: واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم

الخراساني.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٧٧) عن أبي همام، عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخَوَّانُهُ مَوْضُوعٌ - فَقَالَ يَوْمًا: كُلُّوْا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بَعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا شَاةَ سَمِيطًا قَطُّ^(١).

٤٦- باب الفَالْوُذَجِ

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالْوُذَجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيَفَاضُ عَلَيْهِمِ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالْوُذَجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالْوُذَجُ؟» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً^(٢).

٤٧- باب الخبز المُلَبَّقِ بالسَّمْنِ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا هَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه برقم (٣٣٠٩).

الخِوَانُ: المائدة المعدة للطعام من خشب ونحوه.

(٢) موضوع، آفته عبد الوهاب بن الضحاك، فهو متروك وكذبه أبو حاتم.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في «معجمه» ص ٢٠٩ عن أحمد بن هشام، عن المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. والمسيب بن واضح ضعيف وكان يخطئ كثيراً، وأغلب الظن أنه حملة عن عبد الوهاب بن الضحاك، فهما من بلد واحد وهو حمص.

وأورده الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/٤٠٤-٤٠٥ من طريق ابن جميع الصيداوي، وقال: حديث منكر.

عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ: «وَدِدْتُ لو أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قال: فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟» قال: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ. قال: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ»^(١).

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قال: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قال: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قَوْمُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتَ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ! قال:

(١) إسناده ضعيف جداً، أيوب الظاهر أنه أيوب بن خُوط كما قال الحافظ العراقي فيما نقله الحافظ ابن حجر في ترجمة أيوب هذا من «تهذيب التهذيب»، وهو متروك.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٨) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل ابن موسى، بهذا الإسناد. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السَّخْتِيَانِي.

قوله: «برة سمراء»، أي: حنطة فيها سواد خفي.

وقوله: «ملبقة بسمن» أي: مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن، والملبقة:

اسم مفعول من التليق.

والعُكَّة: وعاء من جلد أصغر من القرية تتخذ للسمن.

«هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَذْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَأَكْلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ^(١).

٤٨- باب خبز البرِّ

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد فيه ضعف، عثمان بن عبد الرحمن - وهو الجمحي - ليس بالقوي.

وأخرج مسلم نحوه (٢٠٤٠) من طرق عن أنس بن مالك. وانظر «مسند أحمد» (١٣٥٤٧).

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه مقال، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦) (٣٢) عن محمد بن عباد وابن أبي عمر، عن مروان ابن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٦) (٣٣)، والترمذي (٢٥١٥) من طريقين عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٤) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٤٦).

عن عائشة، قالت: ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُؤْفِيَ ﷺ^(١).

٤٩- باب خبز الشعير

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: لَقَدْ تُؤْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وما في بيتي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّتُهُ فَفَنَيْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الدُّهْلِيُّ، ومعاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٥٤١٦) و(٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) و(٢٠) و(٢١) من طريق إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) و(٢٣) من طريق عابس بن ربيعة، و(٢٤) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥١).

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٣٤٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٧) و(٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٣٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة،

به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨) و«صحيح ابن حبان» (٦٤١٥).

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ^(١).

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ^(٢).

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ. وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْعًا، وَلَبِسَ خَشِنًا خَشِنًا.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الرحمن ابن يزيد: هو النخعي، أخو الأسود الراوي عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٠) (٢٢)، والترمذي (٢٥١٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وزادا فيه: يومين متتابعين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٦٥).

وانظر الحديث السالف برقم (٣٣٤٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٥١٧) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، بهذا الإسناد.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٣).

طاوياً، أي: خالي البطن جائعاً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشْعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا
بِجُرْعَةٍ مَاءٍ^(١).

٥٠- باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشَّبَع

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا

أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَاءً مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ
يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلُتْ
لِلشَّرَابِ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ونوح بن ذكوان
وجهالة يوسف بن أبي كثير. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.
وأخرجه ابن حبان في ترجمة نوح من «المجروحين» ٤٧/٣، وكذا ابن عدي
في «الكامل» ٢٥٠٨/٧، والحاكم في «مستدركه» ٣٢٦/٤ من طريق بقية بن الوليد،
بهذا الإسناد. وذهل الحاكم فصاح إسناده فتعقبه الذهبي فقال: لم يصح، نوح وإِ
ويوسف مجهول. وسيأتي مكرراً بنحوه برقم (٣٥٥٦).
قوله: «واحتذى المخصوف»، أي: لبس النعل.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمد بن حرب
وأُمِّهَا، وهذا الطريق انفرد به ابن ماجه.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٨) و(٦٧٣٩) من
طرق عن يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب. وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٦٧٣٧) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده
المقدام. وصالح بن يحيى لئین.

والحديث في «مسند أحمد» (١٧١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤) و(٥٢٣٦).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى
عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَسَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ
جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكَم جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ
الدُّنْيَا»^(١).

٣٣٥١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ
عَطِيَّةِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى منكر الحديث،
ويحيى البكاء: واسمه يحيى بن مسلم أو ابن سليم، ضعيف.
وأخرجه الترمذي (٢٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠٩)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٥٦٤٦) عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، به.
وسأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن حديث ابن عمر هذا كما في «العلل» له
(١٩١٠) فقال: هذا حديث منكر.

وفي الباب عن سلمان الفارسي، وهو الحديث التالي، وهو ضعيف.
وعن أبي جحيفة عند البزار (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠)، والطبراني في «الكبير»
٢٢/ (٣٢٧) و(٣٥١)، وفي «الأوسط» (٣٧٤٦) و(٨٩٢٩)، والحاكم ٤/ ١٢١،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٢)، بأسانيد ضعيفة لا يخلو واحد منها من
مقال، وقال أبو حاتم في حديث أبي جحيفة كما في «العلل» (١٨٦١): حديث
باطل.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣١:
رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد، وهو ضعيف.
وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٦٩٣)، وعنه أبو نعيم في
«الحلية» ٣/ ٣٤٥-٣٤٦، وسنده ضعيف.

سمعتُ سلمانَ، وأكرهَ على طعامٍ يأكلُهُ فقال: حَسْبِي، إِنِّي
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا،
أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٥١- باب من الإسراف أن تأكلَ كُلَّ ما اشتَهيتَ

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ
أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»^(٢).

٥٢- باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيزَابِيِّ، حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ
عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن محمد الثقفي متفق على ضعفه، وقال
الدارقطني: متروك. وعطية بن عامر الجهني مجهول.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٦٠، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٧)
و(٦١٨٣)، والحاكم ٣/٦٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٨-١٩٩، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٥٦٤٥) من طريق سعيد بن محمد الوراق الثقفي، بهذا الإسناد.
وسقط في بعض أسانيد هؤلاء عطية بن عامر الجهني، ولا يصح.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية بن الوليد ونوح بن ذكوان وجهالة يوسف
ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٥)، وابن حبان في ترجمة نوح من
«المجروحين» ٣/٤٧، وكذا ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٠٨، وابن الجوزي في
«الموضوعات» ٣/٣٠ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاءَ،
فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وقال: «يا عائشة، أَكْرِمِي كَرِيمَكَ»^(١)،
فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»^(٢).

٥٣- باب التَعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بَشَسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ،
فَإِنَّهَا بَشَسَتِ الْبَطَانَةُ»^(٣).

(١) في المطبوع: أَكْرَمِي كَرِيمًا.

(٢) إسناده ضعيف جداً، الوليد بن محمد الموقري ضعيف جداً متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٤٥٥٧) من طريق الوليد بن محمد الموقري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٥١) عن محمد بن عبد الله بن عرس، عن
يحيى بن سليمان بن نضلة، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة،
عن عروة، به. محمد بن عبد الله بن عرس شيخ الطبراني لم نقف له على ترجمة،
وشيوخه يحيى بن سليمان بن نضلة ذكره ابن حبان في «ثقافته» وقال: يخطئ ويهم،
وقال ابن خراش: لا يسوى فلساً. وحسن الرأي فيه ابن صاعد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل المخزومي من «الكامل»
٩١٢/٣ من طريقه هشام بن عروة، عن عروة، به. وخالد هذا كان يضع الحديث
على ثقات المسلمين.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -
وجاهلة شيخه كعب: وهو أبو عامر المدني. هريم: هو ابن سفيان البجلي.

٥٤- باب ترك العشاء

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا
الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرَكَهُ يُهْرِمُ»^(١).

٥٥- باب الضيافة

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى
الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي ٢٦٣/٨ من طريق محمد بن عجلان،
عن المقبري، عن أبي هريرة. وهذا سند جيد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٠٢٩) من طريق ابن عجلان.

قال السندي: قوله: «بش الضجيع» ضجيعك من ينام في فراشك، أي: بش
الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ، ويشير الأفكار
الفاصلة والخيالات الباطلة.

والبطانة: ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فأتسع بما يستبطن من أمره.

(١) خبر باطل، إبراهيم بن عبد السلام متروك واتهمه ابن عدي بسرقة
الحديث، وعبد الله بن ميمون: هو القداح فيما قاله الحافظ ابن حجر، وهو واهي
الحديث.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٩٦٢)، وسنده ضعيف جداً،
وقال الترمذي: حديث منكر.

= (٢) إسناده ضعيف لضعف جُبَارَةَ وكثير.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ نَهْشَلٍ^(١)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى
البيتِ الذي يُؤكَلُ فيه مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٩٦٢٤) من طريق بكر بن سهل الدميّاطي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن
كثير بن سليم، به. وبكر بن سهل وعبد الله بن صالح ضعيفان أيضاً.
وأخرج البيهقي بعده (٩٦٢٥) شاهداً له من طريق أبي إسحاق الطالقاني، عن
حماد بن موسى، عن شيخ يقال له: أبو سعيد، سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ،
فذكره. وهذا إسناد ضعيف، حماد فمّن فوقه مجاهيل.
وحديث جابر الذي أشار إليه البيهقي وضعّف إسناده أخرجه الرافعي في «أخبار
قزوين» ١٢٠/٤، وإسناده ضعيف كما قال البيهقي لضعف صالح بن أبي الأخضر
وجهالة بعض رواته.

(١) هكذا وقع في أصل كتاب ابن ماجه «المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن
نهشل عن الضحّاك» فيما قاله المزي في «التحفة» (٥٦٩١)، وقال في «تهذيب
الكمال» ٤٦٤/١٧: هكذا وقع عنده في جميع الروايات عنه (أي: عن ابن ماجه)
وهو وهمٌ فاحش وتخليط قبيح، والصواب: عن المحاربي عبد الرحمن، عن نهشل،
ولا نعلم في رواية الحديث من اسمه عبد الرحمن بن نهشل، لا في هذه الطبقة ولا
في غيرها، وأما نهشل بن سعيد عن الضحّاك فهو معروف مشهور، والله أعلم.
قلنا: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن نهشل من «تهذيبه» أنه
قد وقع في كثير من النسخ من ابن ماجه على الصواب!

(٢) إسناده واهٍ، نهشل بن سعيد - كما صوّبه الحافظان المزي وابن حجر -
متروك وكذب الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وجبارة بن المغلّس ضعيف، لكن جبارة
توبع، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٣٨) من طريق ابن الأصبهاني - وهو
محمد بن سعيد بن سليمان، وهو ثقة - عن عبد الرحمن المحاربي، عن عبد السلام =

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عن عليّ بن عروة، عن عبد الملك، عن عطاءٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ
يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ»^(١).

٥٦- باب إذا رأى الضيف مُنْكَرًا رجع

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن
قتادة، عن سعيد بن المسيّب

عن عليّ، قال: صنعتُ طعاماً، فدَعَوْتُ رسولَ الله ﷺ فجاءَ
فرأى في البيتِ تصاويرَ، فرَجَعَ^(٢).

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمُهَانَ

= ابن نهشل حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن الضحاك بن مزاحم، به. كذا قال:
«عبد السلام بن نهشل عن رجل يكنى أبا عبد الله» ولم نقف لعبد السلام بن نهشل
هَذَا عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَلَعَلَّ الْمُحَارِبِي كَانَ يَخْطِئُ فِي اسْمِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ عَنْ نَهْشَلٍ،
كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظَانِ الْمَزْيِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) موضوع، آفته علي بن عروة، فقد أثهم بوضع الحديث. عبد الملك: هو
ابن أبي سليمان العزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة علي بن عروة من «الكامل» ١٨٥١/٥،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٩) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه النسائي ٢١٣/٨ عن مسعود بن جويرية، عن وكيع، بهذا الإسناد.

حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ فَأَكَلَّ مَعَنَا. فَدَعَا فُجَاءً، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(١).

٥٧- باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدَرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدَرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٤).

قوله: «ضاف عليّ بن أبي طالب» أي: نزل على عليّ ضيفاً.

قِرَامًا، بكسر القاف: الستر الرقيق.

مَزَوَّقًا: مزِينًا.

فقال عمرُ: ما اجتمعَا عندَ رسولِ الله ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ. قال عبدُ الله: خُذْ يا أميرَ المؤمنين، فلن يجتمعَا عندي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ. قال: ما كنتُ لأفعلَ^(١).

٥٨- باب من طَبَخَ فليُكْثِر مَاءَهُ

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لَجِيرَانِكَ مِنْهَا»^(٢).

٥٩- باب أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

(١) إسناده ضعيف يونس بن أبي يعفور سقى الحفظ، كثير الخطأ. قال السندي: قوله «خُذْ» أي: كُلْ هذه المرة، وفيما بعدُ لا نجمع بينهما، بل نتصدق بأحدهما.

(٢) حديث صحيح، أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - وإن كان فيه كلام متابع، وباقي رجاله ثقات. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. وأخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) و(١٤٣)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣).

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثَّوْمَ وَهَذَا الْبَصَلَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بَدَّ، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا^(١).

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي»^(٢).

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجَرِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٠١٤).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٣).

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند مسلم (٢٠٥٣).

قال السندي: قوله «فيه من بعض البقول» أي: كالبصل ونحوه. «صاحبي»

أي: جبريل.

(٣) قال الحافظ المزي في «التهذيب»: هكذا وقع عند ابن ماجه في جميع

الروايات عنه، وهو وهم منه، إنما هو: عبد الله بن نمران. ذكره أبو سعيد بن يونس

في «تاريخ مصر» وروى له الحديث الذي روى له ابن ماجه، وقال: لم يرو عن

عبد الله بن نمران غير هذا الحديث.

عن جابر: أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَاثِ، فقال: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(١).

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيعة، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجَرِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن - أو عبد الله - بن نمران، لكنه متابع. أبو شريح: هو عبد الرحمن بن شريح المعافري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدريس المكي.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٤) (٧٢) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤٣/٢، وفي «الكبرى» (٦٦٥١) و(٦٦٥٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٦).

وانظر حديث جابر عند البخاري برقم (٨٥٤) بغير هذه السياقة.

الْكُرَاث: بقل خبيث الرائحة من فصيلة الزنبقيات شبيه بالثوم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك.

وأخرجه المزي في ترجمة المغيرة من «تهذيب الكمال» ٤٠٧/٢٨-٤٠٨ من طريق ابن المقرئ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث عمر السالف برقم (٣٣٦٣).

وحديث قرة بن إياس عند أبي داود (٣٨٢٧).

٦٠- باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ
وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(١).

(١) حسن بمجموع طرقه وشواهدة إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف
سيف بن هارون.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٣) عن إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفاً إلا من هذا الوجه، وروى
سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله، وكان الحديث
الموقوف أصح. ونقل في كتابه «العلل» عن البخاري أنه قال: ما أراه محفوظاً.
وأشار إلى رواية سفيان.

قلنا: ورواية سفيان هذه - وهو ابن عيينة - أخرجها البيهقي ١٢/١٠ من طريق
الحميدي عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه
أراه رفعه قال: إن الله عز وجل أحلّ حلالاً، وحرم حراماً، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم
فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. ورجاله ثقات، وقد تردّد الراوي في رفعه ووقفه.

وينحو رواية سيف بن هارون رواه إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن خباب،
عن أبي عبيد الله عن سلمان مرفوعاً. أخرجه البيهقي ٣٢٠/٩، وأبو عبيد الله هذا:
هو مولى ابن عباس، لم يرو عنه غير يونس بن خباب وذكره ابن حبان في «ثقاته»،
ويونس بن خباب فيه ضعف.

وله شاهد من حديث رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء عند البزار (١٢٣) - كشف
الاستار)، والحاكم ٣٧٥/٢، والبيهقي ١٢/١٠، قال البزار: إسناده صالح، وقال
الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧١/١: إسناده حسن. قلنا: هو كذلك لولا انقطاعه،
فإن رواية رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء مرسلة.

٦١- باب أكل الثمار

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِزْقٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أُبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدْرَ^(١).

= وآخر بمعناه من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني (٤٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٩، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ١٠/١٢-١٣، وصححه الحاكم وحسنه النووي وأبو بكر به السمعاني في «أماله»، وأعله الحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثلاثين في «جامع العلوم والحكم» بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وبأنه اختلف في رفعه ووقفه، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٦/٣٢٤: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن به عِزْقٍ، فقد تفرّد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وذهل البوصيري في «مصابيح الزجاجة» فصيح الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩٩) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٤٨٧) من طريق عطية بن قيس الكلاعي، عن النعمان بن بشير. وسنده ضعيف جداً.

وروي عن عبد الله بن بسر بسند حسن أنه قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلته، فقالت أمي لرسول الله ﷺ: هل أتاكَ عبد الله بقطف؟ قال: «لا» فجعل رسول الله ﷺ إذا رآني قال: «غُدْرَ، غُدْرَ». أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحكم بن الوليد الوحاظي، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤٥-٤٦).

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ،
عن أبي سعيدٍ، عن عبد الملك الزُّبَيْرِيِّ

عن طلحة، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ، فَقَالَ:
«دُونَكِهَا يَا طَلْحَةُ، فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ»^(١).

٦٢- باب النهي عن الأكل منبطحاً

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
بُرْقَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ
عَلَى وَجْهِهِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن محمد الطَّلحي ليس بذاك القوي، ومن
فوقه مجاهيل: نقيب وأبو سعيد وعبد الملك.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٤٩)، والشاشي في «مسنده» (١١)، وابن حبان
في «المجروحين» ٦٠/٢، والحاكم ٣٧٠-٣٧١/٤ و٤١١/٤ من طريق عبد الرحمن
ابن حماد، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
وهذا سند ضعيف جداً، عبد الرحمن بن حماد منكر الحديث واتهمه ابن حبان
بالوضع. وسئل أبو زرعة الرازي عن حديثه هذا كما في «العلل» لابن أبي حاتم
(٥٩٣٩) فقال: هذا حديث منكر.

قوله: «تُجَمُّ الْفُؤَادَ» أي: تُرِيحُهُ.

(٢) إسناده ضعيف، جعفر بن برقان - وإن كان ثقة - يهيم في حديث الزهري،
وقد أعلَّ أبو داود الحديث بعدم سماع جعفر له من الزهري، وقال: هو منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٤) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد.
ثم أخرجه (٣٧٧٥) من طريق زيد بن أبي الزرقاء قال: حدثنا جعفر أنه بلغه
عن الزهري، بهذا الحديث.

وله شاهد من حديث علي عند الحاكم ١١٩/٤ وصحح إسناده، فتعقبه الحافظ
الذهبي فوهمى أحد رواه.

أَبْوَابُ الْأَشْرَبَةِ

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح)
وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: جَمِيعاً عَنْ
رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ
الْخَمَرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»^(١).

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ
وَالْخَمَرَ، فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه بنحو الرواية الآتية برقم (٤٠٣٤): البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)،
والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٤)،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٩) من طريق راشد الحماني، بهذا الإسناد.
ويشهد لرواية المصنف هنا حديث ابن عباس عند الحاكم ١٤٥/٤، وعنه
البيهقي في «الشعب» (٥٥٨٨). وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير: وهو الشامي أبو ذر الأردني،

وضعفه البوصيري في «مصابيح الزجاجة».

٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا

لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(١).

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

٣ - باب مُدْمِنِ الخمر

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

= قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «تَفَرَّعَ الْخَطَايَا» مِنْ فَرَعَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ: إِذَا طَالَهُمْ، أَيْ: تَعَلَوُ الْخَطَايَا وَتَعَلَّيْهَا، فَإِنْ مِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ لَا يَبَالِي بِغَيْرِهَا. «تَفَرَّعَ الشَّجَرُ» فَإِنْ شَجَرَةُ الْعَنْبِ تَزِيدُ عَلَى الْأَشْجَارِ طَوْلًا. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٧/٨-٣١٨ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٧٢٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٣٦٦). (٢) صَحِيحٌ بِسَابِقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ بِأَطْوَلٍ مِمَّا هُنَا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦٨٤٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»^(١).

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُثْبَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن سليمان ابن الأصبهاني مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب ويُخطئ في حديثه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢٩، وابن عدي في ترجمة محمد بن سليمان من «الكامل» ٦/ ٢٢٣٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٧) من طريق محمد بن سليمان ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد. وقال البخاري وابن الجوزي: لا يصح. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد في «المسند» (٢٤٥٣). وسنده ضعيف. (٢) إسناده حسن، وحسنه أيضاً البزار والبوصيري. أبو إدريس: هو عائذ الله ابن عبد الله الخولاني.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢١)، والبزار (٢١٨٢ - كشف الأستار)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٢)، والمزي في ترجمة سليمان بن عتبة من «التهذيب» ١٢/ ٤٠ من طريق سليمان بن عتبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة بأسانيد فيها ضعف، انظر تخريجها عند حديث ابن عمر في «مسند أحمد» برقم (٦١٨٠).

قال المناوي في «فيض القدير»: «لا يدخل الجنة» أي: مع الداخلين في الوعد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه، وكذا يقال فيما بعده، قال الثوريشتي: هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجرم الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول وأساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبهة.

٤ - باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَذَّةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَذَّةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٥ - باب مَا يَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الِيمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ الشَّحِيمِيُّ

(١) إسناده صحيح. ابن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز. وأخرجه مختصراً النسائي ٣١٧/٨ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً جداً النسائي أيضاً ٣١٤/٨ من طريق عروة بن رُويم، عن ابن الديلمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٧). رَذَّةُ الْخَبَالِ: جاء تفسيرها في الحديث نفسه أنها عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، والرَذَّةُ لغة: طين ووحل كثير، والْخَبَالُ في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»^(١).

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، يزيد بن عبد الله وعكرمة بن عمار قد توبعا.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي ٢٩٤/٨ من طرق عن أبي كثير السحيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٣) و(١٠٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٤). قال السندي: قوله «الخمير من هاتين» لا على وجه القصر عليهما، بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب، وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين، وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين الشجرتين، فلا ينافي هذا الحديث ما سيجيء.

(٢) إسناده ضعيف، السري بن إسماعيل متروك الحديث.

وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (١٨٤٠٧)، وتابعه عن الشعبي عن النعمان بن بشير: إبراهيم بن مهاجر - وهو ليث الحفظ - عند أبي داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٩٨٠) و(١٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦)، وأبو حريز عبد الله ابن حسين - وهو ضعيف - عند أبي داود (٣٦٧٧)، وغيرهما من الضعفاء كما هو مبين في التعليق على الحديث (١٨٣٥٠) من «مسند أحمد».

٦ - باب لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمَا

أَنْهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ»^(١): بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا»^(٢).

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ

= وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السفر - وهما ثقتان - فروياه عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه من قوله، أخرجه من طريق يحيى بن سعيد البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، والترمذي (١٩٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٩٥/٨، وأخرجه من طريق عبد الله بن أبي السفر البخاري (٥٥٨٩). قال الترمذي: وهذا أصح. يعني من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٥٢/١١: وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسُلْتُ، وعُصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر، لكونها معهودة في ذلك الزمان. (١) زاد في المطبوع: على عشرة أوجه.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن. العاصر: مَنْ عصرها مطلقاً، والمعتصر: مَنْ عصرها لنفسه. قاله السندي.

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ - أو حدَّثنا أنسٌ - قال: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةَ: عاصِرَها^(١)، والمَعصُورَةَ له، وحامِلَها، والمَحْمُولَةَ له، وبائِعَها، والمُبْتَاعَةَ له، وساقِيها، والمُسْتَقَاةَ له. حتى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ^(٢).

٧ - باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمشُ عن مُسلمٍ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلت الآياتُ من آخرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في الرِّبَا، خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ في الخَمْرِ^(٣).

(١) زاد في المطبوع: ومعتصرها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وشبيب: هو ابن بشر.

وأخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عبد الله بن منير، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥) من طريق محمد بن معمر القيسي، كلاهما عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. مع خلاف يسير في ألفاظه، ولم يذكر الرواة الثلاثة عن أبي عاصم في الحديث العاشر الملعون في الخمر، وهو الخمر نفسها كما في حديث ابن عمر السابق، وأحسن سياقاً لحديث أنس هذا هي رواية محمد بن معمر عند الطبراني، فهي موافقه لألفاظ حديث أنس.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) و(٣٤٩١)، والنسائي ٣٠٨/٧ من طريق أبي الضحى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٣). =

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ:
قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ،
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١).

٨ - باب الخمر يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
عَبْدِ الْقُدُّوسِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢).

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٥٥٤/١: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: كَانَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الرِّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
تَأْكِيدًا. ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ التِّجَارَةِ فِيهَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ
تَحْرِيمِ عَيْنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٧ مِنْ طَرِيقِ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٦٢٥٣).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «بَاعَ خَمْرًا» الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَاعَهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوْلُ
عَمْرِو: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ اللَّعْنُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ الْغَضَبِ لِلتَّنْبِيهِ
عَلَى أَنَّهُ جَهْلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَاللَّاتِقُ بِحَالِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَجْهَلُ فَلَا
يُبَاشِرُ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَنْ حَقِيقَتِهِ.
وَقَوْلُهُ: «فَجَمَلُوهَا» أَي: أَذَابُوهَا.

(٢) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ. =

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ^(١)، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمُطِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمَرَ بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٦ من طريق العباس بن الوليد، بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده.

(١) تحرف في (ذ) و(س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: عَبْدُ اللَّهِ، مَكْبَرًا، والصواب: عُيَيْدُ اللَّهِ، مصغراً كما في (م)، وهو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، ثابت بن السمط تفرد بالرواية عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠٨/٨، والبخاري (٢٦٨٩)، والشاشي (١٣٠٨) من طريق سعد بن أوس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٣)، والنسائي ٣١٢/٨ من طريق شعبة، عن أبي بكر ابن حفص، عن ابن محيريز، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهذا أصح.

وروي عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٥)، وابن أبي شيبة ١١٢/٨.

ويشهد له حديث أبي أمامة السابق.

وحديث أبي مالك الأشعري، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٠٢٠)، وسنده ضعيف.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٨)، قال الهيثمي في

«المجمع» ٥٧/٥: رجاله ثقات.

٩ - باب كل مُسكرٍ حرام

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

= وحدث عائشة عند الحاكم ١٤٧/٤، والبيهقي ٢٩٤/٨-٢٩٥، وصححه الحاكم، وفي سننه محمد بن عبد الله بن مسلم، قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: هو مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٩٧١)، والنسائي ٢٩٧/٨ و٢٩٨ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٩٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٧).

(٢) حديث صحيح، وهشام بن عمار متابع.

وأخرجه النسائي ٣٢٤/٨ من طريق مقاتل بن حيان، عن سالم بن عبد الله، به. وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي ٣٢٤/٨ من طريق نافع، والترمذي (١٩٧٢)، والنسائي ٢٩٧/٨ و٣٢٥ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن ابن عمر. وفيه عند بعضهم زيادات.

وسياتي من طريق أبي سلمة عند المصنف برقم (٣٣٩٠).

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦٩).

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

قال أبو عبد الله بن ماجه: هذا حديث المصريين.

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِثَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبْرُقَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(٢).

وهذا حديث الرَّقِّيِّينَ.

٣٣٩٠- [حَدَّثَنَا سَهْلٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. أيوب بن هاني لم يرو عنه غير ابن جريج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: لا أعرفه. وحسن إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة».

وأخرجه بأطول مما هنا أبو يعلى (٥٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٠٩)، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٣١١/٨ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٤٠٦).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «على كل مؤمن» فهي زيادة شاذة تفرد بها سليمان ابن عبد الله بن الزبرقان، وسليمان هذا لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وأخرجه أبو يعلى (٧٣٥٥)، وابن حبان (٥٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٠٩) من طريق خالد بن حيان، بهذا الإسناد.

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،
وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(١) [٢].

٣٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ
ابن أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن
الحديث. سهل: هو ابن أبي سهل زنجلة.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٩٧٢)، والنسائي ٣٢٤/٨-٣٢٥ من طريق محمد
ابن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الترمذي «كل مسكر خمر».

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي ٣٢٤/٨ من طريق
نافع، عن ابن عمر. ورواية النسائي موقوفة على ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٦٣) ..

وسلف برقم (٣٣٨٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولم يقل
فيه: «كل مسكر خمر».

(٢) هذا الحديث من المطبوع، وليس في (س) و(م) ولم يذكره الحافظ المزي
في «التحفة» (٨٥٨٤) ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».
وكان في (ذ) ثم أشار إلى حذفه من النسخة بوضع إشارة الحذف (لا - إلى).

(٣) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأبو بردة: هو
ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم بإثر الحديث (٢٠٠١)/(٧٠)، وأبو داود
(٣٦٨٤)، والنسائي ٢٩٨/٨ و٢٩٩-٣٠٠ من طريق أبي بردة، به.

وأخرجه بنحوه النسائي ٢٩٩/٨-٣٠٠ من طريق أبي بكر بن موسى، عن أبيه
أبي موسى الأشعري.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٧).

١٠- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢).

(١) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وأبو حازم - وهو سلمة بن دينار - لم يسمع من ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥٦٤٨) من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. وهذا سند ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي. وانظر تفصيل تخريجه هناك. وللحديث طرق وشواهد تقويه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣) من طريق داود بن بكر، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٢).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، وانظر التعليق على الحديث السابق في «مسند أحمد» (٥٦٤٨)، والحديث التالي فيه برقم (٦٥٥٨).

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

١١- باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ
وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعًا.
قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ
أَبِي كَثِيرٍ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن.

وأخرجه النسائي ٣٠٠/٨ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٥٨) و(٦٦٧٤).

(٢) إسناده صحيحان. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٩)، والنسائي ٢٨٩/٨ من طريق الليث بن سعد،
عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٥١٧٧) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والترمذي

(١٩٨٤)، والنسائي ٢٩٠/٨ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٩).

وسبب النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباز، مسارعة الإسكار إلى الشراب.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبْذُوا التَّمْرَ والبُسْرَ جميعاً، وَاِنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ»^(١).

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَاِنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ»^(٢).

١٢- باب صفة النبيذ وشربه

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْسَمِيَّةُ

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن. أبو كثير: هو الشَّحِيمِي اليمامي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٩)، والنسائي ٢٩٣/٨ من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨١).

قوله: «على حَدِّهِ» أي: على انفراد.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي

٢٨٩/٨ و٢٩١ و٢٩٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي ٢٨٩/٨-٢٩٠ من

طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢١).

عن عائشة، قالت: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً.

وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً، أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً^(١).

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة بُنَانَةَ - ويقال: تبالة كما في (س) و(م) - بنت يزيد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٥) (٨٤) من طريق ثمامة بن حزن القشيري، ومسلم (٢٠٠٥) (٨٥)، وأبو داود (٣٨١١)، والترمذي (١٩٧٩) من طريق خَيْرَةَ أُمِّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وأبو داود (٣٧١٢) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ثلاثتهم عن عائشة.

قلنا: وفي حديث ابن عباس التالي أنه كان يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الْحَرِّ وَحَيْثُ يُخْشَى فُسَادُهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنٍ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّغْيِيرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ وَأَبِي إِسْرَائِيلَ صَدُوقَانِ وَالثَّانِي مِنْهُمَا سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُمَا مُتَابِعَانِ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمُلَانِيِّ، وَأَبُو عَمْرِو الْبَهْرَانِيِّ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيِّ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرِ
من حجارة^(١).

١٣- باب النهي عن نبذ الأوعية

٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عن محمد
ابن عمرو، حَدَّثَنَا أَبُو سلمة

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ
وَالْمُزَفَّتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمَةِ، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي ٣٣٣/٨ من
طرق عن أبي عمر يحيى بن عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٤).

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح الإشكري، وأبو الزبير: هو محمد
ابن مسلم بن تدرُس المكي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩)، وأبو داود (٣٧٠٢)، والنسائي ٣٠٢/٨ و٣٠٩
و٣١٠ من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٧).
التَّوَر: الإناء.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة
الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٩٧/٨ من طريق محمد بن عمرو، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٠٨).

ويشهد له ما بعده. وقوله: «كل مسكر حرام» يشهد له ما سلف في الباب رقم

= (٩) من الأحاديث.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَزْفَةِ
وَالْقَرَعِ^(١).

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ
فِي الْحَتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ^(٢).

= النقيير: ظرف يتخذ من أصل شجرة بالنقر.

والمزفت: الظرف المطلي بالزفت.

والذُّبَاء: الظرف المتخذ من الدباء.

والحتتم: جرار مدهونة خُضِرَ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة.

قال السندي: وإنما نُهي عن الانتباز في هذه الظروف لإسراع الشدة إليه في
هذه الظروف.

قلنا: والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بحديث بريدة الأسلمي الذي
سيذكره المصنف في الباب التالي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٣٠٥/٨ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠) من طرق عن ابن عمر:

وفي بعض طرقه زيادة على بعض.

القرع: هو الذُّبَاء.

(٢) إسناده صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥)، والنسائي ٣٠٦/٨ من طريق المثنى بن سعيد،

بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٩٩٦) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٥٤).

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْحَتَمِ^(١).

١٤- بَابُ مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ
عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَنتُمْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا
فِيهِ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وشبابة: هو ابن سوار. وأخرجه النسائي ٣٠٥/٨ من طريق شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وقال فيه: «الدباء والمزفت».

وأخرجه الترمذي في العلل من آخر كتابه «الجامع» من طرق عن شبابة، واستغربه لتفرد شبابة به عن شعبة بهذا الإسناد، وأن المعروف عن شعبة بهذا الإسناد حديث «الحج عرفة»، لكن قال علي ابن المديني - فيما نقله ابن عدي في ترجمة شبابة من «الكامل» -: لا يُنْكَرُ لرجل سمع من رجل (يعني شبابة من شعبة) ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ. وللحديث طرق أخرى يصحُّ بها. ابن بريدة: هو عبد الله. وأخرجه مسلم (٩٧٧) ويأثر الحديث (١٩٧٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٢٣٤/٧ و٣١١/٨ من طرق عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٧٧) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩١).

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، إِلَّا وَإِنْ وَعَاءٌ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

١٥- بَابُ نَبِيذِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،
حَدَّثَنِي رُمَيْثَةُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعَجُّزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ
جِلْدٍ أَضْحَيْتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي
الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا، إِلَّا الْخَلَّ^(٢).

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد كما سلف بيانه
برقم (٣٣٨٨). وانظر تخريجه هناك.

(٢) المرفوع منه في النهي عن نبيذ الجر وغيره صحيح، لكنه منسوخ كما
سلف بيانه في البابين السابقين، ولهذا الإسناد ضعيف لجهالة رميثة، ويقال: أمينة،
أو: أميمة، وقد جهلها الحافظان الذهبي وابن حجر. وفيه أيضاً سويد بن سعيد،
وهو ضعيف، لكنه متابع.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩٦٤) عن معتمر بن سليمان التيمي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٤/٨ و١٤١ عن يزيد بن هارون، وأحمد
في «المسند» (٢٤٦٧٦) عن عبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سليمان التيمي، به.
وفي «الصحيح» عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن النقيير والمقيير والدباء
والحتتم. انظر تخريجه في «مسند أحمد» برقم (٢٤٠٢٤) وغيره. والحتتم: هي
الجرار الخضر.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْذَلَ فِي الْجِرَارِ^(١).

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِيذَ جَرٍّ يَنْشُ فَقَالَ: «اضْرِبْ
بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

١٦- بَابُ تَخْمِيرِ^(٣) الْإِنَاءِ

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ،
وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا
الإسناد. وزاد فيه: الدباء والظروف المزفة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٠٤).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٠١).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة أبي معاوية: واسمه صدقة

ابن عبد الله السمين، لكنه متابع، وخالد بن عبد الله - وهو ابن حسين الدمشقي -
روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «ثقافته» فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٣٠١/٨ من طريق صدقة بن خالد،

والنسائي ٣٢٥/٨ من طريق عثمان بن حصن، كلاهما عن زيد بن واقد، به.

قوله: «يَنْشُ» أي: يغلي.

(٣) أي: تغطية الإناء.

يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تُضَرِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١).

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ^(٢)، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٩١٥) من طريق أبي الزبير، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١)، والترمذي (٣٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٣) و(١٠٥١٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي (١٠٥١٤) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر بن عبد الله - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧١). وسلف مختصراً جداً برقم (٣٦٠)، وسيأتي بعضه مختصراً برقم (٣٧٧١).

قوله: «أَوْكُوا السَّقَاءَ» أي: شدوا رأس القربة واربطوها بالوكاء: وهو الخيط. الفويسقة: أراد بها الفأرة. تُضَرِّمُ: تُوقِدُ.

(٢) في الأصول الخطية: بتغطية الإناء، ثم رُمِّجَ في (س) على كلمة «الإناء» وكتب في الحاشية: الوضوء، وصحح عليها. قلنا: وهي كذلك في مصادر التخريج «الوضوء».

(٣) إسناده صحيح. خالد بن عبد الله: هو الطحان الواسطي، وسهيل: هو ابن أبي صالح.

وأخرجه الدارمي (٢١٣٢)، وأحمد (٨٨٠٠)، وابن خزيمة (١٢٨)، والبيهقي ٢٥٧/١ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خَرِيتٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحْمَرَةً: إِنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لَشَرَابِهِ^(١).

١٧- باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

٣٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٣٦١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٣) و(٦٨٤٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، به - وفي بعض طرق الحديث زيادة الذهب مع الفضة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٢).

الْجَرْجَرَةُ: صوت وقوع الماء في الجوف، ومعناه: تَصَوَّتْ النار في بطنه.

(٣) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر:

هو جعفر بن إياس.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ امْرَأَةٍ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فَضَّةٍ، فَكَأْتُمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

١٨- باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٢).

= وأخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٩٨٦)، والنسائي ١٩٨/٨-١٩٩ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وزادوا فيه النهي عن لبس الحرير والديباغ. وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٩٠). وأخرجه كذلك مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي ١٩٨/٨-١٩٩ من طريق عبد الله بن عكيم، عن حذيفة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٩). قوله: «لهم» أي: للكفرة لا بمعنى الحلّ لهم، بل بمعنى أنهم يتنفعون به عادة دون المؤمنين. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في أسانيده على اسم صحابي الحديث كما هو مبين في التعليق على الحديث (٢٤٦٦٢) من «مسند أحمد»، ولا تضر تلك الاختلافات في صحة الحديث. امرأة ابن عمر: هي صفية بنت أبي عبيد الثقفي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٩) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

= (٢) إسناده صحيح.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ ^(١).

١٩- باب اختناث الأسقية ^(٢)

٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا ^(٣).

= وأخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، والترمذي (١٩٩٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥٧)، و(٦٨٥٨) من طريق عزرة بن ثابت، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٩٩٢)،
والنسائي (٦٨٦٠) و(٦٨٦١) من طريق أبي عصمام، عن أنس - وزاد مرفوعاً «إنه
أروى وأبرأ وأمرأ».

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢٩).

قوله: «كَانَ يَتَنَفَّسُ» أي: بإبانة الإناء عن الفم.

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن كريب.

وأخرجه الترمذي (١٩٩٥) من طريق عيسى بن يونس، عن رشدين بن كريب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧١).

(٢) تأخر هذا الباب في أصولنا الخطية إلى ما بعد «باب الشرب من فم السقاء».

(٣) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)،
والترمذي (١٩٩٩) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٧).

٣٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ،
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ،
وَإِنَّ رَجُلًا - بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى
سِقَاءٍ، فَاخْتَنَنَتْهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ^(١).

٢٠- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

= واختنث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه.

قلنا: وقد رويت أحاديث أخرى تدل على جواز الشرب من فم السقاء، فانظر
تفصيل القول في هذه المسألة عند التعليق على الحديث (٧١٥٣) من «مسند أحمد».
ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩١/١٠ عن ابن أبي جمرة ما ملخصه:
اختلف في علّة النهي فقليل: يُخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة
فيشرق به، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق
الشارب فيتقدّر غيره... قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي
لمجموع هذه الأمور.

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وقوله فيه: «نهى رسول الله ﷺ
عن اختنات الأسقية» صحيح بما قبله، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٢١). أبو عامر:
هو عبد الله بن عمرو العقدي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٤٠/٤ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا
الإسناد. وذهل فصحه على شرط البخاري.

والشطر الثاني من الحديث ذكره أيوب بإثر حديث عكرمة عن أبي هريرة عند
أحمد (٧١٥٣)، والحاكم ١٤٠/٤، قال أيوب: فأثبت أن رجلاً شرب من في
السقاء فخرجت حية.

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء^(١).

٣٤٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ^(٢).

٢١- باب الشرب قائماً

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا سُيُودُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قائماً. فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٧) و(٥٦٢٨) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٩٢٩)، والنسائي ٢٤٠/٧ من طريق عكرمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦).

(٣) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن

شراحيل.

وأخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والترمذي (١٩٩٠)، والنسائي

٢٣٧/٥ من طريق الشعبي، به - ولم يذكروا فيه قول عكرمة غير البخاري، ولفظه

عنده عن عاصم قال: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يَقَالُ لَهَا: كَبِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ
الْقِرْبَةَ؛ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(٢).

٢٢- بَابُ إِذَا شَرِبَ أُعْطِيَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

= والحديث في «مسند أحمد» (١٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٨).

قلنا: أما حَلَفُ عِكْرَمَةَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَفْسُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
(١٨٨١) وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْأَخَ بَعِيرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَلَعَلَّ
شَرِبَهُ مِنْ زَمْزَمَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٤٤٨)، و«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٣١٨).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ

قَتَادَةَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٢٣٣٨)، و«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٣٢١).

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَأَنَّ شَرِبَهُ ﷺ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ،
وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ
الأعرابيُّ، وقال: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَمَنُ»^(١).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ
عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ
عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحَبُّ أَنْ
أُوَثِّرَ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ،
وَشَرِبَ خَالِدٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات.
وأخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤) و(١٢٥)، وأبو داود
(٣٧٢٦)، والترمذي (٢٠٠٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦) من طريق أبي طوالة
عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٣).
قوله: «شِيبَ بِمَاءٍ» أي: خُلِطَ بِهِ.

(٢) حديث حسن، إسماعيل بن عياش - وهو حمصي - في روايته عن غير أهل
بلده مقال، وهو هنا قد روى عن ابن جريج وهو مكّي، وللحديث طريق آخر ضعيف
كما سيأتي، فالحديث إن شاء الله بهذين الطريقين حسن خاصة أنه جاء ما يشهد له.
والحديث أخرجه الترمذي (٣٧٥٨) من طريق علي بن زيد - وهو ابن جُدعان -
عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس. وعلي بن زيد ضعيف، وقد انفرد بالرواية عن
عمر بن حرملة فهو مجهول، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي.

٢٣- باب التنفُّس في الإِنَاء

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَنْحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»^(١).

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٤).

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، إلا أنه قال فيه: عن يمينه غلام والأشياخ عن يساره. فذهب ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/٢١، وابن حجر في «الفتح» ٣١/٥ إلى أن الغلام هو ابن عباس، وأن الأشياخ منهم خالد بن الوليد.

ويشهد لمعناه حديث أنس السالف.

(١) إسناده حسن، وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة»، والحرث بن أبي ذباب - وهو الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب - صدوق حسن الحديث، وعمه قد اختلف في اسمه، وقيل: له صحبة. داود بن عبد الله: هو الأودي الزعافري. وأخرجه أبو يعلى (٦٦٧٧)، والحاكم ١٣٩/٤ من طريقين عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده.

قوله: «فلا يتنفس في الإناء» أي: من غير إبعاد الإناء عن فمه، فلا تعارض بينه وبين حديث أنس السالف برقم (٣٤١٦).

(٢) إسناده صحيح.

=

٢٤- باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ^(١).

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ،
عن شريكٍ، عن عبدِ الكريمِ، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ^(٢).

٢٥- باب الشرب بالأكفِّ والكَرْعِ^(٣)

٣٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
عبد الله، عن زياد بن عبدِ الله، عن عاصمِ بنِ مُحَمَّدٍ^(٤) بن عبدِ الله بن عُمر،
عن أبيه

= وأخرجه مجموعاً مع الذي بعده أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٩٩٧) من
طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٨٨).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الكريم: هو ابن مالك
الجزري. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف بإسناده ومثته برقم (٣٢٨٨). والحديث السابق
هو المحفوظ في حديث عبد الكريم الجزري.

(٣) الكَرْع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٤) زاد في المطبوع بين محمد وبين عبد الله: «بن زيد»، وهو صحيح في
اسمه إلا أن هذه الزيادة ليست في أصولنا الخطية.

عن جَدِّه، قال: نهانا رسولُ الله أن نَشْرَبَ على بُطُوننا، وهو الكَرْعُ، ونهانا أن نَغْتَرِفَ باليَدِ الواحدة، وقال: «لا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كما يَلْغُ الْكَلْبُ، ولا يَشْرَبُ باليَدِ الواحدة كما يشربُ القَوْمُ الذين سَخِطَ اللهُ عليهم، ولا يَشْرَبُ باللَّيْلِ من إِنْاءٍ حتى يُحَرِّكَهُ، إلا أن يَكُونَ إِنْاءٌ مُخْمَرًا، وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وهو يَقْدِرُ على إِنْاءٍ - يُرِيدُ التَّوَضُّعَ - كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ، وهو إِنْاءُ عيسى ابن مريم عليه السَّلَامُ، إذ طَرَحَ القَدَحَ فقال: أَفٍّ، هذا مع الدُّنْيَا»^(١).

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عن جابر بن عبد الله، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ مِنَ الأنصار وهو يُحَوِّلُ الماءَ في حَائِطِهِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ فَاسْقِنَا، وَإِلَّا كَرَعْنَا» قال: عِنْدِي ماءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ. فَانْطَلَقَ وَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ، فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى ماءٍ بَاتَ فِي شَنٍّْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية: وهو ابن الوليد، وجهالة شيخه مسلم بن عبد الله وشيخه زياد بن عبد الله. وصحابي الحديث هو عبد الله بن عمر، وهو جد محمد بن زيد. قال الدميري فيما نقله السندي في حاشيته: لهذا حديث منكر. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٣) عن محمد بن مصفى، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٣).

(٢) إسناده حسن، فليح بن سليمان - وإن كان من رجال «الصحيحين» - فيه كلام يحطُّه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بَرَكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا،
فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ»^(١).

٢٦- بَابُ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ سُوَيْدٍ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٥١٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٣١٤).
الشَّنُّ: هِيَ الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - وَجِهَالَةِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.
ابْنُ فَضِيلٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٩/٨، وَأَبُو يَعْلَى (٥٧٠١) وَ(٥٧٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، بِهِ. وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ ابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ قَوْلُهُ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ».

وَأَخْرَجَهُ بَنُحْوَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٩٥٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»
(٦٠٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. فَلَمْ
يَسْمَعْ الرَّاوي عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ كَمَا جَاءَ مَسْمُوعًا عِنْدَ غَيْرِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. فَاسْقَطَ مِنْهُ لَيْثًا.

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(١).

٢٧- باب الشرب في الزُّجاج

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَيْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ^(٢).



(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٨١)، والترمذي (٢٠٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٨) من طريق ثابت البناني، به. وهو عند مسلم ضمن حديث طويل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٨).

قال السندي في معنى الحديث: أي ينبغي لساقى القوم أن يتأخر عنهم في الشرب، وليس المراد الإخبار.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي، وابن إسحاق مدلس وقد رواه

بالعننة.

وأخرجه البزار (٢٩٠٤ - كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٦/٣ من طريق مندل بن علي، بهذا الإسناد.

أَبْوَابُ الطَّبِّ

١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ أَعْلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فِذَاكَ الَّذِي حَرْجٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ^(١) نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٢).

(١) فِي (ذ) وَالْمَطْبُوعِ: أَنْ لَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٥) وَ(٣٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٥١١) وَ(٧٥١٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، بِهِ - وَاقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى قِصَّةِ التَّدَاوَى، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٤٥٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٦٠٦١).

قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ» أَيُّ: إِلَّا مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ، أَوْ سَبَّهَ، أَوْ آذَاهُ فِي نَفْسِهِ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْاِقْتِرَاضِ، لِأَنَّهُ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ فِي الْعُقْبَى، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَ بِمَعْنَى: قَطَعَ، وَقَالَ السَّيُوطِيُّ: أَيُّ: نَالَ مِنْهُ وَقَطَعَهُ بِالْغَيْبَةِ. «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ

عَنْ أَبِي خَزَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً تَتَدَاوَى
بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً؟
قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(١).

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
دَوَاءً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، والصواب فيه: الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه، نبه عليه
أحمد في «المسند» (١٥٤٧٥)، والترمذي وابن أبي حاتم في «العلل» ٣٣٨/٢،
والدارقطني في «العلل» أيضاً ٢٥١/٢، وأبو خزيمة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري
ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه الترمذي (٢١٩٤) و(٢٢٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وروي عن سفيان في أبي خزيمة الوجهان، وصوب الترمذي أبا خزيمة عن
أبيه، وقال: لا نعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث.

قوله: «هي من قدر الله» قال السندي: عنى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات،
وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب صدوق حسن الحديث
وكان قد اختلط، ورواية سفيان عنه - وهو الثوري - قبل الاختلاط. عبد الله صحابي
الحديث: هو ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٤) من طريق قيس من مسلم، عن طارق
ابن شهاب، عن ابن مسعود. ورجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦٢) من طريق أبي
عبد الرحمن عن ابن مسعود.

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا
 أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(١).

٢ - باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا
 تَشْتَهِي؟» فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
 خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعْهُ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ
 أَحَدَكُمْ شَيْئًا، فَلْيُطْعِمْهُ»^(٢).

٣٤٤١- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ،
 قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعْكًا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
 وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٣) من طريق أبي
 أحمد الزُّبَيْرِيِّ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٣٩).

(٣) إسناده ضعيف. وهو مكرر (١٤٤٠).

٣ - باب الحِمِيَّة

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ
عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا دَوَالِي
مُعَلَّقَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَتَنَاولَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، إِنَّكَ نَاقَهُ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا
وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «مِنْ هَذَا فَأَصِْبْ، فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ»^(١).

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٢) بْنِ صَيْفِيٍّ - مِنْ وَلَدِ صُهِيبٍ - عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف، تفرد به فليح بن سليمان وهو ضعيف يعتبر به.
وأخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢١٥٦) من طريق أبي داود وأبي
عامر، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢١٥٥) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن عثمان
ابن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح.
ناقه، أي: قريب العهد بالمرض.
والدوالي: جمع دالية، وهي العذق من البُسْر يُعلق فإذا أَرَطَبَ أَكُلَ.
والسُّلُق: نبت معروف.

(٢) في أصولنا الخطية: عبد الرحمن، وعُدِّلَتْ في (س) إلى: عبد الحميد،
وهو الصواب، وذكر الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» عبد الرحمن بن صيفي في =

عن جدّه صُهَيْبٍ، قال: قَدِمْتُ على النَبِيِّ ﷺ وبين يَدَيْهِ خَبْزٌ وتمرٌّ، فقال النَبِيُّ ﷺ: «اذنْ فكلْ» فأخذتُ أَكُلُ من التمر، فقال النَبِيُّ ﷺ: «تأكلُ تمرًا وبكَ رَمَدٌ؟» قال: قلتُ: إِنِّي أَمْضِغُ من ناحيةٍ أُخرى. فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ^(١).

٤ - باب لا تُكْرِهُوا المَرِيضَ على الطَّعامِ

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا بكر بن يونس بن بكيرٍ، عن موسى بن عُليّ بن رَبَاحٍ، عن أبيه

= الأوهام، ثم قال هكذا هو في النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه في كتاب الطب منه، وفي النسخ القديمة: عبد الحميد بن صيفي، وكذلك في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه، وهو الصواب والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبعض آل صهيب ممن جاء في طرق هذا الحديث مجهولو الحال. وتساهل البوصيري في «الزوائد» فصحح إسناده.

وأخرجه الحاكم ٣/٣٩٩ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٩١) عن أبي النضر، والطبراني في «الكبير» (٧٣٠٤) من طريق عمرو بن عون الواسطي، كلاهما عن ابن المبارك، عن عبد الحميد ابن صيفي، عن أبيه، عن جدّه: أن صهيباً... فذكره.

وأخرجه الحاكم ٤/٤١١ من طريق عبدان عبد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، عن عبد الحميد بن صيفي بن عبد الله بن صهيب، عن أبيه، عن جدّه: أن صهيباً... .

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٣٤٤ من طريق سهل بن عثمان، عن ابن المبارك، عن عبد الحميد بن زياد بن صهيب، عن أبيه، عن جدّه صهيب قال: قدمت... .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٢٨-٢٢٩ عن محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الحكيم بن صهيب، عن عمر بن الحكم قال: قدم صهيب... فذكره ضمن قصة. والواقدي متكلم فيه.

عن عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

٥ - باب التلبينة^(٢)

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكَ أَمَرَ

(١) حسن لغيره إن شاء الله تعالى، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن يونس ابن بكير. وحسنه الحافظ ابن حجر لشواهد، فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٩٠/٤.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٢) عن أبي كريب، عن بكر بن يونس بن بكير، بهذا الإسناد وحسنه.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ٥١-٥٠/١٠، وسنده حسن في الشواهد.

وآخر من حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار (١٠١٠)، والحاكم ٤/٤١٠، وفي سنده من لم نقف له على ترجمة، وصححه الحاكم!

قوله: «يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ» قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: أي: يمدّهم بما يقع موقع الطعام والشراب، ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة، قال القاضي: أي: يحفظ قواهم ويمدّهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، وإن كان بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً.

(٢) التلبينة: حساءٌ يُعمل من دقيق أو نخالة ويُجعل فيها غسلٌ، سُمِّيَتْ تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. قاله الأصمعي كما في «اللسان» (لبن).

بالحَسَاءِ، قالت: وكان يقول: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا: كَلْثُمٌ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ؛ يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ^(٢).

(١) حديث صحيح، أم محمد بن السائب انفرد بالرواية عنها ابنها، وقال عنها الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبولة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه الترمذي (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٥). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤١٧) و(٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذي (٢١٦١) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وفيه: «إن التلبينة تُجْمُ فُؤَادُ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ». وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٢). يرتو: يقوِّي ويشدُّ.

وَيَسْرُو: يَكْشِفُ عَنْهُ الْأَلَمَ وَيُزِيلُهُ.

(٢) إسناده ضعيف، كَلْثُمٌ، ويقال لها: أم كلثوم، قال الحافظ في «التقريب»: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٦٥٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧٥٣١) من طريق معتمر بن سليمان، و(٧٥٣٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، كلاهما عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وهو في «المسند» (٢٦٠٥٠). وفاطمة: هي =

٦ - باب الحبة السوداء

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»^(١).

= بنت أبي ليث، ويقال: بنت أبي عقرب، ذكرها الذهبي في «الميزان» وجهلها، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وأخرج البخاري (٥٦٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تأمر بالتبينة وتقول: هو البغيض النافع.

البُرْمة: القِدر مطلقاً، وجمعها: بِرَام، وهي في الأصل المَتَّخِذَة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. قاله ابن الأثير في «النهاية» (برم).

(١) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ويبيّن في رواية البخاري أن القاتل «السام»: الموت... إلخ هو الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٢١٥)، والترمذي (٢١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٤)

من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨)، والنسائي (٧٥٣٥) من طريق يونس بن يزيد،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،

عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧١).

قوله: «شفاء من كل داء»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/٣١١٢: هذا

من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات =

والسَّامُ: الموتُ، والحَبَّةُ السَّوداءُ: الشُّونِيزُ.

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوداءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١).

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوداءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي

= والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم، وذلك أنه حارٌّ يابس، فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبدأ بالمضادِّ، والغذاء بالمُشاكل.

وقال غيره - كما في «الفتح» ١٤٥/١٠ -: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض مَنْ مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحبيثة كثير شائع، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عثمان بن عبد الملك فيه لين، وباقي رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

والحديث حسنُ إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة»، ويشهد له ما قبله وما بعده.

أَنفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ^(١).

٧ - باب العسل

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»^(٢).

٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن موسى، وإسرائيل: هو ابن يونس، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٧) عن ابن أبي شيبه، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الزبير بن سعيد وجهالة شيخه عبد الحميد بن سالم، وقال البخاري: لا نعرف لعبد الحميد سماعاً من أبي هريرة. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٤/٦-٥٥، وأبو يعلى (٦٤١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٠/٣، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٨٠/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٠) من طريق سعيد بن زكريا، بهذا الإسناد.

غَدَوَاتٍ: جمع غَدَاة، وهي الضَّخْوَة.

عن جابر بن عبد الله، قال: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً، فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قال: «نعم»^(١).

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشُّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو حمزة العطار - واسمه إسحاق بن الربيع - فيه ضعف وحديثه يصلح للاعتبار والحسن - وهو البصري - مدلس ولم يصرح بسماعه من جابر بن عبد الله، ومع ذلك فقد حسَّنه البوصيري في «مصابيح الزجاجة».

(٢) صحيح موقوفاً، أخطأ زيد بن الحباب على سفيان - وهو الثوري - فرفعه، ورواه غيره موقوفاً كما سيأتي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٦٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٣، والحاكم ٤/ ٢٠٠ و ٤٠٣، والبيهقي ٩/ ٣٤٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٨٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وصحح إسناده الحاكم.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به موقوفاً على ابن مسعود. وهي الرواية الصحيحة.

وأخرجه كذلك موقوفاً البيهقي ٩/ ٣٤٥ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وإسرائيل من أثبت الناس في جده أبي إسحاق.

وأخرجه موقوفاً أيضاً أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٥٧ و ٣٧٤ من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٥ و ١٠/ ٤٨٥، والحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود، عن ابن مسعود. وعند الحاكم: خيثمة والأسود عن ابن مسعود.

٨ - باب الكَمأة والعجوة

٣٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه وضعف شهر بن حوشب. الأعمش: اسمه سليمان بن مهران.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٢) من طريق أبي خيثمة - وهو زهير بن معاوية - و(٦٦٤٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد - واقتصر فيه على قصة الكمأة، وقد تابع شهراً في رواية جرير أبو نضرة. وخالف شيبان التحيوي فرواه عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في قصة الكمأة، أخرجه النسائي (٦٦٤٤). وروي عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٤٥٥). وحديث المصنف في «مسند أحمد» (١١٤٥٣). ويشهد لقصة الكمأة حديث سعيد بن زيد الآتي برقم (٣٤٥٤)، وهو في «الصحيحين».

ويشهد لقوله: «العجوة من الجنة» حديث رافع بن عمرو المزني الآتي عند المصنف برقم (٣٤٥٦)، ورجاله ثقات. ويشهد لشطريه حديث بريدة الأسلمي عند أحمد في «المسند» (٢٢٩٣٨)، وسنده ضعيف.

ويشهد لقوله: «هي شفاء من السم» حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٥٧٦٨) و(٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧)، ولفظه: «من تصبّع بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»، وزاد في رواية لمسلم: «مما بين لابتيتها» يريد المدينة. والعجوة: صنف من تمر المدينة معروف.

٣٤٥٣م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

٣٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بَنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا
شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢).

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرُ
الْوَرَّاقُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا
الْكَمَاءَ، فَقَالُوا: هُوَ جُدْرِيُّ الْأَرْضِ، فَتَمَيَّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢١٩٧)، والنسائي
في «الكبرى» (٦٦٣٢) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) من طريق عمرو بن حريث، به. وليس
عند البخاري والترمذي وبعض روايات مسلم قوله: «الذي أنزل الله على بني إسرائيل».
وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٦).

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف في معنى قوله ﷺ: «الكماء من المن»
فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، لأنه كان
يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكماء تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر
ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل
حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. وانظر «فتح الباري» ١٠/١٦٤.

فقال رسول الله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(١).

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ بْنُ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي عمرو بن سُلَيْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

قال عبدُ الرَّحْمَنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه الترمذي (٢١٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٧) و(٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) من طريق شهر بن حوشب، به. وليس فيه عند النسائي ذكر العجوة في الموضوعين الأخيرين. وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠٢).

وأخرجه النسائي (٦٦٣٦) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٧).

وسلف برقم (٣٤٥٣) من حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد وجابر. وأخرجه الترمذي (٢١٩٦) من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو. قلنا: فإن كان سعيد بن عامر حفظه ولم يغلط فيه محمد بن عمرو بن علقمة، فهي متابعة حسنة لحديث شهر هذا.

(٢) رجاله ثقات، وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة»! وضعفه بعضهم لاضطراب وقع فيه.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩، والحاكم ٥٨٨/٣ و٤/١٢٠ و٢٣٠ من طريق المشمعل بن إياس، بهذا الإسناد. وشك المشمعل في بعض الروايات عنه فقال: الصخرة أو الشجرة.

٩ - باب السَّنا والسَّنوت

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ سَرْجِ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ ابْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنا وَالسَّنوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ»^(١).

= العجوة: نوع تمر مخصوص من تمر المدينة، قال المناوي في «فيض القدير» ٣٧٦/٤: قال في «المطالع»: يعني أن هذه العجوة تُشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها. وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكانها من طعامها.

والصخرة: نقل السندي في حاشيته عن السيوطي: أنها صخرة بيت المقدس، قلنا: والصواب أنها الحجر الأسود، فقد ثبت عن أنس موقوفاً: الحجر الأسود من الجنة، انظر «مسند أحمد» (١٣٩٤٤).

وأما الشجرة، فقد قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: أي: شجرة ذلك النوع من التمر، وهذا المعنى هو المتبادر من هذا اللفظ. وقال المناوي في «الفيض»: الشجرة: الكرمة، أو شجرة بيعة الرضوان.

(١) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن بكر السَّكْسَكِي متروك.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤)، والحاكم ٢٠١/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو ٥٥١/٢١-٥٥٢ من طريق عمرو بن بكر السَّكْسَكِي، بهذا الإسناد. وذهل الحاكم فصحيح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: عمرو اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير.

قال عمرو: قال ابنُ أبي عُبلة: السَّنُوتُ الشَّبْتُ. وقال آخرون:
بل هو العسلُ الذي يَكُونُ في زِقاقِ السَّمنِ. وهو قولُ الشاعر:
هُمُ السَّمنُ بالسَّنُوتِ لا أَلَسَ فيهِمْ
وَهُمُ يَمْنَعُونَ الجارَ أَنْ يَتَقَرَّدا

١٠- باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مُسْكِينَ، حَدَّثَنَا ذَوَادُ
ابنِ عُلبَةَ عن ليثٍ، عن مجاهدٍ

عن أبي هريرة، قال: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ
جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْكَنْبَ دَرْدُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»^(١).

= قلنا: وتابع عَمْرًا عند المزي شدادُ بن عبد الرحمن الأنصاري، وقد ذكره ابن
حبان في «ثقاته» ٤٤١/٦ وقال: مستقيم الحديث.
وفي الباب حديث أنس بن مالك عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٣٣)، وفي
سنده محمد بن عمارة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذلك القوي،
وقد تفرد بهذا الحديث عن أنس.
وآخر من حديث أسماء بنت عميس، سيأتي عند المصنف برقم (٣٤٦١)،
وفي سنده جهالة.

السَّنَا: معروف، وهو السَّنَا المَكِّي.
والشَّبْتُ: نبتٌ تُستعمل أوراقه وبذوره في إكساب الأطعمة نكهة طيبة.
و«أَلَسَ» في قول الشاعر، فُسِّرَ بالخِداع والخيانة.
والتقريد: الخِداع.

ونسب صاحب «اللسان» (قرد) بيت الشعر إلى حصين بن القعقاع.

(١) إسناده ضعيف لضعف ذَوَادُ بن عُلبَةَ وليث - وهو ابن أبي سُليم - . =

● قال أبو الحسن القَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ذَرَّادُ بْنُ عُبْلَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشْكَنْبَ دَرْدُ؟ يَعْنِي: تَشْتَكِي بَطْنَكَ؟ بِالْفَارْسِيَّةِ^(١).

١١- باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ يَعْنِي السُّمَّ^(٢).

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٠٦٦) و(٩٢٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٨/٢، وابن عدي في «الكامل» ٩٨٥/٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٥٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) من طريق ليث بن أبي سليم، به وروي في بعض طرقه موقوفاً. (١) زيادة أبي الحسن القَطَّانُ هذه ليست في (م). وأبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ.

تنبيه: زاد في المطبوع عقب زيادة القَطَّان: قال أبو عبد الله: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لَأَهْلِهِ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(٢) إسناده حسن، يونس بن أبي إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢١٦٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٥٦).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢١٦٥) و(٢١٦٦)، والنسائي ٦٦/٤ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦).

يتحسَّاهُ: يتجرَّعه ويتلعه مرة بعد مرة.

وقوله: «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، تمسَّك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٧/٣: وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [وهي عند البخاري (١٣٦٥)]، قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعَذَّبون، ثم يُخَرَّجون منها، ولا يُخَلَّدون.

ويقوي ذلك ويعضده ما أخرجه مسلم (١١٦) من حديث جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصنٌ كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجلٌ من قومه، فاجتَوُوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقصَ له، فقطع بها بَرَّاجِمَهُ، فشَحَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربُّك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقَصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليدَيه فاغفر».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣١/٢-١٣٢: في هذا الحديث حجة

لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من =

١٢- باب دواء المَشْيِيِّ

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لَمْعَمِرِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ^(١)، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَا، وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ»^(٢).

= غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقَطَّعُ له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شرحٌ للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليدٌ قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

(١) في أصولنا الخطية ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي زيادة «عن معمر التيمي» بين مولى معمر وبين أسماء بنت عميس، وهذه الزيادة خطأ، وجاء على الصواب بإسقاطه عند المزي في «التحفة» (١٥٧٥٩) فزاده محققه الأستاذ عبد الصمد شرف الدين بين حاصرتين ونسب ابن عساكر والمزي إلى السهو وعدم التحري، فوهم بذلك رحمه الله، فإن الصواب إسقاطه كما هو عند ابن أبي شيبة - شيخ المصنف - في «المصنّف» ٨/٧-٨، وعنه رواه أحمد وابنه في «المسند» (٢٧٠٨٠).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة زرعة بن عبد الرحمن ولإبهام مولى معمر التيمي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه الترمذي (٢٢١٣) من طريق محمد بن بكر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء بنت عميس. وعتبة هو زرعة المذكور عند المصنف، اختلف في اسمه على عبد الحميد بن جعفر، انظر «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر. وقال الترمذي: حديث غريب.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٠).

١٣- باب دواء العُدرة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَذْغُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).

= ويشهد للشطر الثاني منه حديث أبي أبي ابن أم حرام، سلف عند المصنف برقم (٣٤٥٧).

وحديث أنس بن مالك عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٣٣). فهو حسن بهما. تستمشين، أي: تُخرجين ما في بطنك من المواد الفاسدة. والشُبْرُومُ: حبٌّ يشبه الحِمَصَ، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشيع.

وقوله: «جَارٌّ» إتياع لحارٍّ، مثل: حَسَنٌ بَسَنٌ.

(١) إسناده صحيح. عبید الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وأخرجه البخاري (٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأبو داود (٣٨٧٧) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٠). قال السندي: «العُدرة»: وجعٌ أو ورمٌ يهيج في الحلق من الدم أيام الحر، والإعلاق: غمز ذلك الموضع ليخرج منه دم أسود، يقال للإعلاق المذكور: الدغر، بالبدال المهملة والغين المعجمة آخره راء.

قوله: «علامٌ» أي: لأي شيء، وهو إنكار لهذا العَلَّاق.

والعَلَّاق: بفتح العين: اسم من أعلق.

يُسَعِّطُ: على بناء المفعول من السَّعَوط: وهو صبُّ الدواء في الأنف.

ويُلْدُّ من اللَّدُّود، بالفتح: وهو صبُّ الدواء في جانب الفم.

٣٤٦٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(١).

قال يونس: أعلقت، يعني: غمزت.

١٤- باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»^(٢).

١٥- باب دواء الجراحة

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ

(١) إسناده صحيح. وسيأتي مكرراً بهذا الإسناد برقم (٣٤٦٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٣٢٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٧)، والحاكم ٢٩٢/٢ و٢٠٦/٤ و٤٠٧ و٤٠٨، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٥٥٤) من طريق أنس بن سيرين، به.

عرق النسا: العَصَبُ الْوَرَكِيُّ، وهو عصب يمتد من الْوَرَكِ إِلَى الْكَعْبِ.

تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رِمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ^(١).

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجَهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يُرْقِيُ الْكَلِمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، وَبِمَا دُووِي بِهِ الْكَلِمُ حَتَّى رَقَاً. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلِيٌّ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلِمَ ففَاطِمَةُ، أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرَقَاً قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقِي، فَوَضَعْتُ رِمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَاً الْكَلِمُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، والترمذي (٢٢١٧) من طريق أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٧٨).

الرَّبَاعِيَّةُ: السَّنُ الَّتِي تَلِيَ الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْفَمِ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ.

والبَيْضَةُ: الْخُوْذَةُ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ فِي الْحَرْبِ.

وَالْمِجَنُّ: الثَّرَسُ.

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس. ابن

أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

رَقَاً الْكَلِمَ، أَي: سَكَنَ الْجُرْحُ، يَعْنِي: انْقَطَعَ الدَّمُ.

١٦- باب مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

١٧- باب دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا، يُلْدُّ بِهِ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٣/٨-٥٢ و٥٣ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، وسنده إلى المرسل حسن، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن إن شاء الله تعالى.
قوله: «مَنْ تَطَبَّبَ» أي: من تكلف الطب وهو لا يتقنه.
«فهو ضامن» أي: عليه التعويض لما تلف بفعله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن ميمون وأبيه ميمون أبي عبد الله البصري.

وأخرجه الترمذي (٢٢١٠) و(٢٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤) و(٧٥٤٥) من طريق ميمون أبي عبد الله، عن زيد بن أرقم. وقال الترمذي: حسن صحيح! =

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُنْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»^(١).

١٨- بَابُ الْحُمَّى

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٩).

ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

والوَرَس: نبت أصفر يُصَيِّغُ بِهِ يَشْبَهُ الْكُرْكُم.

وَالْقُسْطُ: هو العود الهندي، وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة.

وَاللَّد: هو صبُّ الدواء في جانب فم المريض.

(١) إسناده صحيح من جهة يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - وابن سمعان: وهو

عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك.

وقد سلف الحديث برقم (٣٤٦٢).

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً - وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -
مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ
نَارِي أُسْلِطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ
فِي الْآخِرَةِ»^(١).

١٩- بَابُ الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣١/٣.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في «صحيحه» برقم (٢٥٧٥).
(١) إسناده جيد، أبو صالح الأشعري لا يُعرف اسمه، روى عنه جمع وقال أبو
حاتم: لا بأس به، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو
أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن جابر.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٩/٣.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٦٧٦)، وهناد في «الزهد» (٣٩١)، والطبراني
في «مسند الشاميين» (٥٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٦/٦، والحاكم في
«المستدرک» ٣٤٥/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٤٤)، وفي «السنن»
٣/٣٨١-٣٨٢ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع هذا الحديث مسنداً من طريق أبي أسامة في الطبعة المصرية من
«جامع الترمذي» برقم (٢٠٨٨)، وهو لم يرد في شيء من نسخه الخطية العتيقة
المعتمدة، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» منسوباً إلى الترمذي، ولم
يستدركه عليه الحافظ ابن حجر.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٣) من طريق هشام بن عروة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٩).
فَيْحِ جَهَنَّمَ: سطوع حرّها ووهجه.

فاْبْرُدُوهَا: بهمزة وصل وبضم الراء، على وزن قَتَلَ، أي: أَسْكَنُوا حرارتها وأطفئوا لهبها، قال النووي في «شرح مسلم»: وكونها بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضي عياض في «المشارك» أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاهما الجوهري، وقال: هي لغة رديئة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٤) من طريق نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦٦).

عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الحُمَى من فَيْحِ جهنَّمَ، فابْرُدُوها بالماء». ودَخَلَ على ابنِ لَعَمَّارٍ^(١) فقال: اكشِفِ البَّاسَ، رَبَّ الناسِ، إِلَهَ الناسِ^(٢).

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزَنَرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوها بالماء»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) فِي (س): ابْنُ لَعْمَانَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٢) وَ (٥٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٥٦٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهِ - وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قِصَّةَ الدِّخُولِ عَلَى ابْنِ عِمَارٍ. وَالدَّخْلُ عَلَى ابْنِ عِمَارٍ هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٥٨١٠).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٦٩٢٦).

وَالجَيْبُ: مَا يَنْفَتَحُ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى النَّحْرِ كَالطُّوقِ.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَتُخَوِّهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(١).

٢٠- باب الْحِجَامَةِ

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ»^(٢).

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مدلس ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة، وفي سماعه منه خلاف. ويشهد له ما تقدمه من الأحاديث.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٨).

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) إسناده ضعيف جداً، عباد بن منصور ضعيف وقد دلّس في إسناد هذا الخبر،

ففي «الضعفاء» للعقيلي ١٣٦/٣، ونقله عنه المزي في ترجمة عباد من «التهذيب» =

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْر بن خَلْف، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاد
ابن منصور، عن عكرمة

عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ،
يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخْفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(١).

= عن يحيى بن سعيد القطان قال: قلت لعباد بن منصور الناجي: سمعتَ «ما مررتُ
بمَلَأٍ من الملائكة»، والنبى ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ (يعني من عكرمة)، فقال: حدثني
ابنُ أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. قلنا: فبيِّن هنا أن بينه
وبين عكرمة اثنين: ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك،
وداود بن حصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة.

وأخرجه ضمن حديث الترمذي (٢١٧٨) من طريق النضر بن شميل، عن عباد
ابن منصور، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن
منصور. قلنا: وتصريح عباد عنده بسماعه من عكرمة خطأ من بعض مَنْ دونه لما
سبق من تصريحه هو ليحيى بن سعيد بعدم سماعه منه.
وهو في «مسند أحمد» (٣٣١٦).

وفي الباب حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (٣٤٧٩)، وهو ضعيف
الإسناد أيضاً.

وآخر من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢١٧٧)، وفي سنده عبد الرحمن
ابن إسحاق - وهو ابن الحارث الواسطي - ضعيف منكر الحديث.

وثالث من حديث ابن عمر عند البزار (٣٠٢٠ - كشف الأستار)، وفي سنده
عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو سيئ الحفظ، وفيه عطف بن خالد مختلف
فيه، ولم يحمد مالك، ورماه ابن حبان بسوء الحفظ خاصة فيما يرويه عن نافع،
ولهذا الحديث من روايته عنه.

ورابع من حديث مالك بن صعصعة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨١)،
و«الكبير» ١٩/ (٦٠٠)، وفي سنده من تُكَلَّم في حفظه وإتقانه.

= (١) إسناده ضعيف كسابقه.

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي بِمَلَا إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»^(١).

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٢).

٢١- بَابُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ:

= وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧٨) مَجْمُوعًا مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِهِ.
الصُّلْبُ: الظَّهْرُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جُبَارَةُ وَكَثِيرٌ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي تَرْجُمَةِ كَثِيرٍ مِنْ «الْكَامِلِ» ٢٠٨٤/٦ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَجُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلَّسِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهِ.

وَانْظُرْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّالِفَ بِرَقْمِ (٣٤٧٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ الْمَكِّيَّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٠٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٧٧٥)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٦٠٢).

سمعتُ عبد الله ابن بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِ
جَمَلٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ^(١).

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ،
عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ
وَالكَاهِلِ^(٢).

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن مخلد القَطَوَانِي، وقد
توبع. عبد الرحمن الأعرج: هو ابن هرمز.
وأخرجه البخاري (١٨٣٦) عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي ١٩٤/٥ من طرق عن
سليمان بن بلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٣).
لُحْيِ جَمَلٍ: اسم موضع، وقال ابن وضاح - فيما نقله الحافظ ابن حجر في
«الفتح» ١٥٢/١٠ -: بقعة معروفة، وهي عقبة الجُحْفَةِ على سبعة أميال من السُّفْيَا.
(٢) إسناده تالف، سعد الإسكاف - وهو ابن طريف - والأصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ
متروكان، واتهم ابن حبان الإسكاف بالوضع.
وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصابح الزجاجة» للبوصيري -
من طريق مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف الإسكاف، به.
(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢١٧٦) من طريق جرير بن حازم، به -
وقرن الترمذي بجرير همام بن يحيى، وقال: حديث حسن.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ
عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا
يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ»^(١).

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ فَاَنْفَكَّتْ
قَدَمُهُ^(٢).

قال وكيعٌ: يعني أَنَّ النَّبِيَّ احتَجَمَ عليها مِنْ وَثءٍ^(٣).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٧).
الأخدعان: عِرْقَانِ فِي جَانِبِ الْعَنْقِ.
والكاهل: مَا بَيْنَ كَتْفَيْ الْإِنْسَانِ.

(١) إسناده ضعيف. ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - مختلف
فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقال ابن عدي: كان رجلاً صالحاً، ويكتب
حديثه على ضعفه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
الهامة: الرأس.

(٢) إسناده قوي. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع.
وأخرجه أبو داود (٦٠٢) مطولاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ووكيع،
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٢).

(٣) الوثء: هو وجعٌ يُصيب اللحم ولا يبلغ العظم.
وقول وكيع هذا لم يروه عنه غير محمد بن طريف، وهو خطأ في هذا الحديث،
فإنما سقط النبي ﷺ عن فرسه في المدينة كما هو مصرح به في الروايات المطوَّلة، =

٢٢- باب في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا سُويِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ أَحَدًا وَعَشْرِينَ، لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلَهُ»^(١).

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا سُويِدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَا نَافِعُ، قَدْ تَبَيَّعَ بِي الدَّمَ، فَالْتِمَسْ لِي حَجَامًا، وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا

= وأما حجامة ﷺ من الوثء، فقد جاء أنها كانت وهو مُحْرِمٌ - أي: في غير المدينة - هكذا روى أبو الزبير عن جابر عند النسائي ١٩٣/٥، وقاتدة عن أنس عنده أيضاً ١٩٤/٥. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وانفرد ابن ماجه بإخراجه.

وأخرجه الترمذي (٢١٧٦) من فعل النبي ﷺ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى وجرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. وحسنه، وهو كما قال. ويشهد لحديث قتادة عن أنس حديث ابن عباس عند الحاكم ٤٠٩/٤، وسنده ضعيف.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٦١) مرفوعاً بلفظ «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء». وسنده حسن في الشواهد.

قوله: «لا يتبيع» أي: لا يتهيج.

صبيّاً صغيراً، فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحِجَامَةُ على الرِّيقِ أمثلُ، وفيه شفاءٌ وبركةٌ، وتزِيدُ في العَقْلِ وفي الحِفْظِ، فاحتجِّمُوا على بَرَكةِ الله يومَ الخميس، واجتَنِبُوا الحِجَامَةَ يومَ الأربعاء والجُمُعَةِ والسَبْتِ ويومَ الأحد، تَحَرِّياً، واحتجِّمُوا يومَ الاثنين والثلاثاء، فَإِنَّهُ اليومُ الذي عافى الله فيه أَيُّوبَ من البلاء، وَضَرَبَهُ بالبلاء يومَ الأربعاء، فَإِنَّهُ لا يبدو جُذامٌ ولا بَرَصٌ إلا يومَ الأربعاء، وَليلةَ الأربعاء»^(١).

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، سويد بن سعيد وعثمان بن مطر والحسن بن أبي جعفر ضعفاء.

وأخرجه ابن حبان في ترجمة عثمان من «المجروحين» ١٠٠/٢، وابن عدي في ترجمة الحسن من «الكامل» ٧٢١/٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٤) من طريق عثمان بن مطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٠٩/٤ من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي، عن عثمان بن جعفر، عن محمد بن جحادة، به. وقال: عثمان بن جعفر هذا لا أعرفه بعدالة ولا جرح. ووهى الذهبي حديثه هذا في «تلخيصه»، وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» وقال: حديثه منكر في الحجامة. قلنا: وعبد الملك بن عبد ربه الطائي ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: منكر.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢١١/٤، وابن الجوزي (١٤٦٣) من طريق غزال بن محمد، عن محمد بن جحادة، به. وغزال هذا جهله الحاكم وابن الجوزي والذهبي في «الميزان» وقال: خبره منكر في الحجامة.

وأخرجه الحاكم ٢١١/٤-٢١٢ من طريق عبد الله بن صالح المصري، عن عطف بن خالد، عن نافع، به. وعبد الله بن صالح سئ الحفظ، وعطف بن خالد مختلف فيه ولم يحمداه مالك، ورماه ابن حبان بسوء الحفظ خاصة فيما يرويه عن نافع.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: يَا نَافِعُ، تَبَيَّعَ بِي الدَّمُ، فَأَتَنِي بِحَجَّامٍ، وَاجْعَلُهُ شَابِتًا، وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَنَبُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ»^(١).

٢٣- بَابُ الْكَيِّ

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ

لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْحَاكِمُ ٢١١/٤، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ (١٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مَتْرُوكٌ.

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعفِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الطَّرَائِفِيُّ - وَجَهَالَةِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْثٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. =

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا عمرو بن رافع، حَدَّثَنَا هُشَيْم، عن منصورٍ ويونسَ، عن الحسن

عن عمران بن الحُصَيْن، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الكَيِّ، فَاكْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ^(١).

= وأخرجه الترمذي (٢١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١) من طريق منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٨٧).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «فقد برئ من التوكل»، أي: ليس من كمال التوكل التعلُّق بالأسباب البعيدة كالرُقْيَةِ والكَيِّ، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل.

وقال المناوي في «فيض القدير»: فقد برئ من التوكل لفعله ما يُسَنُّ التتره عنه من الاكتواء لخطره والاسترقاء بما لا يُعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركاً. أو هذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله، فصار بذلك بريئاً من التوكل، فإن فقد ذلك لم يكن بريئاً منه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - وإن لم يسمع من عمران، قد توبع. منصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه الترمذي (٢١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٨) من طريق الحسن، عن عمران بن حصين.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥) من طريق ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عمران بن حصين. وسنده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٨١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/١٠: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيِّه، فلما اشتدَّ عليه، كواه، فلم يُنَجِّحْ. =

٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجَمٍ، وَكَيْيَةُ بَنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ^(١).

٢٤- بَابُ مَنْ أَكْتَوَى

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى - وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَيْبَهَا - يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ - وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعَ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الدُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بُلْغَنَ - أَوْ لَا بُلَيْنَ - فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= وقوله: «ولا أنجحت» وفي (س) و(م): فما أفْلَحَنَ ولا أنجَحَنَ؛ يعني الكِيَات قال في «النهاية»: يقال: نجح فلان وأنجح إذا أصاب طَلِبَتَهُ، وَنَجَحَتْ طَلِبَتُهُ وَأَنْجَحَتْ، وَأَنْجَحَهُ اللَّهُ.

(١) إسناده صحيح. سالم الأفطس: هو ابن عجلان.

وأخرجه كابن ماجه البخاري (٥٦٨٠) و(٥٦٨١) من طريق مروان بن شعاع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٨).

قال السندي: والنهي عن استعمال الكي للتنزيه.

«مِيتَةٌ سَوَاءٌ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً»^(١).

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عمرو بن رافع، حَدَّثَنَا محمد بن عُبيد الطَّنَافِسيُّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: مَرِضَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ مَرَضاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيباً، فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ^(٢).

(١) صحيح، وهو مرسل صحابي على الأرجح، فإن يحيى بن أسعد بن زرارَةَ قد اختلف في صحبته بناءً على الاختلاف في نسبه: هل هو ابن أسعد بن زرارَةَ لصلبه أم لا، فإن كان لصلبه، فهو صحابي بلا شك، لكنه صغير، فقد توفي أبوه أسعد بن زرارَةَ في السنة الأولى للهجرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٧، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٧) عن محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة، به.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٦١٨) و(٢٣٢٠٧) من طريق أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا أو أسعد بن زرارَةَ في حلقة من الذُّبْحَةِ، وقال: «لَا أَدْعُ فِي نَفْسِي حَرْجاً مِنْ سَعْدٍ - أو أسعد - بن زرارَةَ». وسنده حسن، والشك في سعدٍ أو أسعد من بعض الرواة، والراجح أن الذي كواه النبي ﷺ هو أسعد، بالهمز. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

الذُّبْحَةُ، قال ابن الأثير في «النهاية»: وَجِعَ يَعْزِضُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، وَقِيلَ: هِيَ قَرَحَةٌ تَظْهَرُ فِيهِ فَيَنْسُدُّ مَعَهَا وَيَنْقَطِعُ النَّفْسُ فَتَقْتُلُ.

(٢) إسناده قوي. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق الأعمش، به. ولم يذكر أبو داود في حديثه الكيَّ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٢).

الأكل: عِزْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ^(١).

٢٥- بَابُ الْكَحْلِ بِالْإِثْمِدِ

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، من طرق عن أبي الزبير، به. وأخرجه أحمد (١٤٧٧٣)، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٩) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به ورواية الليث بن سعد عنه محمولة على السماع، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٤).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عبد الملك. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبل.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٢/٦، والترمذي في «الشمائل» (٥٢)، والحاكم ٢٠٧/٤ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده من حديث جابر وابن عباس.

وحديث علي بن أبي طالب عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٤)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٢٦) وحسن إسناده.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إسماعيل بن مُسلم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»^(١).

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»^(٢).

= وحدث أبي النعمان الأنصاري: معبد بن هوزة عند أحمد (١٥٩٠٦).
الإثمِد: نوع من أنواع الكحل.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم - وهو المكي - وقد توبع.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٩٢/١ من طريق إسماعيل بن مسلم، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٥٠)، وأبو يعلى (٢٠٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، به. ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس ولم يصرح هنا بالسَّماع. ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده قوي، ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم - صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والنسائي ١٤٩/٨ - ١٥٠ من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه الترمذي (١٨٥٤) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده ضعيف لضعف عباد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٧).

٢٦- باب من اكتحل وتراً

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ،
حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ
فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(١).

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ
ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف حصين الحميري ثم الخبراني، وجهالة أبي سعد
الخير، ويقال: أبو سعيد.

وأخرجه ضمن حديث أبو داود (٣٥) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن
يزيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٣٣٨)، وهو في «مسند أحمد» (٨٦١١).
وقد روي عن أبي هريرة أيضاً عند أحمد (٨٦١١) و(٨٦١٢) من طريق أبي
يونس والأعرج عنه مرفوعاً: «إذا اكتحل أحدكم فليوتر». وفي سندهما ابن لهيعة،
وهو سيئ الحفظ.

ويشهد للاكتحال وتراً حديث ابن عباس التالي، وسنده ضعيف.
وأحسن شيء في الباب حديث عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس،
عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي
اليسرى ثلاثاً بالإثم. أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٧٠، ومن طريقه
البغوي في «شرح السنة» ١٢/١١٩، وسنده قوي.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» ٢١/٨ ٥٩٩، وابن سعد في «الطبقات»
١/٤٨٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس مرسلاً، وقال فيه:
وفي اليسرى مرودين!

عن ابن عباسٍ، قال: كانت للنبي ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(١).

٢٧- باب النهي أن يتداوى بالخمير

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاغَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٢).

٢٨- باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم بيان علته عند الحديث السالف برقم (٣٤٧٧).

وأخرجه الترمذي (١٨٥٤) و(٢١٧٢) من طريق عباد بن منصور، به.

وسلف التعليق على الاكتحال ثلاثاً في الحديث السالف.

(٢) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على سماك بن حرب، وهو صدوق

حسن الحديث.

فرواية حماد بن سلمة عن سماك على هذا الوجه عند أحمد في «المسند»

(١٨٧٨٧)، وانظر تنمة تخريجها هناك.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢١٦٩) من طريق

شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن واثل، عن أبيه واثل بن حجر

الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر... إلخ. فجعله

شعبة من حديث واثل بن حجر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٠).

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الدَّواءِ القرآنُ»^(١).

٢٩- باب الحِناء

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ^(٢).

٣٠- باب أبوال إبل

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو الأعور، وسَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ السَّيِّعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْقِضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَتَبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إسناده محتمل للتحسين.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧٩) وَ(٢١٨٠) مِنْ طَرِيقِ فَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِحْتَجِمِ»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْهُمَا». وَانْظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (٢٧٦١٧).

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ»: الْقَرْحَةُ، بَفَتْحِ الْقَافِ وَيُضْمُ: جَرَاةٌ مِنْ سَيْفٍ وَسَكِينٍ وَنَحْوِهِ.

إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ: لِأَنَّهُ يَبْرُودُ وَيَخْفَفُ حَرَارَةُ الْجَرَاةِ وَالْمِ الدَّمِ.

عن أنس بن مالك: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا^(١).

٣١- باب الذباب يقع في الإناء

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخِرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف بهذا الإسناد مطولاً برقم (٢٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وسعيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن قارظ القارظي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٧-١٧٩ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٦٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٧). فامقلوه، أي: أدخلوه واغمسوه في الطعام ثم اطرحوه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل سويد بن سعيد ومسلم بن خالد الزنجي، لكنهما متابعا.

٣٢- باب العين

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عامر بن ربيعة

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(١).

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٣٢٠) من طريق سليمان بن بلال، و(٥٧٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عتيبة بن مسلم، به. وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٦).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أمية بن هند.

وأخرجه ضمن حديث النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٥) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٠٠).

ويشهد له ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مضارب بن حزن صدوق حسن الحديث.

الجريري: اسمه سعيد بن إياس. وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (١٠٣٢١).

وأخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩) من طريق

معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وهو من طريق همام في «مسند أحمد» (٨٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٣).

وانظر لزماً في شرح هذا الحديث «زاد المعاد» ١٦٢/٣-١٧٣.

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ
الْعَيْنَ حَقٌّ»^(١).

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ:

مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ
كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَآةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقِيلَ لَهُ: أَدْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرُ
ابْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ
أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ
يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ،
وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُوبَ عَلَيْهِ.

قَالَ سَفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَ أَنْ يُكْفَى الْإِنَاءَ مِنْ
خَلْفِهِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي واقد: وهو صالح بن
محمد بن زائدة. أبو هشام المخزومي: هو المغيرة بن سلمة، ووهيب: هو ابن
خالد بن عجلان البصري.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٤٥)، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وهيب
ابن خالد، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو

ابن عيينة.

٣٣- باب من استرقى من العين

٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصَيِّهُمُ الْعَيْنُ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٩٩٦٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين، عن سفيان، به.

وأخرجه أيضاً (٧٥٧٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه (٩٩٦٦) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، به. إلا أنه جعله من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: أن عامراً مرَّ به... إلخ. ولهذا أصح، إذ إن أبا أمامة له رؤية فقط ولم يسمع من النبي ﷺ، ولم يحضر هذه القصة وإنما سمعها من أبيه.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٥٧٠) من طريق مالك، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه قال: اعتل أبي سهل بن حنيف...

والحديث في «مسند أحمد» (١٥٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠٦).

قوله: «جلد مخبأة» أي: جلد جارية مخبأة في خدرها.

«لَبِطَ بِهِ»: صُرِعَ بِهِ.

(١) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عن عروة، عن عامر، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال:

حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٢١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٥) من طريق

معمر، عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن

رفاعة، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله... إلخ. فجعله من مسند أسماء

بنت عميس، وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٣ أن هذا الإسناد هو الأصح. =

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا
عَبَادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَأَعْيُنِ
الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

٣٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ،
عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ

= وهو في مسند أسماء بنت عميس من «مسند أحمد» (٢٧٤٧٠) عن سفیان بن
عینة بإسناده.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢١٩٨)، وحديث ابن عباس عنده أيضاً
(٢١٨٨).

قوله: «سبقت» قال السندي: أي: لسابقتة العين فسبقتة، أي: غلبته بالسبق،
ففي الكلام اختصار للظهور، والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدته بحيث إنه لو
كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير، لكان ذلك الشيء هو العين.

(١) صحيح رجاله ثقات إلا أن عباد - وهو ابن العوام - لم يذكر في عداد من
روى عن سعيد بن إياس قبل اختلاطه، ورواه القاسم بن مالك المزني عن سعيد بن
إياس وهو مثل عباد بن العوام.

وأخرجه النسائي ٢٧١/٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٢) من
طريق سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٥) من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجريري،
به. وقال: حديث حسن غريب.

وقد استدل به الإمام الطحاوي وبحديث عائشة: «أمرني رسول الله ﷺ أن
أسترقى من العين» وهو متفق عليه، وبحديث أبي سعيد الصحيح أنه ﷺ اشتكى،
فرقاه جبريل، فقال: باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك ومن كل حاسد وعين
والله يشفيك. بأن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف السالف عند المصنف برقم
(٣٥٠٩) منسوخ بها.

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(١).

٣٤- باب ما رُخِّص فيه من الرُّقَى

٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، علي بن أبي الخصيب صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤) من طريق سفيان الثوري، وفي بعض طرق مسلم عن مسعر، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠٣).

(٢) حديث صحيح، أبو جعفر الرازي - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وتابع أبا جعفر الرازي عليه شعبة، أشار إلى روايته الترمذي بإثر الحديث (٢١٨٤) من «جامعه»، وأبو حاتم الرازي في «العلل» ٣٤٨/٢.

وخالفهما هشيم فرواه عن حصين عن الشعبي عن بريدة موقوفاً، أخرجه من طريقه مسلم (٢٢٠) (٣٧٤) ضمن حديث.

وروي من طرق عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين مرفوعاً، انظر تخريجها في «مسند أحمد» (١٩٩٠٨). وخالف محمد بن فضيل عند البخاري (٥٧٠٥) فرواه عن حصين عن الشعبي عن عمران موقوفاً.

وقد رجح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٧٧/٢ أن المحفوظ حديث عمران لا حديث بريدة، بينما ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٦/١٠ إلى أنه عند حصين عن عمران وعن بريدة جميعاً.

الحُمَة: سمُّ الحية والعقرب ونحوهما. وقيل: إنه لم يرد الحصر في العين والحمة، وإنما أراد أنهما أحقُّ بالرقية لشدة الضرر فيهما.

٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمُّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا^(١).

٣٥١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُمْ: أَلْ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ! فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بِأَسْ بِهِذِهِ، هَذِهِ مَوَاقِيقُ»^(٢).

(١) إسناده حسن إن كان أبو بكر بن محمد - وهو ابن عمرو بن حزم - سَمِعَهُ مِنْ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْسَلٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وهو في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٦/٨، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤/٦٣٧.

(٢) إسناده حسن. الْأَعْمَشُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو سَفْيَانَ: اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٢٨/٤، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٧٤، وَالْحَاكِمُ ٣٢٨/٤ مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ. وَجَمَعُوا مَعَهُ قِصَّةَ السُّؤَالِ عَنِ الرُّقَى مِنَ الْعَقَرِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَأَخْرَجَ الشُّطْرُ الَّذِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٢٣٥)، وَالتَّحَاوِيُّ ٣٢٨/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا مُسْلِمٌ (٢١٩٩) (٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرُو.

٣٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هشامٍ، حَدَّثَنَا سفيانُ،
عن عاصمٍ، عن يوسفَ بن عبد الله بن الحارث

عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ^(١).

٣٥- باب رُقِيَةِ الْحِيَةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، وهَنَّادُ بن السَّرِيِّ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الأَحْوَصِ، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيمٍ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحِيَةِ
وَالْعَقْرَبِ^(٢).

= وانظر ما سيأتي برقم (٣٥١٩).

وأما قصة السؤال عن الرقي من العقرب فهو عند مسلم (٢١٩٩) من طريق أبي
الزبير وأبي سفيان. وهي في «مسند أحمد» (١٤٢٣١).
والحمة بالتخفيف: الشَّم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. سفيان: هو الثوري، وعاصم: هو ابن
سليمان الأحول.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦)، والترمذي (٢١٨٢) و(٢١٨٣)، والنسائي في
«الكبرى» (٧٤٩٩) من طريق عاصم الأحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠٤).

وأخرج أبو داود (٣٨٨٩) من طريق شريك النخعي، عن العباس بن ذريح،
عن الشعبي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةُ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ
يِرْقًا». وسنده ضعيف، شريك سبى الحفظ. ومعنى «يرقًا»: ينقطع.

النملة: قروح تخرج في جنب الإنسان.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومغيرة: هو
ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي
خال إبراهيم.

٣٥١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ
قَالَ حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا
ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ، أَوْ عُرِضْتُ^(٢) النَّهْشَةَ مِنْ
الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا^(٣).

- = وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣) من طريق الأسود، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠١).
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، لإسماعيل بن بهرام صدوق، ومن فوقه
ثقات. سفیان: هو الثوري.
وأخرجه بنحوه مسلم (٢٧٠٩)، والترمذي (٣٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى»
(١٠٣٤٦-١٠٣٥٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٣٩٠٠)، والنسائي (١٠٣٥٩) من طريق الزهري، عن طارق
ابن مخاشن، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٨٨٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٢١).
(٢) قوله: «أو عُرِضْتُ» سقط من المطبوع.
(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو بكر بن عمرو:
هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لم يُدرك جدّه عمراً.

٣٦- باب ما عَوَّذَ به النبي ﷺ وما عَوَّذَ به

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا»^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٧٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. إلا أنه سقط ذكر عمرو بن حزم منه، فصار من حديث أبي بكر بن محمد، ونظنه خطأ من المطبوع، والله أعلم. ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٢١٩٩) (٦١) قال: أرخص النبي ﷺ في رُقِيَةِ الْحَيَةِ لِبْنِي عَمْرٍو. وانظر الحديث السالف برقم (٣٥١٥).

قوله: «عرضت النهشة» أي: عرضت الرُقِيَةَ من نهشة الحية، أي: لَسَعَتَهَا.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وقد سلف الحديث برقم (١٦١٩).

(٢) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن عيينة، وعبد ربه: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٨) و(١٠٧٩٥) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»^(١)، سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ^(٢).

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٣).

قال النووي في «شرح مسلم»: معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، والله أعلم.

(١) في المطبوع: «من شر ما أجد وأحاذر» بزيادة لفظة «وأحاذر»، وهي ليست في أصولنا الخطية، وهو الصواب، فإن رواية ابن أبي شيبه - وهي في «مصنفه» ٥١/٨ و ٣١٦/١٠ - ليس فيها هذه اللفظة، وهي عند مسلم والنسائي وابن حبان وغيرهم من طريق الزهري، عن نافع بن جبير به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٤) و(١٠٧٧٣) من طريق نافع بن جبير، به - وفي رواية مسلم والرواية الثانية عند النسائي قول «باسم الله» ثلاثاً، والباقي سبع مرات.

والحديث في «مسند أحمد» (١٦٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٤).

يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١).

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلَى. قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ.

وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٣) و(١٠٧٧٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٢٥).

(٢) إسناده ضعيف، وما قبله يغني عنه، عاصم بن عبيد الله - وهو العمري - ضعيف، وشيخه زياد بن ثوب مجهول لم يرو عنه غيره. عبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٥) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٥٧).

النفاثات: السواحر ينفضن - أي: يتفلن - في العقدة التي يعقدنها في الخيط إذا سحرن ورقين.

عن ابن عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ يُعوّذُ الحسنَ والحُسَيْنَ، يقولُ: «أعوذُ بكلماتِ الله التَّامَّةِ، من كُلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كُلِّ عَيْنٍ لامةٍ»، قال: «وكان أبونا إبراهيمُ يُعوّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ»، أو قال: «إسماعيلَ ويعقوبَ»^(١).
وهذا حديثٌ وكيع.

٣٧- باب ما يُعوّذُ به من الحمى

٣٥٢٦- حدَّثنا محمدُ بن بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا إبراهيمُ الأشهليُّ، عن داودَ بن حُصَيْنٍ، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يُعلِّمُهُم من الحمى ومن الأوجاع كُلِّها، أن يقولوا: «بِاسْمِ الله الكبيرِ، أعوذُ بالله العظيم من شرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومن شرِّ حَرِّ النارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدِي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومنهال: هو ابن عمرو الأسدي.
وأخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩) و (١٠٧٧٩) من طريق منصور، به. ولفظه عندهم غير البخاري: «أُعِيذُكُمْ بكلمات الله...».

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠١٣).
الهامة: واحدة الهَوَامِّ، وهي ذوات السُّموم.
واللامة، أي: ذات لَمَمٍ، واللَّمَم: كل داء يُلَمُّ من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء. قاله السندي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن أبي حبيبة الأشهلي، ورواية داود بن الحصين في عكرمة خاصة ضعيفة.

وأخرجه الترمذي (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم يضعف في الحديث.

قال أبو عامرٍ: أنا أخالفُ النَّاسَ في هذا، أقولُ: يَغَارُ.

٣٥٢٦م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: «مَنْ شَرَّ عِرْقٍ نَغَّارٍ»^(١).

٣٥٢٧م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عُבَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدٍ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٩).

والعرق النعار: هو الذي يفور منه الدم. واليغَار: المضطرب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

قوله: «نغار» هكذا في (ذ) و(م) بالتون والغين المعجمة، وفي (س) والمطبوع:

نعار، بالعين المهملة، وكلاهما بمعنى.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناده حسن، ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت -

حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. عمير: هو ابن هانئ.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٦) من طريق سلمان رجل من

أهل الشام، عن جنادة بن أبي أمية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩٥٣).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سلف عند المصنف برقم (٣٥٢٣).

٣٨- باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ^(١).

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(٢).

٣٩- باب تعليق التمام

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو قطعة من الحديث التالي.

والنَّفْثُ: شبيه بالنفخ، وهو أقلُّ من التَّفْلِ، لأنَّ التفل لا يكون إلاَّ ومعه شيء من الريق. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٤٣٩) و(٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٩) و(١٠٧٨١) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٣).

عن زينب، قالت: كانت عجوزٌ تدخُلُ علينا ترقي من الحُمرة، وكان لنا سريرٌ طويلُ القوائم، وكان عبدُ الله إذا دَخَلَ تَنَحَّحَ وصَوَّتَ، فدَخَلَ يوماً، فلمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احتَجَبَتْ منه، فجاءَ فجلَسَ إلى جانبي، فمَسَّنِي فوجدَ مَسَّ خيطٍ، فقال: ما هذا؟ فقلتُ: رُقَى لي فيه من الحُمرة. فجذبه ففَقَطَّعه، فرمى به وقال: لقد أَصْبَحَ آلُ عبدِ الله أَغْنِيَاءَ عن الشُّركِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ».

قلتُ: فإنِّي خرجتُ يوماً فأبَصَرَنِي فلانٌ، فدَمَعَتْ عَيْنِي التي تَلِيهِ، فإذا رَقِيَّتْهَا سَكَنْتَ دَمْعُتْهَا، وإذا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ! قال: ذاكِ الشَّيْطَانُ، إذا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَّكَ، وإذا عَصَيْتَهُ طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ، ولكنْ لو فعلتِ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، كان خيراً لَكَ، وأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِينَ، تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ المَاءَ وتقولِينَ: أَذْهَبِ البَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لا يُغَادِرُ سَقَمًا^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه بطوله أبو داود (٣٨٨٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦١٥).

وخالف عبد الله بن بشر وأبا معاوية محمد بن سلمة الكوفي عند الحاكم في «المستدرک» ٤١٧/٤ - وتحرف سلمة فيه إلى: مسلمة - فروى الشطر الأول منه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب. وصحح الحاكم إسناده، ومحمد بن سلمة هذا ذكره ابن أبي حاتم، =

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً
مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟» قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ:
«انزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»^(١).

= في «الجرح والتعديل» ٢٧٦/٧ وقال: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ لا أعرفه
وحديثه ليس بمنكر.

وأخرج الشطر الأول أيضاً الحاكم ٢١٧/٤ من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن
حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن
مسعود على امرأة... فذكره. وصحح إسناده، وهو كما قال.

وأما الشطر الثاني فيشهد لقوله: «أذهب البأس...» منه، حديث عائشة عند
البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، وسلف عند المصنف برقم (١٦١٩).
وحديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢).

قال السندي: قوله: «ترقي من الحُمرة» في «القاموس»: الحُمرة لون معروف،
وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد ها هنا هو المعنى الثاني.

قوله: «أغنياء عن الشرك» يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك.
«إن الرقي»: جمع رُقِيَّة: العَوْدَة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشیاطين لا
ما كان بالقرآن ونحوه.

والتمائم: جمع تَمِيمَة، أُريد بها الخَرَزَات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد
على ظن أنها تؤثر وتدفع العين.

والتَّوَلَّ: نوع من السحر يحجب المرأة إلى زوجها.

شِرْك: من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيراً
حقيقية، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

(١) إسناده ضعيف، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح
بسماعه من الحسن، لكن تابعه أبو عامر الخزاز: صالح بن رستم وهو ضعيف وقد
خولفا في رفعه كما سيأتي، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، فهو منقطع. =

٤٠- باب النُّشْرَة

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ
عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ،
وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا ابْنِي
وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنُونِي
بَشْيٍ مِنْ مَاءٍ» فَأَتَيْتِ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا،
فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ
الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى،

= وأخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني في «الكبير»
١٨/ (٣٩١) من طريق مبارك بن فضالة، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني ١٨/ (٣٤٨)، والحاكم ٤/ ٢١٦،
والبيهقي ٩/ ٣٥٠-٣٥١ من طريق أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، عن الحسن،
عن عمران. وفيه: أنه هو الذي كان في عضده حلقة من صُفْرٍ.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، وابن أبي شيبة ٨/ ١٤
من طريق يونس بن عبيد، والطبراني ١٨/ (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع
العتار، و(٤١٤) من طريق منصور بن زاذان، أربعتهم عن الحسن، عن عمران.
ومعمر ويونس ومنصور ثلاثهم ثقات، فروايتهم بالوقف أصح وأثبت.

الواهنة، قال ابن الأثير في «النهاية»: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمَنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا
فَيُرْقَى مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَضُدِ، وَرَبَّمَا عَلِقَ عَلَيْهَا جَنْسٌ مِنَ الْخَرْزِ
يَقَالُ لَهَا: خَرْزُ الْوَاهِنَةِ، وَهِيَ تَأْخُذُ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَاها عَنْهَا، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا اتَّخَذَهَا عَلَى أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى التَّمَاتِمِ الْمَنْهِي عَنْهَا.

(١) زاد في المطبوع: لَا يَتَكَلَّمُ.

قالت: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغَلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ
عَقْلاً لَيْسَ كَعَقُولِ النَّاسِ^(١).

٤٢- باب قتل ذي الطُّفَيْتَيْنِ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ
يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ^(٢).
يعني حَيَّةَ خَبِيثَةً.

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم - ضعيف،
وسليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول الحال.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥١/٨ - ٥٢، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد
(١٥٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٣)، والطبراني في «الكبير»
٢٥/ (٣٨٧). وتابع ابن أبي شيبة عند الطبراني يوسف بن عدي الكوفي.

تنبيه: أقحم بعد هذا الحديث في المطبوع حديث علي السالف برقم (٣٥٠١)
مع ترجمة الباب، وأعطي هنا رقماً جديداً وكذلك بابه. وهذا خطأ وليس في شيء
من أصولنا الخطية، ولذلك حذفناه مع إبقائنا على تسلسل الأرقام كما هي في ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله لأنه في الغالب ترقيم معتمد في جميع الطبعات.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام بن عروة، به.
وأخرجه بنحوه النسائي ١٨٩/٥ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن
عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٠).

ذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.
ومعنى «يلتمس البصر ويصيب الحبل» أي: يقصده بالأذى، والحبل: يعني
الجنين.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا
الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ^(١) الْحَبْلَ^(٢)».

٤٣- باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ،
وَيَكْرَهُهُ الطُّيْرَةَ^(٣).

(١) في (ذ) والمطبوع: ويسقطان.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي
(١٥٥٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٨).

والأبتر: هو الحية قصيرة الذنب.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة

الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠/٩، وأحمد (٨٣٩٣)، وابن حبان (٦١٢١) من

طريق محمد بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»
قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٢٤).

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأَلَ الصَّالِحَ»^(١).

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ

= وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

الطَّيْرَةُ: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّرَ طَيْرَةً، وتخير خَيْرَةً، ولم يجئ من المصادر هُكَذَا غيرهما، قاله في «النهاية».

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه.

وقال الحلبي: وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطَّيْرَةِ هو أن الشخص لو رأى شيئاً، فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإن رآه بضد ذلك، فلا يقبله، بل يمضي لسبيله، فلو قبل وانتهى عن المضي، فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٧٠٧) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٩).

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك» وما منّا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل^(١).

٣٥٣٩- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة»^(٢)، ولا هامة، ولا صفر^(٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كهيل.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٧٠٦) من طريق سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٢١٣: وقوله: «وما منّا إلا... إلخ» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه.

قال السندي: قوله: «وما منّا إلا» أي: ما منّا أحدٌ إلا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل.

(٢) في المطبوع: «لا عدوى ولا طيرة»، وليس في أصولنا الخطية في هذا الحديث ذكر العدوى.

(٣) صحيح لغيره، سماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب،

وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٥) و(٣٠٣١)، والطبري في مسند علي من «تهذيب

الآثار» ص ١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٧ و٣٠٨، وأبو يعلى

(٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٤) من طريق سماك، به.

وأخرجه الطبري ص ١٥، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري

ص ١٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي إسنادهما ضعف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠). =

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَّةً» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجَرَّبُ بِهِ الْإِبِلُ! قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجَرَبَ الْأَوَّلَ؟»^(٢).

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٣).

= الهامة: اسم طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت... فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وَالصَّفَرُ: دودة أو حية كانت العرب تزعم أنها في البطن تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك.

(١) في (ذ) والمطبوع: ابن أبي جناب، بزيادة «ابن»، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب، وقد سلف برقم (٨٦).

قوله: «لا عدوى»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٦٩/١٢: يريد أن شيئاً لا يُعدى شيئاً بطبعه، إنما هو بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي (وذلك في بعض روايات الحديث): «فمن أعدى الأول»، يريد أن أول بعير جرَّب منها كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

٤٤- باب الجُذَام

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ
مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ، ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً
عَلَى اللَّهِ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١) من طريق
ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وعند أبي داود: قال
الزهري: حدثني رجل عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦١٢) و(٩٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٥).
قال السندي: الممرِض: الذي كان له إبل مرضى، والمُصْح: صاحب
الصَّحاح، وهو نهى للممرِض أن يسقي ويرعى إبله مع إبل المصح، لِثَلَا يَقَعَ فِي
اعتقاد العدوى (يعني إذا أصابها المرض)، أو لأن ذلك من الأسباب العادية
للمرض، فلا بدَّ من النهي عنه.

(١) إسناده ضعيف لضعف مفضل بن فضالة، وقال ابن عدي في ترجمته من
«الكامل»: لم أر له أنكر من هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٩٢٠) من طريق يونس بن محمد
المؤدب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٠).

ويعارضه حديث الشريد الصحيح الآتي برقم (٣٥٤٤).

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد». أخرجه البخاري في «صحيحه»
(٥٧٠٧) معلقاً، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «الفتح»، ورجاله ثقات. =

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ»^(١).

= الْجُدَامُ: من الأمراض الجلدية ويُعرف بظهور عُدَد كالدرن، وأكثر بروزه في الوجه على الأنف والشفَتين وحلمة الأذن وقد يعمُّ الجسم فيبیس الجلد عن عاداته وتطراً فيه شقوق عدّة وأحياناً يظهر على الأصابع فتسقط.

وهذا الحديث نص في وجوب الوقاية من الأمراض المعدية، التي ينه عليها الأطباء المتخصصون الذين يُرجع إليهم، ويُعتمد قولهم، والأخذ بالأسباب واجب شرعاً وهو لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٤/٣-١٥ بتحقيقنا: بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً أو شرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن مُعْطَلُّهَا أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد على مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبدُ عجزه تركلاً، ولا توكله عجزاً.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٩/١ وفي «الضعفاء» له (٣٢٥): عنده عجائب. ابن أبي الزناد: اسمه عبد الرحمن.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠١)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٨ و٤٤/٩، وأحمد في «المسند» (٢٠٧٥) و(٢٧٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٨/١، والحربي =

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(١).

٤٥- باب السحر

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعُ الرَّجُلُ؟

= فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٤٢٨/٢، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢١٨/٧ وَ٢١٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١١٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَابْنُ لَهْيَعَةَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَشَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ فِيهِ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٠/٧ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٤٧٤).

قال: مطبُوبٌ. قال: من طَبَّه؟ قال: لبيدُ بنُ الأعصم. قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وجُفٍّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قال: وأين هُو؟ قال: في بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ.

قالت: فأَتَاها النبي ﷺ في أناسٍ من أصحابه، ثُمَّ جاءَ فقال: «واللهِ يا عائشة، لَكَنَّ ماءَهَا نُقَاعَةُ الْحِثَّاءِ، وَلَكَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أَفَلَا أَحَرَقْتَهُ؟ قال: «لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٨) و(٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦٩) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٣).

قال السندي: قوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ» أي: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ.

مطبُوب، أي: مسحور، كُنُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ تَفَاؤُلًا بِالْبِرِّ، كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِيعِ.

ومُشَاطَةٌ: هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ عَنِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالمَشْطِ.

وجف طلع ذكراً: هو وعاء الطَّلْعِ، وهو الغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ.

قوله: «كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» أي: فِي الْقَبِيحِ وَالْكَرَاهَةِ.

وقوله: «أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» لِأَنَّهُ يَنْتَشِرُ بِهِ الْخَبَرُ، فَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ

يَعْتَقِدُونَ السَّحَرَ مُؤَثَّرًا وَلَوْلَا ذَلِكَ كَيْفَ جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى، أَوْ يَوْسُوسُ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَّا عَمِلَ فِيهِ السَّحَرُ، فَلَا خَيْرَ فِي انْتِشَارِ مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ.

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَنْسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ، الْمَصْرِيِّينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَأَدَمٌ فِي طَبِئَتِهِ»^(١).

٤٦- باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وجهالة شيخه أبي بكر العنسي.

وأخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٠٩٨) من طريق يحيى بن عثمان

ابن سعيد، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «وَأَدَمٌ فِي طَبِئَتِهِ» أي: ما تَمَّ خَلْقُهُ.

قلنا: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ

بِخَيْرٍ» مِنْ وَجْهِهِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، انْظُرِ التَّعْلِيلَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٣٩٣٣).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده قد خُولِفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَمَا سَيَأْتِي.

وهيب: هو ابن خالد. وسعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقاص.

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،
حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي

عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أُدْرِي مَا
أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنُ
أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي.
قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، أَذْنُهُ» فَذَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ
قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَّ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ
عَدُوَّ اللَّهِ» ففعل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقُّ بِعَمَلِكَ».

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣١٩) من طريق وهيب بن خالد، بهذا
الإسناد.

وخالف وهيباً سفيانٌ عند النسائي (١٠٣٢٠)، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني
في «العلل» ٥/ ورقة ٢٢٩، كلاهما عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله، عن
سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مراسلاً.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣١٠).

وخالف ابنَ عجلان فيه الحارثُ بن يعقوب ويزيدُ بن أبي حبيب عند مسلم
(٢٧٠٨) (٥٥)، فروياه عن يعقوب بن عبد الله، عن بُسْرِ بن سعيد، عن سعد بن
أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، والترمذي (٣٧٣٧)، والنسائي (١٠٣١٨) من
طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن
يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٠).

قال: فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد^(١).

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابن سليمان، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أبيه أبي ليلى، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ
أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِيعاً، قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ
لَمَمٌ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ» قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ،
وآيتين من وَسْطِهَا: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ وَحْدٌ﴾ [١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ،
وثلث آياتٍ من خَاتَمَتِهَا، وَآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ - أَحْسَبُهُ قَالَ:
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [١٨] وَآيَةِ مِنَ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾ الْآيَةَ [٥٤]، وَآيَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا
آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [١١٧]، وَآيَةِ مِنَ الْجَنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ
صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [٣]، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ

(١) إسناده قوي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٢)، والرويانى في
«مسنده» (١٥١٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وقد روي عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا السياق، فقد أخرجه مسلم
(٢٢٠٣) من طريق سعيد بن إياس الجريدي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عثمان
ابن أبي العاص: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني
وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له:
خِزْب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك
فأذهب الله عني. وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٩٧).

من آخر الحشر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ، فقام الأعرابيُّ
قد برأ، ليس به بأسٌ^(١).



(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وقد
اضطرب في إسناده.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٩٤) وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٢) من
طريق صالح بن عمر الواسطي، عن أبي جناب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
رجل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ...

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢١١٧٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤١٢/٤-٤١٣
من طريق عمر بن علي، عن أبي جناب، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي...
قوله: «به لَمَمٌ» أي: طرف من الجنون.

أَبْوَابُ اللَّبَّاسِ

١ - باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ،
فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي
بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود
(٩١٤) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٧٢/٢ من طريق ابن شهاب الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧).
وأخرجه بنحوه مسلم (٥٥٦) (٦٣)، وأبو داود (٩١٥) من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، به.

الخميصة: كساء مربع من صوف.

والأعلام: جمع عَلَمٍ، والمراد هنا الرسومات والنقوش على الثوب.

والأنبجاني: كساء غليظ لا علم له.

وقوله: بأنبجانية، هو كذلك في إحدى روايات البخاري، وعند مسلم: بأنبجانية،
والضمير يعود إلى أبي جهم، وجاء التصريح بذلك في البخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧):
بأنبجانية أبي جهم.

وأبو جهم: هو عبيد الله بن حذيفة، وقيل: عامر بن حذيفة، صحابي معروف
من بني عَدِيٍّ بن كعب قوم عمر بن الخطاب، وكان مقدماً في قريش معظماً فيها،
أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وهو من المعمرين من قريش، يقال: حضر بناء =

٣٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غُلِظًا مِنْ التِّي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلْبَدَّةَ، وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا^(١).

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا^(٢).

= الكعبة مرتين: مرةً في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرةً حين بناها عبد الله بن الزبير. وإنما خصَّه النبي ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ من طريق أخرى عن عائشة. قال ابن بطال - كما في «الفتح» ٤٨٣/١ -: إنما طلب منه ثوباً غيرها لِيُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ استخفافاً به. (١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذي (١٨٣٠) من طريق حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٣).

الملبَّدة، أي: الغليظة، كأنها رُكِّبَ بعضها فوق بعض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٣)، والبخاري في «مسنده» (٢٧٠٩)، وابن عدي في ترجمة الأحوص من الكامل ٤٠٥/١-٤٠٦، وفي ترجمة طاهر بن خالد ١٤٤٢/٤، والشاشي في «مسنده» (١٢٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٩، =

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ
نَجْرَانِيٌّ، غَلِظُ الْحَاشِيَةِ^(١).

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا، وَلَا
يُطَوِّي لَهُ ثَوْبًا^(٢).

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِبُرْدَةٍ - قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= والبيهقي في «سننه» ٤٢٠/٢ من طرق عن الأحوص بن حكيم، به. وزاد فيه
بعضهم: ليس عليه غيرها.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٦٣).

الشَّمْلَةُ: كساء يتغطى به، ويُتَلَفَّفُ به.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: اسمه عبد الله.

وأخرجه البخاري (٣١٤٩) و(٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) من طريق إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٤٨).

وحاشية الثوب: طرفه.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبد الله - سيئ الحفظ. وضعفه

البوصيري في «مصابيح الزجاجة».

قال السندي: قوله: «ولا يطوى له ثوب» بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحداً،

ويطوى له غيره إلى يوم الحاجة.

نسجتُ هذه بيدي لأَكْسُو كَها. فأخذها رسولُ الله ﷺ مُحتاجاً إليها، فخرَجَ علينا فيها، وإنَّها لإزارُهُ، فجاءَ فلانُ بنَ فلانٍ - رجلٌ سمَّاهُ يومئذٍ - فقال: يا رسولَ الله، ما أحسنَ هذه البُرْدَةَ! اكسُنيها. قال: «نعم»، فلمَّا دَخَلَ طَواها وأرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: والله ما أحسنتَ، كُسيها النبيُّ مُحتاجاً إليها، ثم سألتَه إيَّاهَا! وقَدْ علِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سائلاً. فقال: إنِّي والله ما سألتُهُ إيَّاهَا لأَلْبَسَها، وَلَكِنْ سَأَلْتُهَ إيَّاهَا لَتَكُونَ كَفَنِي.

فقال سهلٌ: فكانتَ كَفَنه يومَ ماتَ^(١).

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن يوسفَ بن أبي كثيرٍ، عن نُوح بن ذَكْوَانَ، عن الحسن

عن أنسٍ، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ الصُّوفَ، واحتَذَى المَخْصُوفَ، وَلَبِسَ ثوباً خَشِناً خَشِناً^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٢٧٧) و(٥٨١٠)، والنسائي ٢٠٤/٨-٢٠٥ من طريق أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٢٥).

قوله: «فجاء فلان» قال قتيبة بن سعيد بإثر روايته لهذا الحديث عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩٧): كان سعد بن أبي وقاص. وانظر «فتح الباري» ١٤٣/٣-١٤٤.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد سلف برقم (٣٣٤٨).

٢ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَمْرٍ قَمِيصاً أبيض، فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء وهو الشامي. أبو أمامة: هو صدي بن عجلان. وأخرجه الترمذي (٣٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥).

أَخْلَقَ، أَي: صَارَ خَلْقًا، أَي: عَتِيقًا.

أَلْقَى، أَي: أَلْقَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعِدْ إِلَى لِبْسِهِ.

كَنْفِ اللَّهِ: رَحْمَتُهُ وَرِعَايَتُهُ.

(٢) الحسين بن مهدي صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، لكن أعلمه غير واحد من أهل العلم واستنكروه كما هو مبين في التعليق على هذا =

٣ - باب ما نُهي عنه من اللباس

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ، فَأَمَّا اللَّبْسَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

= الحديث (٥٦٢٠) من «مسند أحمد»، ومشى على ظاهر إسناده ابن حبان فصححه برقم (٦٨٩٧)، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه»، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/١٣٦-١٣٨ لأن له شاهداً مرسلًا عن رجل من مزينة لم يُسم، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف ٨/٤٥٣ وغيره.

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٠) عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. أبو بكر شيخ المصنف: هو ابن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨)، والنسائي ٨/٢١٠ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢)، والنسائي ٨/٢١٠ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والبخاري أيضاً (٥٨٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٧).

واشتمال الصماء، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٤٧٧: قال أهل اللغة: هو أن يجلّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سُمّيَت صماء، لأنه يسدّ المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاً =

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عبيد الله ابن عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْاِحْتِبَاءِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، يُقْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١).

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ بِفَرْجِكَ^(٢).

= يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة.

قلنا: وفي رواية عند أحمد في «مسنده» (١١٩٠٤)، وأخرى عند البخاري (٥٨٢٠) ما يوافق قول الفقهاء في تفسير الاشتمال، وكذلك هو في رواية لأبي داود (٤٠٨٠) من حديث أبي هريرة.

وأما الاحتباء، فهو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٤٥) و(٥٨٢١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، والترمذي (١٨٥٦)

من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٤١).

(٢) صحيح بما قبله، ولهذا إسناده حسن، سعد بن سعيد - وهو الأنصاري أخو

يحيى بن سعيد - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. عمرة: هي بنت عبد الرحمن.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨٦/٨.

٤ - باب بُسِّ الصوف

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتُ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ^(١).

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا^(٢).

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السَّمُطِ، حَدَّثَنِي الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ

(١) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٦٤٧) من طريق أبي عوانة، عن قَتَادَةَ، بِهِ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٩٤) و(١٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٢١، والبيهقي في «سننه» ٢/ ٤٢٠ من طريق الأحوص بن حكيم، بِهِ. وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٢).

عن سلمان الفارسي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ
كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(١).

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا سُيُودُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي
آذَانِهَا، وَرَأَيْتُهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاءٍ^(٢).

٥ - بَابُ لُبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ
ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ
الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

(١) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان. وقد
سلف بهذا الإسناد عند المصنف برقم (٤٦٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف سويد بن سعيد.
وأخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٣) من طرق
عن شعبة، به. دون قوله: «ورأيت متزراً بكساء».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٢٩).
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) من طريق محمد
ابن سيرين، عن أنس بن مالك. وقال فيه: «وعليه خميصة». والخميص: كساء من
صوف أو خز ونحوهما.

قال السندي: «يسم غنماً» من الوَسم، أي: يجعل علامة على آذانها لثلاث
تلتبسَ بغيرها.

(٣) إسناده قوي. وهو مكرر (١٤٧٢).

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»^(١).

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهَ [بِهِ]^(٢) فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ»^(٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن رواية ميمون بن أبي شبيب عن سمرة فيها انقطاع، وقد توبع. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٥٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٦٥) و(٩٥٦٦) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة. ورجالهم ثقات إلا أن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من سمرة. وقد بين سعيد بن أبي عروبة الوساطة بينهما، فقد أخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٣٤/٤ و٢٠٥/٨ وفي «الكبرى» (٩٥٦٧) من طريقه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة. وهذا إسناد صحيح، وأبو المهلب - وهو الجرمي - عم أبي قلابة، وهو ثقة تابعي كبير.

(٢) زيادة من المطبوع و«التحفة» (١٠٩٣٨) ولا بد منها.

(٣) إسناده واه، مروان بن سالم - وهو الغفاري - متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني والساجي بالوضع.

٦ - باب مَنْ جَرَّ ثوبه من الخِيَلَاء

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر، عن نافعٍ

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثوبَهُ مِنْ

الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش،

عن عطية

عن أبي سعيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ

الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= وأخرجه المحاملي في «أماله» (٣٣٥) عن محمد بن حسان، بهذا الإسناد.

ورواه إسماعيل بن عياش عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٣١/٢ عن

صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن الفضيل بن فضالة، عن النبي ﷺ

مرسلاً. وسنده حسن لولا إرساله.

قال السندي: قوله: «زرتم الله» أي: دخلتم به في محل رحمة ورضوانه

وكرامته، كالزائر إذا دخل على المَزُور يكون في كرامته.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، والترمذي (١٨٢٨)،

والنسائي ٢٠٦/٨ و٢٠٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٣) و(٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)،

والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي ٢٠٦/٨ و٢٠٨ من طرق عن عبد الله بن عمر. وانظر

ما سيأتي برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٣).

الْخِيَلَاءِ: الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ.

قال: فَلَقِيتُ ابْنَ عَمَرَ بِالْبَلَّاطِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةُ قَلْبِي^(١).

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبْلَهُ^(٢)،
فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، عطية - وهو ابن سعد العوفي - لكنه قد تابعه
على حديثه بنحوه عن أبي سعيد عبد الرحمن بن يعقوب فيما سيأتي برقم (٣٥٧٣)،
وعلى حديثه عن ابن عمر غير واحد كما في الحديث السابق.
وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣٥٢)، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق عطية
العوفي، به.

البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق
المدينة.

(٢) أصولنا الخطية: «سيره» بالياء المثناة والراء، وأشار في حاشية (ذ) و(م) إلى
نسخة أخرى فيها: سرره، ثم أشار في حاشية (م) إلى أن صوابه: سَبْلَهُ، وقال ابن
الأثير في «النهاية» (سبل): السَّيْلُ بالتحريك: الثياب المُسَبَّلَة، وقيل: إنها أغلظ ما
يكون من الثياب تُتَّخَذُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. قلنا: والمُشَاقَة: ما طار وسقط عند المَشْطِ.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة
الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨٨/٨، وأخرجه أحمد (١٠٥٤١) عن يزيد
ابن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٨٨) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي
في «الكبرى» (٩٦٤٠) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة.

٧ - باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عِصْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٣٥٧٢م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده قوي، مسلم بن نذير لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي ٢٠٦/٨-٢٠٧ من طريق أبي إسحاق، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٨). ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي.

وحديث أنس بن مالك عند أحمد (٢٣٢٤٣). وحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦). الكعبان: هما العظامان الناتان عند ملتقى الساق والقدم. (٢) إسناده قوي كسابقه.

وهو «مسند الحميدي» (٤٤٥)، و«مسند أحمد» (٢٣٢٤٣) عن سفيان بن عيينة.

ساقيه، لا جُنَاحَ عليه ما بينه وبين الكَعْبَيْنِ، وأسفلَ من الكَعْبَيْنِ في النَّارِ»، يقول ثلاثاً: «لا ينظرُ الله إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١).

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَفِيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لَا تُسَبِّلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّلِينَ»^(٢).

٨ - باب لبس القميص

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١-٩٦٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٧).

وأخره سلف من غير هذا الوجه عن أبي سعيد برقم (٣٥٧٠).

قال السندي: قوله: «إزرة المؤمن» بالكسر للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه.

بَطَرًا، أي: تكبرًا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٢٤) عن العباس بن عبد العظيم، عن يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٢).

والأحاديث السالفة في الباب تغني عنه.

الإسبال: إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين.

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: لم يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من القَمِيصِ^(١).

٩ - باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ

(١) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد، فقد رواه عنه أبو تَمِيلَةَ - وهو يحيى بن واضح - بزيادة أم ابن بريدة - وهو عبد الله - في إسناده، ولم نقف لها على ترجمة، واختلف على أبي تَمِيلَةَ أيضاً فبعض الرواة عنه ذكرها وبعضهم لم يذكرها، والأصح عنه أنه ذكرها في الإسناد فيما نقله الترمذي عن البخاري بإثر الحديث (١٨٦١) من «جامعه».

ومن طريق أبي تَمِيلَةَ أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٨٦٠) و(١٨٦١). وعند أبي داود: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وعند الترمذي في الموضع الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أمه، ولم يذكرها في الموضع الأول.

وخالف أبا تَمِيلَةَ فيه الفضل بن موسى وزيد بن الحُباب عند أبي داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩)، فروياه عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. لم يذكرها فيه والدَةُ عبد الله بن بريدة، وقد وقع التصريح بسماع ابن بريدة هَذَا الحديث من أم سلمة عند البيهقي في «سننه» ٢٣٩/٢ في رواية زيد بن الحُباب. فهو حسنٌ من هَذَا الطريق، فإن عبد المؤمن بن خالد لا يبلغ مرتبة الصحيح.

وقد فاتنا تحسِينُ هَذَا الحديث في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥)، و«جامع الترمذي»، فليُستدرك من هنا.

تنبيه: هَذَا الحديث مع ترجمة الباب التالي وهو (باب طول القميص كم هو) ليس في (ذ) و(م)، ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» (١٨١٦٩) ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر، وألحق على حاشية نسخة (س) مع ترجمة الباب التالي، وهو في المطبوع وبعض النسخ المتأخرة.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ شيئاً خَيْلاً لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة»^(١).

قال أبو بكر: ما أغربه!

١٠- باب كُمِّ القميص كم يكون؟

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ^(٢)، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) إسناده جيد، وقوله في أوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذٌّ انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله، وخالفه جمهور أصحاب سالم فلم يذكروه في الحديث، وأعلَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٢/١٠ بعبد العزيز فقال: عبد العزيز فيه مقال.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٢٠٨/٨ من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به.

وأخرجه دون قوله «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و(٤٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٢٠٨/٨ من طرق عن سالم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٤). وانظر ما سلف برقم (٣٥٦٩).

(٢) أقحم في المطبوع بين أبي غسان وبين حسن بن صالح: «وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد بن محمد قال»، وهذا الإسناد ليس في شيء من أصولنا الخطية ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» (٦٤٢٣) ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر، وليس هو في «مصباح الزجاجة» أيضاً.

عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ
الْيَدَيْنِ وَالطُّوْلَ^(١).

١١- باب حَلِّ الْأَزْزَارِ

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قُسَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، وَإِنَّ زَرَّ قَمِيصِهِ
لَمُطْلَقٌ.

قال عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شَتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا
مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا^(٢).

١٢- باب لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم: وهو ابن كيسان الملائي الكوفي، وأبو
غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٩) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وابن دُكين: هو الفضل أبو
نُعيم، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٢).

(٣) زاد في المطبوع: «وعلي بن محمد قالا» وهي زيادة مقحمة في هذا
الموضع ليست في شيء من أصولنا الخطية ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة»
(٤٨١٠) في هذا الموضع من «سنن ابن ماجه»، ورواية علي بن محمد قد أوردها
المصنف في الموضع السالف برقم (٢٢٢٠) في التجارات.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ^(١).

١٣- باب ذَيْلُ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ
ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذَا يَنْكَشِفَ عَنْهَا! قَالَ: «ذِرَاعٌ»، لَا تَزِيدُ
عَلَيْهِ^(٢).

٣٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن
مهدي، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف برقم (٢٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح على اختلاف في إسناده على نافع كما هو مبين في التعليق
على «مسند أحمد» (٢٦٥١١)، ولعل نافعاً سمعه من عدة وجوه.

وأخرجه أبو داود (٤١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، و«الكبرى»
(٩٦٥٩) و(٩٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى»
(٩٦٥٧) و(٩٦٥٨) من طريق نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وهو
في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥١).

وأخرجه النسائي ٢٠٩/٨، و(٩٦٥٣-٩٦٥٥) من طريق نافع عن أم سلمة.

عن ابن عمر: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُحِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ،
فَكُنَّ يَأْتِيَنَّا فَنَذَرُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً^(١).

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ:
«ذِيْلِكَ ذِرَاعٌ»^(٢).

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «شِبْرٌ» فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: إِذَا تَخَرَّجَ سُوقُهُنَّ! قَالَ: «فَذِرَاعٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وباقي رجاله ثقات. سفیان: هو الثوري،
وأبو الصديق الناجي: اسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس.
وأخرجه أبو داود (٤١١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفیان، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٣).
والصحيح إطلاق الترخيص بذلك للنساء عامة دون تقييده بأزواج النبي ﷺ.
(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزَّم - واسمه يزيد بن سفیان - متروك.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٠٩/٨. وأخرجه أحمد (٧٥٧٣) و(٩٣٨٤)
من طريقين عن حماد بن سلمة، به.
ويغني عنه حديث أم سلمة السالف برقم (٣٥٨٠).
(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.
وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٩) و(٢٤٩١٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا
الإسناد.

١٤- باب العمامة السوداء

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ
الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سُودَاءٌ^(١).

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءٌ^(٢).

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سُودَاءٌ^(٣).

١٥- باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ،
حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سُودَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وهو مكرر (١١٠٤).

(٢) حديث صحيح. وهو مكرر (٢٨٢٢).

(٣) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرِّبَذي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وهو مكرر (٢٨٢١)، وانظر (٣٥٨٤).

١٦- باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ معاوية بن سُوَيْدٍ

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٩) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٩).

قال السندي: قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، أي: وإن دخل الجنة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، لإمكان أن الله تعالى ينزع اشتهاؤ الحرير منه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُكُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره، إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.

(٢) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٣٠١٧) من طريق أشعث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٠).

والديباج والإستبرق: صنفان من ثياب الحرير.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالذَّهَبِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٣٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً
سَيِّئَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ
وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه عند الحديث (٣٤١٤). الحكم: هو
ابن عُتَيْبَةَ.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و(٧)، وأبو داود (١٠٧٦)
و(٤٠٤٠)، والنسائي ٩٦/٣ من طريق نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٦١٩) من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري أيضاً
(٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و(٩)، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١)، والنسائي
١٨١/٣ و١٩٨/٨ من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٩).

قوله: «لا خلاق له» أي: لا نصيب له في لبس الحرير. قاله السندي.

ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٣٤) رفعه «من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

١٧- باب مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا: حِكَّةٌ^(١).

١٨- باب الرخصة في العَلَمِ في الثوب

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، إِلَّا مَا كَانَ هُكَذَا - ثُمَّ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ^(٢).

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّصَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ!

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩-٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي ٢٠٢/٨ من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٨٢٠).

يا جارية، هاتي جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ. فجاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ
وَالْحَبِيبِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالْدِّيَبَاجِ^(١).

١٩- باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ،
عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١) إسناده حسن، مغيرة بن زياد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
أبو عمر: اسمه عبد الله بن كيسان التيمي مولاهم.
وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٠٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن المغيرة بن
زياد، به.

وأخرجه بمعناه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٦) من
طريق عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٨٢).
وانظر ما سلف برقم (٢٨١٩).

قال السندي: قوله: «بالجلمين» (وفي (ذ) و(م): بالقلمين، بقاف وكلاهما
صواب) الذي يُجَزُّ به الشعر والصوف، والجلمان: شفرتان، ويقال للمثنى،
كالمِقْصَص والمَقْصَان.

«بؤساً لعبد الله» أي: حيث لا يعتقد حِلَّ هذا المقدار القليل من الحرير مع أنه
حلال.

«مكفوفة» أي: عمل على جيها وكُميها وفرجها كُفَّتَانِ من حرير، وكُفَّة كل
شيء بالضم: طرفه وحاشيته والفرجين من قدام وخلف.

«بالديباج» أي: الحرير، ومقصودها بذلك أن القليل ليس بحرام، وإنما الحرام
الكثير، وقد جاء في هذه ما زاد على أربعة أصابع، والله أعلم.

سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(١).

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَّاهَا وَإِمَّا لَحَمَّتَهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ١٦٠/٨ من طريق أبي أفلح الهمداني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر «نصب الراية» للزيلعي ٢٢٢/٤-

٢٢٥.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو

الهاشمي مولا هم وقد توبع. أبو فاختة: هو سعيد بن علاقة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٦/٨-٣٤٧، وهو في «مسند أحمد»

(١١٥٤) بنحوه من طريق أبي إسحاق السَّبَّيعِي، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩)، والنسائي في

«الكبرى» (٩٤٩٤) من طريق زيد بن وهب، ومسلم (٢٠٧١) (١٧-١٨)، والنسائي

(٩٤٩٣) من طريق أبي صالح الحنفي، كلاهما عن عليٍّ.

الخُمْرُ: جمع خِمَارٍ، وهو غطاء الرأس.

الفَوَاطِمُ: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم عليٍّ، وفاطمة

بنت حمزة بن عبد المطلب.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي
إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ
مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(١).

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَ
حَرِيرٍ سِيرَاءَ^(٢).

٢٠- بَابُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي: وهو عبد الرحمن بن
زياد بن أنعم.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ص ١٠٢، والطبراني في «مسنده» (٢٢٥٣)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨١٩) من
طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

وانظر حديث علي السالف برقم (٣٥٩٥).

(٢) إسناده صحيح، إلا أن قوله فيه: «على زينب» خطأ، والمحفوظ: أم كلثوم.

وأخرجه النسائي ١٩٧/٨ عن الحسين بن حريث، عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو داود (٤٠٥٨)،
والنسائي ١٩٧/٨ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، عن
أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ...

سِيرَاءَ: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير.

عن البراء، قال: ما رأيتُ أجملَ من رسولِ الله ﷺ مُترَجلاً في حُلَّةٍ حمراءَ^(١).

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يَوْسَفَ^(٢) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرَوْ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعَثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رَأَيْتُ هَٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ^(٣).

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٣)، والترمذي (١٨٢١) و(٣٠٢٠) و(٣٩٦٣)، والنسائي ١٣٣/٨ و١٨٣ و٢٠٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٨٤).

قوله: «مُترَجلاً» الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط. قاله السندي.

وأما الحُلَّة الحمراء، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها برود يمانية منسوجة بخطوط حمراء وسوداء، وليست حمراء صرْفاً. وانظر تفصيل الكلام في هذا الحديث في «فتح الباري» ٣٠٥/١٠-٣٠٦.

(٢) وقع في أصولنا الخطية مكان «يوسف»: بريد، وهو ذهول ووهم.

(٣) حديث صحيح، أبو عامر عبد الله بن عامر قال الحافظ ابن حجر في

«التقريب»: مقبول. أي: عند المتابعة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات.

٢١- باب كراهية المُعَصِّفَرِ للرجال

٣٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ^(١).

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفَرِ.

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ الْمُعَصِّفَرِ^(٢).

= وأخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٤١٠٨)، والنسائي ١٠٨/٣ و١٩٢ من طرق عن حسين بن واقد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم -، والحسن بن سهيل: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، لم يرو عنه غير يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: مشهور. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فليكن الحديث.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٧٠/٨.

وأخرجه أحمد ضمن حديث في «المسند» (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ويشهد له ما بعده من حديثي الباب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي مولاهم -

صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ،
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ
مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
«أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤-٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٣) و(١٨٣٤)، والنسائي ١٨٩/٢ و١٦٧/٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين،
عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠).

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٤٨٨/٣: ويكره المعصفر في الأصح،
وكذا المزعفر على الأظهر، وفيه وجه: تكره الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في
«التلخيص»، والنص: أنه لا يكره، وقطع في «الشرح» بالكراهة. ومذهب أبي حنيفة
والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جوازه،
وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره، ولا بأس بلبس
المزعفر والمعصفر والأحمر للنساء.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٦) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٨٥٢).

وانظر: «صحيح مسلم» (٢٠٧٧)، و«المجتبى» للنسائي ٢٠٣/٨.

ثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة، وهو قريب من مكة، قال ابن إسحاق
- فيما نقله ياقوت -: لما وصل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح دخل من أذاخر حتى
نزل بأعلى مكة، وضربت هناك قُبَيْتَهُ.

= والريْطَةُ: كل ثوب رقيق لين من كتان.

٢٢- باب الصُّفْرة للرجال

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ^(١).

٢٣- باب البَسْنُ مَا شَتَّ

مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»^(٢).

= مَضْرُجَةٌ: مَصْبُوغَةٌ.

يَسْجُرُونَ: يَخْمُونَ.

(١) إسناده ضعيف. وقد سلف برقم (٤٦٦).

(٢) إسناده حسن. همام: هو ابن يحيى العَوْذِيُّ، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وأخرجه النسائي ٧٩/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٥).

والمَخِيلَةُ، بوزن عَظِيمَةٍ: وهي بمعنى الخِيَلَاءِ، وهو التَّكَبُّرُ. وقيل: بوزن مفعلة من اختال: إذا تكبر، أي: بلا عَجَب ولا كِبَر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال المناوي: وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه، والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العُجْب، وبالدينار حيث تكسب المقت من الناس، وبالأخرة حيث تكسب الإثم.

٢٤- باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
مُهَاجِرٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ،
أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»^(١).

٣٦٠٧- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُهَاجِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ
شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ
نَارًا»^(٢).

(١) حديث حسن، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، لكن
تابعه أبو عوانة في الرواية الآتية عند المصنف. وعثمان بن أبي زرة: هو عثمان بن
المغيرة نفسه في السند التالي، وهو ثقة، ومهاجر: هو ابن عمرو النبال الشامي،
روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) من طريق
شريك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٦٤).

قال السندي: قوله: «ثوب شهرة» أي: من لبس ثوباً يقصد به الاشتهار بين
الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزيتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً
للزهد والرياء.

وانظر «زاد المعاد» ١/ ١٤٥.

(٢) إسناده حسن. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله الشكري.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ مُحَرَّرِ النَّاجِي،
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ
اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ»^(١).

٢٥- بَابُ لُبْسِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ
دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩) عن محمد بن عيسى، و(٤٠٣٠) عن مسدد، كلاهما
عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولم يرفعه. ورجَّح وقفه أبو حاتم الرازي كما في
«العلل» ٤٩٠/١.

ويشهد له حديث أبي ذر الآتي بعده.

تنبيه: هذا الحديث من المطبوع، ليس هو في أصولنا الخطية، ولم يذكره
الحافظ المزي (٧٤٦٤) بهذا الإسناد ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم، ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان
في «الثقات»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: عنده عجائب.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣٢٨/٤، وابن حبان في «الثقات» ٢٣٠/٩،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٠) من طريق وكيع بن محرز، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في «سننه» ٢٧٣/٣ عن كنانة بن نعيم التابعي الثقة أن النبي ﷺ
نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة
التي ينظر إليه فيها. وهو مرسل صحيح.

= (٢) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا [يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ] قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، مَيْتَةً، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِيَّاهَا فِدْبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

٣٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِيَّاهَا؟!»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ١٧٣/٧ من طريق عبد الرحمن بن وعلة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٧).
الإهاب: الجلد قبل أن يُدْبَغ.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ١٧١/٧-١٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٥).

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ليس فيه ميمونة. انظر «مسند أحمد» (٢٣٦٩).

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب.

ويشهد له أيضاً حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٧٦)، وفي سنده ضعف.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(١).

٢٦- باب من كان لا ينتفع من الميِّتة بإهاب ولا عَصَب

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢).

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان العامري، وأُمُّهُ لَا تُعْرَفُ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ. يَزِيدُ بْنُ قُسَيْطٍ: هو يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٤٤٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٨٦). وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ النَّسَائِيُّ ١٧٤/٧ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا». وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥٢١٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (١٢٩٠).

(٢) إسناده ضعيف فقد أعل بالانقطاع والاضطراب كما هو مبين في التعليق عليه في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٧٨٠)، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُقَاوَمُ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ وَغَيْرِهَا فِي الصَّحَّةِ كَمَا قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ» ص ٣٩، وَانْظُرِ الْبَابَ السَّالِفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. جَرِيرٌ: =

٢٧- باب صفة النعال

٣٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيَّ شِرَاكُهُمَا^(١).

٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ^(٢).

= هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وغندر: اسمه محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٨٢٦)، والنسائي ١٧٥/٧ من طريق الحكم بن عتيبة، به.

وبعض أهل العلم الذين يرون صحة حديث عبد الله بن عكيم هذا حملوه على منع الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في «الشماثل» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

قال السندي: قبال النعل، ككتاب: زمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها، والشراك - بالكسر -: أحد سُيُور النعل تكون على وجهها.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذِي.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٨٧٤) و(١٨٧٥)،

والنسائي ٢١٧/٨ من طريق همام، به.

٢٨- باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»^(١).

٢٩- باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ، لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَمْشِي فِيهِمَا جَمِيعًا»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣١٠٧) و(٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٩).

(١) إسناده صحيح. محمد بن زياد: هو القرشي الجُمحي مولاهم، أبو الحارث المدني.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، به. وأخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٨٨١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٩) و(١٠١٨٩).

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده قوي، ابن عجلان - واسمه محمد - لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤١٥/٨.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٨٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٠- باب الانتعال قائماً

٣٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قائماً^(١).

= وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد، و(٢٠٩٨) من طريق أبي صالح وأبي رزين، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وانظر «مسند أحمد» (٧٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٩).

قال السندي: قوله: «لا يمش أحدكم» قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار، ومشابهة زِيِّ الشيطان كالأكل بالشمال، وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعثار.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٢٧٥/١٢ تعليقاً على قوله: «ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً»: الأمر للندب والإرشاد قصد بهما الزجر عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد.

(١) حديث صحيح وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤١٨/٨ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً..

وهذا سند صحيح، وابن أبي شيبة أوثق وأشدّ تثبّتاً من علي بن محمد وهو الطنافسي.

وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٨٧٧) من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. والحارث بن نبهان متروك الحديث.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٦٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٣١) من طريق سلمة بن حبيب، عن عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة. وسلمة وعروة كلاهما مجهول.

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن دينارٍ

عن ابن عمر، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(١).

٣١- باب الخفاف السود

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ،
عن حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عن ابن بُرَيْدَةَ

عن أبيه: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ
أَسْوَدَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا^(٢).

٣٢- باب الخضاب بالحِثَاءِ

٣٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، سمع أبا
سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وصححه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة».
وفي الباب أيضاً حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٤١٣٥)، ورجاله
ثقات.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٠٣/٤: يشبه أن يكون إنما نُهيَ عن لبس
النعل قائماً، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه
إذا لبسها قائماً، فأمر بالعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف دلهم وجهالة حجير. وقد سلف
برقم (٥٤٩).

(٣) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة.

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ
الشَّيْبَ، الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(١).

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ
أَبِي مُطِيعٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٢) وَ (٥٨٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٣)،
وَالنَّسَائِيُّ ١٣٧/٨ وَ ١٨٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْهُ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٧٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٤٧٠).
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، الْأَجْلَحُ - وَهُوَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسَ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٩/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١٣٠٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٤٧٤).
وَالْكَتَمُ: نَبْتُ فِيهِ حُمْرَةٌ يُصَيِّغُ بِهِ الشَّعْرَ، مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ، وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ الْأَسْ
يُخَضَّبُ بِهِ مَدْقُوقاً.

عن عثمان بن مَوْهَبٍ، قال: دَخَلْتُ على أُمِّ سلمةَ، فَأَخْرَجَتْ
إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١).

٣٣- باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنْ
لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ
فَلْتَغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢).

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّنِيفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
ابْنُ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلٍ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
صَنِيفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. عثمان بن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب.

وأخرجه البخاري (٥٨٩٦-٥٨٩٨) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم،
لكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ١٣٨/٨ من
طريق ابن جريج، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية،
كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧١).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦٣٥)، وابن حبان
(٥٤٧٢)، وسنده صحيح.

والثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به. قاله أبو عبيد.

عن جدّه صُهِيبَ الْخَيْرِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما اخْتَضَبْتُمْ به لَهْذا السَّوَادُ، ارْغَبْ لِنِسائِكُمْ فيكُمْ، وأَهِيبْ لَكُمْ في صُدُورِ عَدُوِّكُمْ»^(١).

٣٤- باب الخِضابِ بالصُّفْرةِ

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

أَنْ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْفُرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرَسِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ^(٢).

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ أَوْ ابْنِ طَاوُوسٍ^(٣)، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي لم يوثقه غير ابن حبان، ودفاع بن دغفل ضعيف. ومثته منكر لمخالفته ما صحَّ عن النبي ﷺ من النهي عن الخِضابِ بالسَّوَادِ كما في حديث جابر السابق وغيره.
(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ١٨٦/٨ من طريق عبيد بن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي ١٨٦/٨ من طريق نافع، عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران.

(٣) قوله: «أو بني طاووس» سقط من المطبوع، وفي (ذ): أو ابني طاووس، والمثبت من (س) و(م).

عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ، فقال: «ما أحسنَ هذا!» ثمَّ مرَّ بآخرٍ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، فقال: «هذا أحسنُ من هذا» ثمَّ مرَّ بآخرٍ قد خَضَبَ بالصُّفْرَةِ، فقال: «هذا أحسنُ من هذا كُلِّهِ».

قال: وكان طاووسٌ يُصَفِّرُ^(١).

٣٥- باب مَنْ ترك الخِضَابَ

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيَضاءُ؛
يَعْنِي عَنَفَقَتَهُ^(٢).

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

وأخرجه أبو داود (٤٢١١) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي.

وأخرجه البخاري (٣٥٤٥) من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٣٤٢) من طريق

زهير بن معاوية أبي خيثمة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦٩).

والعنفقة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى.

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ شَعْرَةً، فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ^(١).

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عَشْرِينَ شَعْرَةً^(٢).

٣٦- بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ^(٣)

٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: اسمه محمد بن إبراهيم، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٤) من طريق ابن أبي عدي، به.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠-١٠٢) من طريق محمد بن سيرين، والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣) من طريق ثابت، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤)، والنسائي ١٤١/٨ من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس.
وأخرج البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٩٥١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس: أن النبي ﷺ قُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

(٢) صحيح بما قبله، ولهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦٣٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩)، وفي «العلل الكبير» ٩٢٩/٢، وابن حبان (٦٢٩٤) و(٦٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/١ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٣) الجُمَّة: هي مجتمع شعر ناصية الإنسان. والذوائب: هي الصفائر.

قالت أم هانئ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ: تعني صفائِرُ^(١).

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(٢).

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَأْفُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. قلنا: وبقيّة رجال الإسناد ثقات. ابن أبي نجيح: هو عبد الله. وأخرجه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٨٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٠).

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٣٥٥٨) و(٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي ١٨٤/٨ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٥). قال السندي: السَّدْلُ: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، والفرق: أن يقسمه نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره عليه، وكلاهما جائز، والأفضل الفرق.

(٣) حديث حسن، ولهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس ولم يصرح في هذا الإسناد بالسماع، لكن رواه أحمد =

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا جَرِيرُ
ابن حازم، عن قتادة

عن أنس، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ شعراً رَجِلاً، بين أذنيه
ومَنْكِبَيْهِ^(١).

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن
عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= (٢٦٣٥٥) وأبو داود (٤١٨٩) من طريقين عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن
جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. ولهذا سند حسن فقد صرح ابن
إسحاق فيه بالسماع.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٥٠/٨.
وأخرجه أبو يعلى (٤٤١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨)
من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٥ ورقة ٥٠: يحتمل أن يكون القولان محفوظين.
والياقوت: وسط الرأس.

تنبيه: حديث عائشة من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة لم يذكره الحافظ
المزي في «تحفة الأشراف» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت»، كذلك لم
يذكره البوصيري في «زوائد» وهو على شرطه، وهو ثابت في أصولنا الخطية كلها.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٤)، والنسائي ١٣١/٨ من
طريق جرير بن حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩١).
وأخرج البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٥)، والنسائي ١٨٣/٨ من
طريق همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ شعر يُصِيب مَنْكِبَيْهِ.

قوله: «رَجِلاً» أي: مسترسلاً، لا كل الاسترسال بل وسطاً كما جاء في بعض
الروايات: لا جَعَدَ ولا سَبَطَ، والسَّبَطُ: هو المنبسط المسترسل.

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ دُونَ الْجُمَّةِ،
وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ^(١).

٣٧- باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بن هِشَامٍ وسفيانُ بن عُقْبَةَ، عن سفيانَ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبيه

عن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٍ طَوِيلٍ،
فَقَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ!» فَاَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
«إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(٢).

٣٨- باب النهي عن القرع

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ، عن عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عن نَافِعٍ

(١) صحيح بما سبقه، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.
ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.
وأخرجه أبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٨٥١) من طريق عبد الرحمن بن أبي
الزناد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨).

والجُمَّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، والوفرة: إذا وصل إلى
شحمة الأذن.

(٢) إسناده حسن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ١٣١/٨ و١٣٥ من طريق سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

قوله: «ذباب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذباب: الشؤم، أي: هذا شؤم،
وقيل: الذباب: الشر الدائم.

عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَعِ. قال: وما القَزَعُ؟ قال: أَنْ يُحَلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ^(١).

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ^(٢).

٣٩- بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي ١٣٠/٨ و ١٨٢ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٧). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سؤار.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١) من طريق عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٥٦).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»^(١).

٣٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيًّا، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والنسائي ١٧٨/٨ و١٩٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، وأبو داود (٤٢١٨) من طريق عبيد الله بن عمر، والنسائي ١٧٨/٨-١٧٩ من طريق المغيرة (وتحرف في المطبوع إلى: المعمر) بن زياد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٧).

والورق: الفضة.

وقوله: ولا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا. قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختتم به كُتُبَهُ إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة وحصل الخلل.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي ١٧٦/٨ و١٩٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٨). وانظر ما بعده.

= (٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

٤٠- باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حَنْزَلٍ مَوْلَى عَلِيٍّ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي ١٧٢/٨ و ١٧٣ من طريق يونس بن يزيد، به. وليس فيه عند أبي داود والترمذي ورواية عند النسائي قصة النقش.

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٤). وأخرجه بنحوه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) و (٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي ١٧٤/٨ و ١٩٣ من طريق قتادة، والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس. وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤٦).

(١) في الأصول الخطية: «عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي»، وهذا من الأوهام فيما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧٦-٢٧٧ وقال: هكذا ذكره صاحب «الأطراف» (يعني ابن عساكر) وكذلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ والصواب: «عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنبل مولى علي عن علي» وكذلك هو في الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه، ونافع هذا هو مولى ابن عمر، وابن جبير هذا هو عبد الله بن حنبل، وكذلك هو عند النسائي على الصواب.

(٢) حديث صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وقد خالفه مالك في إسناد هذا الحديث، فرواه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنبل عن أبيه عبد الله ابن حنبل عن علي، هكذا أخرجه عنه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي ١٨٩/٢. وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٣).

ورواه كرواية عبيد الله بن عمر عن نافع عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيِّ عند النسائي

١٩١/٨

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ^(١).

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، أَوْ بِيَعُضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا ابْنَةَ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ
بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ»^(٢).

٤١- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
ابْنَ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

= وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٣٠-٣١)، وأبو داود (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والترمذي
(١٨٣٤)، والنسائي ١٨٩/٢ و١٦٧/٨ و١٦٨ و١٦٨ و١٩١ و٢٠٤ من طرق عن
إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه النسائي ١٩١/٥-١٩٢ من طريق محمد بن إبراهيم، و١٩٢ من طريق
خالد بن معدان، كلاهما عن ابن حنين، عن علي.

(١) صحيح بما قبله، ولهذا إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو
الهاشمي مولاهم.

وأخرجه أحمد ضمن حديث في «المسند» (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء،
عن يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود (٤٢٣٥).
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٠).

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ (١) مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (٢).

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ (٣).

٤٢- باب التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ (٤).

(١) في المطبوع: فَصٌّ خَاتَمِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٨/٨ وَ ١٩٤ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٦٧٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٤٩٤).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذُّهْلِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٤) (٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٣/٨ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٦٣٩٤). وَانْظُرْ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٦٤١).

(٤) مَتْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ.

وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٧٣/٨ - ٤٧٤.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧٤٦). =

٤٣- باب التختم في الإبهام

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةٍ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي الْخَنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ^(١).

٤٤- باب الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

= وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩). وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٢٢٦)، والنسائي ١٧٤/٨، وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند أبي داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٣٩)، وسنده حسن. وقد روي عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٩٤) و(٢٠٩٥) في تَخْتَمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَانِ: التَّخْتَمُ فِي الْيَمِينِ، وَالتَّخْتَمُ فِي الْيَسَارِ. قال النووي في «شرح»: وهما صحيحان، وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْتَهُمَا أَفْضَلُ، فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْيَسَارَ وَكَرِهَ الْيَمِينَ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينَ أَشْرَفُ وَأَحَقُّ بِالزِينَةِ وَالْإِكْرَامِ.

(١) إسناده قوي. عاصم: هو ابن كليب، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٢٠٩٥)/(٦٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ١٧٧/٨ و١٩٤ من طريق عاصم بن كليب، به - وفي بعض روايات الحديث: «فِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٨) و(٥٥٠٢).

عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١).

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣-٨٤)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ١٨٥/٧-١٨٦ و٢١٢/٨ من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥-٨٧)، وأبو داود (٤١٥٣)- (٤١٥٥)، والنسائي ٢١٢/٨ من طريق زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٠) و(٥٨٥٥).

قال السندي: حُمِلَ الكلبُ على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، والمراد بالصورة صورةُ ذي الروح، قيل: إذا كان لها ظلٌّ، وقيل: بل أعظمُ والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت، وإلا فالحَفَظَةُ لا يفارقون أحداً.

(٢) صحيح بما قبله وما بعده، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن نجى ليس بذاك القوي، وقد تفرد بالرواية عن والده. غندر: هو محمد بن جعفر، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي ١٤١/١ و١٨٥/٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وزاد فيه: «ولا جنبٌ»، وهي ضعيفة لا تصح وليس في الأحاديث ما يشهد لها.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٥).

٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(١).

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا، أَوْ نَهَاها^(٢).

٤٥- بَابُ الصُّورِ فِيمَا يَوْطَأُ

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٢١٠٤) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، وضعفه البوصيري في «مصابح الزجاجة».

عن عائشة، قالت: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تعني الداخل - بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَبْثُوثَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا^(١).

٤٦- باب الميائير الحُمُر

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْمِثْرَةِ؛ يَعْنِي الْحَمْرَاءَ^(٢).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٩) و(٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢-٩٥)، والنسائي ٦٧/٢ - ٦٨/٨ و٢١٣-٢١٤ و٢١٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كان لا ظِلَّ لها وهي مع ذلك مما يُوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد. قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي.

ونقل إمام الحرمين وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع.

ومذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة عند البخاري (٥٩٥٨)، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

(٢) إسناده حسن، هبيرة - وهو ابن يريم - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٤٧- باب ركوب النُّمور

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الْحَجَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي ١٦٥/٨-١٦٦ من طريق أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ١٦٦/٨ من طريق مالك عن عمير بن علي. وسنده حسن. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٨). وانظر ما سلف برقم (٣٦٤٢).

قال السندي: المِثْرَةُ: وِطَاءٌ مَحْشُوءٌ يُجْعَلُ فَوْقَ رَحْلِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكَّابِ. (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عامر الحجري، والصحيح فيه أنه أبو عامر الحجري، قيل: اسمه عبد الله، روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه ضمن حديث أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨-١٤٤ من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، به. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٠٩).

ويشهد له حديث معاوية الآتي، وسنده صحيح. وحديث المقدام بن معدى كرب عند أحمد في «مسنده» (١٧١٨٥)، وسنده ضعيف.

قوله: «ركوب النُّمُور»، أي: الركوب على جلود النُّمُور ملقاة على السروج والرِّحَال، لما فيه من التكبر.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ^(١).



(١) إسناده صحيح. أبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، وابن سيرين: اسمه محمد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٩) عن هناد بن السري، عن وكيع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٠).

أَبْوَابُ الْأَدَبِ

١ - باب بَرِّ الوالدين

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْصِيْ امْرَأًا
بِأُمِّهِ، أَوْصِيْ امْرَأًا بِأُمِّهِ، أَوْصِيْ امْرَأًا بِأُمِّهِ - ثَلَاثًا - أَوْصِيْ امْرَأًا بِأَبِيهِ،
أَوْصِيْ امْرَأًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذَى يُؤْذِيهِ»^(١).

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ:
«أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن علي، وشريك بن عبد الله النخعي -
وإن كان سيئ الحفظ - متابع. منصور: هو ابن المعتمر.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٤٠/٨.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٨٧٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٩/٣
و٢٢٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٢)، والطبراني في «الكبير»
(٤١٨٦)، والحاكم ١٥٠/٤ من طريق منصور، به. وانظر تمام تخريجه في «مسند
أحمد».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن ميمون المكي صدوق،

= وهو متابع، ومن فوقه ثقات.

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ
إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١).

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
أَوْقِيَّةٍ، كُلُّ أَوْقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٢) من طريق فضيل بن غزوان، عن عمارة بن
القعقاع، به. وانظر ما سلف برقم (٣٦٥٨).

ويشهد له حديث المقدام بن معدي كرب الآتي برقم (٣٦٦١).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسهيل: هو ابن أبي صالح.
وأخرجه مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (٢٠١٨)، والنسائي
في «الكبرى» (٤٨٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤).
قال السندي: قوله: «لا يَجْزِي» أي: لا يؤدي حَقَّهُ.
«فيعتقه» أي: فيصير سبباً لعتقه بشرائه، وليس المراد به أنه يحتاج إلى إعتاقٍ
آخر سوى أنه اشتراه.

(٢) ضعيف لاضطراب متنه والاختلاف في سنده وفقاً ورفعاً على ما هو مبين
في «مسند أحمد» (٨٧٥٨).

وأخرجه الدارمي (٣٤٦٤)، والبزار في «مسنده» ٢/ ورقة ٢٠٩، وابن حبان
(٢٥٧٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٩٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٣٣ من
طريق حماد بن زيد، عن عاصم - وهو ابن أبي النجود - عن أبي صالح، عن أبي
هريرة موقوفاً عليه بلفظ: القنطار ألف ومئتا أوقية.

٣٦٦٠م - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجَلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَتَى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(١).

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ»^(٢).

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ

(١) إسناده حسن. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٨٧.

وأخرجه أحمد (١٠٦١٠)، والبخاري (٣١٤١ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٠٨)، والبيهقي ٧/٧٨-٧٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٤٢، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٩٦) من طريق عاصم بن أبي النجود، به. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (١٩١٥). (٢) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٧١٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٣٧، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٨)، والحاكم ٤/١٥١ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم مختصرة.

وأخرجه أحمد (١٧١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٣٧، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٨) من طريق بقة بن الوليد، عن بحير بن سعد، به. وبقية ضعيف.

عن أبي أمامة، أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما حقُّ الوالدينِ على وَلَدِهِما؟ قال: «هُما جَنَّتُكَ ونازُكَ»^(١).

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ^(٢).

٢ - باب صَلِّ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ^(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْقِي مِنْ بَرٍّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءُ بَعْهُدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد - وهو الألهاني - متفق على ضعفه.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٢٠٨٩). أبو عبد الرحمن: هو عبد الله

ابن حبيب السلمي.

(٣) في (ذ) و(م): من بني سليم.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة علي بن عبيد.

وأخرجه أبو داود (٥١٤٢) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨). =

٣ - باب برِّ الوالد والإحسان الى البنات

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: تُقَبِّلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكُنَا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ؟»^(١).

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ

عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»^(٢).

= وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٥٥٢) مرفوعاً: «إِنْ مِنْ أَبَرِّ الْبَرِّ صَلََّ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدُّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

قال السندي: «الصلاة عليهما» أي: الدعاء لهما بالرحمة.

وقوله: «لَا تُوَصِّلْ إِلَّا بِهِمَا» أي: بسببهما.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٩٥).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي راشد، فقد انفرد

بالرواية عنه ابن خثيم ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وهيب: هو ابن خالد بن

عجلان، ويعلى العامري: هو يعلى بن مرة بن وهب، من الصحابة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٧/١٢.

وأخرجه أحمد (١٧٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٧) و٢٢/(٧٠٣)

و(٧٠٤)، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٤٠)، والحاكم ٣/١٦٤، والقضاعي في =

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُدْلِكُكُمْ عَلَى أَفْضَلِ
الصَّدَقَةِ؟ ابْنْتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»^(١).

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ،
أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ

= «مسند الشهاب» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٢/١٠ من طريق عبد الله بن
عثمان بن خثيم، به.

وفي الباب عن الأسود بن خلف الجمحي عند البزار (١٨٩١) - كشف
الآستار)، وسنده محتمل للتحسين.

ويشهد لقوله: «الولد مبخلة مجبنة» دون قصة الحسن والحسين: حديث
الأشعث بن قيس عند الحاكم ٢٣٩/٤، ورجاله رجال الصحيح. وله إسناد آخر
ضعيف عند أحمد في «المسند» (٢١٨٤٠).

وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار (١٨٩٢)، وسنده ضعيف.

قوله: «مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ» هو بفتح الميم وسكون الباء، أي: سبب ومحصل للبخل،
ففي «النهاية»: المبخلة مفعلة من البخل ومَظْلَةٌ له، أي: أنه يحمل أبويه على البخل
ويدعوهما إليه، فيبخلان بالمال لأجله، ومجبنة، بفتح الميم وسكون الجيم، أي:
باعث على العجب، وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار أكثر
الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية والأمور المأمور بها في الشريعة الحنيفية
النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية. قاله القاري في «شرح المشكاة» ٥٨٠/٤.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه بين علي بن رباح وبين سراقَةَ بن مالك.

وأخرجه أحمد (١٧٥٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠) و(٨١)،
والطبراني في «الكبير» (٦٥٩١) و(٦٥٩٢)، والحاكم ١٧٦/٤ من طريق موسى بن
عَلِيٍّ، به. ورواية البخاري في الموضع الأول: موسى بن علي عن أبيه: أن النبي
ﷺ قال لسراقَةَ.. مرسلًا.

عن صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٍ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْجَبَكَ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ بِهِ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَاْفِرِيَّ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد صحيح لولا عننة الحسن - وهو البصري - فإنه كان مدلساً ولم يصرِّح فيه بالسَّماع.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٠) من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن عراك بن مالك، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨). وأخرجه بنحوه البخاري (١٤١٨) و(٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (٢٠٢٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم، عن عروة، عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٣٩). صَدَعَتْ: شَقَّتْ.

(٢) إسناده صحيح. أبو عُشَانَةَ الْمَعَاْفِرِي: اسمه حيُّ بن يُومِن.

وهو في «البر والصلة» لابن المبارك (١٥٣). وأخرجه أحمد (١٧٤٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٨٩، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٠/٢، وأبو يعلى (١٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٨)، وفي «الأدب» (٢٥) من طريق حرملة بن عمران، به. قوله: «مَنْ جِدَّتُهُ» أي: مَنْ غِنَاهُ.

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلَنَاهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٣٦٧١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»^(٣).

(١) تحرف في (ذ) و(م) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: أبي سعيد.
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد: واسمه شرحبيل بن سعد الخطمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨، وأحمد (٢١٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وأبو يعلى (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٣٦)، والحاكم ١٧٨/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٣) من طريق فطر بن خليفة، به.

وأخرجه أحمد (٣٤٢٤) من طريق عكرمة، عن أبي سعيد، به.
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر حديث أبي سعيد الخدري في «مسند أحمد» برقم (١١٣٨٤).

قوله: «تُدْرِكُ» من الإدراك، وهو البلوغ.
(٣) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عماره وشيخه الحارث.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٤/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٨/٨، والمزي في ترجمة سعيد بن عماره من «تهذيب الكمال» ١٥/١١ من طريق سعيد بن عماره به.

٤ - باب حق الجوار

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(١).

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ^(٢)
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي
بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ إِنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٠). وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٧٥).

قال السندي: قوله: «فليحسن إلى جاره» أي: بما أمكن، وليتحمل ما يصدر
عنه، ويكف الأذى عنه.

«فليكرم ضيفه» بما ينبغي الإكرام.

(٢) تحرف في أصولنا الخطية إلى: عروة، والتصويب من «تحفة الأشراف»

(١٧٩٤٧) ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، وعمرة: هي

بنت عبد الرحمن الأنصارية.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١).

٥ - باب حق الضيف

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ

= وأخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (٢٠٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١١).

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٨٠٤٦) و(٩٧٤٦)، وأبو عوانة في البر والصلة

من «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٤٠، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٠٦ من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد (٧٥٢٢) و(٩٩١٠) و(١٠٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٥٤٦/٨ -

٥٤٧، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤١)، والبزار (١٨٩٨ - كشف الأستار)،

وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (١٦٤٦)، وابن حبان (٥١٢)، والخرائطي

ص ٣٧، وابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة»

(٣٤٨٨) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة.

أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، إِنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ابن عجلان - واسمه محمد - صدوق لا بأس به، وهو متابع.

وأخرجه البخاري (٦٠١٩) و(٦١٣٥)، ومسلم بإثر (١٧٢٦)/(١٤-١٦)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٧٢).

قوله: «وجائزته يوم وليلة»، قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من برٍّ وإلطف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. اهـ.

وقوله: «أن يثوي» أي: يُقيم.

وقوله: «حتى يُحْرِجَهُ» أي: يضيق عليه. وفي رواية: «حتى يؤثمه»، قال النووي: أي: حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مُقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهذا كُلُّه محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة، لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى.

«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي.

وأخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه الترمذي (١٦٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٨).

قال صاحب «الفتح» ١٠٨/٥: ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المتزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه الإمام أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على المضطرين، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذها منه كرهاً.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٠) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

قوله: «ليلة الضيف واجبة» أي: إطعام ليلة الضيف والقيام بأمره فيها.

«فإن أصبح» أي: الضيف.

٦ - باب حق اليتيم

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(١).

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحَسَّنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»^(٣).

= «بفناؤه» أي: بفناء أحد.

«فهو» أي: حق الضيف.

(١) إسناده قوي. ابن عجلان: اسمه محمد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤) عن إسحاق بن منصور، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٦٥).

قال السندي: قوله: «إني أخرج» من التحريج أو الإخراج، أي: أضيّق على الناس في تضييع حقّهما وأشدّد عليهم في ذلك، والمقصودُ إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم.

(٢) سقطت من أصولنا الخطية واستدركناه من مصادر التخريج وكتب التراجم.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْيَتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ»، وَأَلْصَقَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(١).

٧ - باب إمطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٥٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٤٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٨٦/٧.

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن إبراهيم مجهول، والراوي عنه ضعيف. وبهما ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٥٣٠٤) و(٦٠٠٥): أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي الوازع الراسبي: واسمه جابر بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٢٦١٨) من طريقين عن أبي الوازع الراسبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كان على الطريق غُصْنُ شجرة يؤذي الناس، فأماطها رجلٌ، فأُدْخِلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا، حَسَنَةً وَسَيِّئَةٍ»^(٢)، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنْحَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٣).

٨ - باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

وأخرجه البخاري (٦٥٢) و(٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤) وبيَّاتر (٢٦١٧) / (١٢٧-١٢٩)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (٢٠٧٣) من طريق أبي صالح، به. وأخرجه مسلم بيَّاتر (٢٦١٧) / (١٣٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٨٤٩٨) و(١٠٤٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦). «فأماطها»، أي: فأزالها.

(٢) هكذا في أصولنا الخطية «حسنه وسيئته» والضمير فيه يعود إلى العمل.

(٣) حديث صحيح، ولهذا إسناده منقطع، بين يحيى بن يعمر وأبي ذر فيه أبو الأسود الدَّيْلِيُّ كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢١٥٤٩).

وأخرجه بذكر أبي الأسود فيه: مسلم (٥٥٣) من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٤١).

عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصّدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(١).

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتَكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ»^(٢).

(١) رجاله ثقات وهو منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة. وأخرجه النسائي ٢٥٤/٦-٢٥٥ من طريق هشام الدستوائي، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩) من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا: أن سعدًا أتى النبي ﷺ...

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٦٨٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، عن سعد بن عبادة. والحسن لم يدرك سعداً أيضاً. وأخرجه النسائي ٢٥٥/٦ من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن وحده، عن سعد بن عبادة. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥٩).

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد بن عبادة أنه قال... فذكره. وهذا سند ضعيف لإبهام الراوي عن سعد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

=

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطِّتْهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(١).

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٢) و(٤٣٥٣) من طريق الأعمش، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمطي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. بإسقاط يزيد الرقاشي، ويوسف السمطي متروك الحديث. وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٦٤)، والبغوي (٤٣٥٤) من طريق أحمد بن عمران الأخشي، عن أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك. وهذا سند ضعيف جداً، أحمد بن عمران منكر الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في «السيرة» (١٣٣/٢-١٣٥، سيرة ابن هشام). ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٥٨١) و(١٧٥٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧٣). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). قوله: «قد لُطِّتْهَا» أي: طَيَّبْتُهَا وَأَصْلَحْتُهَا.

وقوله: «كبد حَرَّى» قال ابن الأثير في «النهاية»: الْحَرَّى، فَعَلَّى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانٍ، وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ، يَرِيدُ أَنَّهَا لَشَدَّةُ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَبَيَسَتْ مِنَ الْعَطَشِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أَجْراً. وقيل: أراد بالكبد الحَرَّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حَرَّى إذا كان فيه حياة، يعني في سَقْيِ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنَ الْحَيَوَانِ.

٩ - باب الرِّفْق

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ الْعَبْسِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمَ الرِّفْقَ، يُحَرِّمِ الْخَيْرَ»^(١).

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٩) عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٩٦٤ - كشف الأستار) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٨: فيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدةاني، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٢٥٩٣).

وحديث عبد الله بن مغفل عند أبي داود (٤٨٠٧)، ورجاله ثقات.

وحديث علي بن أبي طالب عند أحمد في «المسند» (٩٠٢)، وسنده حسن في

الشواهد.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي
الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١).

١٠- باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

= وحديث أنس بن مالك عند البزار (١٩٦١) و(١٩٦٢) بإسنادين أحدهما حسن
والآخر ضعيف.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذي (٢٨٩٨)،
والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨) من طريق الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧).

وأخرجه بنحو حديث أبي هريرة السالف: مسلم (٢٥٩٣) من طريق أبي بكر
ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

والرفق: هو لين الجانب بالقول والفعل.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: في الحديث تصريح بتسميته سبحانه
وتعالى ووصفه برفيق، ونقل عن المازري أنه لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما
سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه، وصحح النووي
تسمية الله بهذا الاسم وغيره مما ثبت بالخبر الواحد الصحيح، وقال: إنه اختيار إمام
الحرمين.

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فاطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون، ولا تكلفوهم ما ينعئهم»^(١)، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢).

٣٦٩١- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمد، قالا: حدّثنا إسحاق بن سليمان، عن مُغيرة بن مُسلم، عن فرقد السَّبَخِيّ، عن مُرّة الطَّيِّب عن أبي بكر الصّدِّيق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنّة سيّئ المَلَكَة» قالوا: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ هذه الأُمَّة أكثر الأمم مملوكين ويَتامَى؟ قال: «نعم، فأكرمُوهم ككرامة

(١) هكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: ما يغلبهم. ويُعنيهم، قال السندي: من عني بالتشديد، أي: ما يُعجزهم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٨)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق المعرور بن سويد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٠٩).

قوله: «إخوانكم» ولفظ البخاري ومسلم «إخوانكم خولكم» والخول: الخدم، سموا بذلك، لأنهم يتخولون الأمور، أي: يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان.

وفي الحديث عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً ونحوه من الضعفة، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفّع عليهم.

وفيه الإطعام مما يطعم، والإلباس مما يلبس، وفيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، أو لا يطيق الدوام عليه، فإن كلفه ذلك أعاناه عليه بنفسه أو بغيره. وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق والخادم.

أولادكم، وأطعموهم ممّا تأكلون» قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»^(١).

١١- باب إفشاء السلام

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وابْنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلا أدُلُّكُمْ على شيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عن أبي أُمَامَةَ، قال: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد السنجي. مُرَّة الطَّيِّب: هو مرة بن شراحيل. وأخرجه أحمد (٧٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٧)، وأبو يعلى (٩٤) من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند أحمد» (١٣) و(٣١) و(٣٢).

وسمى الملكة: هو الذي يُسَمَّى صَحْبَةَ المملوك، ويقال: فلان حسن الملكة: إذا كان حسن الصنع إلى ممالكه.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٦٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش. محمد بن زياد: هو الألهاني الحمصي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٢٣/٨.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ»^(١).

١٢- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٢٤)، و«مسند الشاميين» (٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٢/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٢) من طريق بقية بن الوليد - وبعضهم من طريق إسماعيل بن عياش - عن محمد بن زياد، به. وبقية ضعيف.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

(١) صحيح، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ومحمد بن فضيل لم يذكر فيمن سمع منه من قبل اختلاطه أو بعده، لكن رواه عنه زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد (٣٥٥)، وهمام بن يحيى عند أحمد (٦٨٤٨)، وكلاهما سمعا منه قبل الاختلاط فيما قيل، فالسند على هذا صحيح إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الترمذي (١٩٦١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩) و(٥٠٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف بأطول مما هنا برقم (١٠٦٠).

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

١٣- باب ردِّ السلام على أهل الذِّمة

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٨٨٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، والنسائي ٦٩/٧ من طريق أبي سلمة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٨).

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه مسلم (٢١٦٣) (٧)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٥٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٦) و(١٠١٤٧) من طريق قتادة، به. وأخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) (٦) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، والبخاري (٦٩٢٦)، والنسائي (١٠١٤٥) من طريق هشام بن زيد بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣).

عن عائشة: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»^(١).

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى. وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٢١٦٥) (١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٢٤).

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذي (٢٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (٢٩٣٥) من طريق ابن أبي مليكة، كلاهما عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٤١). السَّأْمُ: هو الموت.

وقال البيضاوي: في العطف في قوله: «وعليكم» شيء مقدر والتقدير: وأقول: عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون، وليس هو عطفاً على «عليكم» في كلامهم. (٢) حديث صحيح لكن من حديث أبي بصرة الغفاري كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٧٢٩٥)، فقد اختلف على ابن إسحاق فيه، فرواه عنه جمع - كما هو عند المصنف هنا - من حديث أبي عبد الرحمن الجهني، ورواه آخرون عنه من حديث أبي بصرة، وتابعه عليه من حديث أبي بصرة ابن لهيعة عند أحمد (٢٧٢٣٦)، وعبد الحميد بن جعفر عند أحمد أيضاً (٢٧٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٨)، وهذا هو المحفوظ.

١٤- باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(١).

٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ،

سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ يَقُولُ:

أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(٢).

١٥- باب المصافحة

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ

حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ

(١) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وأبو خالد الأحمر: هو

سليمان بن حيان، وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢)،

والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٨-١٠٠٩٠) من طريق ثابت

البناني، عن أنس.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، لكنه متابع،

وباقى رجاله ثقات. ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٨٩٣) من طريق شهر بن حوشب،

به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) من طريق محمد بن مهاجر،

عن أبيه مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، عن أسماء. وسنده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦١).

عن أنس بن مالك، قال: قلنا: يا رسول الله، أَيْنَحْنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قال: «لا» قلنا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قال: «لا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا»^(١).

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ١٠٠/٧ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن حنظلة بهذا الإسناد، وقال البيهقي بإثره وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٤٤)، وانظر تمام الكلام عليه هناك، ففيه رد على الشيخ الألباني الذي حسنه بمتابعات لا يُفْرَحُ بها.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٩٧) بسند حسن عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا وأورده الهيشمي في «المجمع» ٣٦/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وللبیهقي في «سننه» ١٠٠/٧ بسند صحيح عن عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً.

وفي حديث عبد الله بن أنيس في «المسند» (١٦٠٤٢): أن جابر بن عبد الله رحل إليه في حديث سمعه من رسول الله ﷺ ليأخذه عنه، وفيه: أنه اشترى بعيراً، ثم شد عليه رحله، فسار إليه شهراً حتى قدم عليه الشام فقال للبواب: قل لعبد الله ابن أنيس: جابر بن عبد الله على الباب، فخرج يظاً ثوبه فاعتنقني واعتنقته... وسنده حسن.

وانظر الحديث الآتي في المصافحة.

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا»^(١).

١٦- باب الرجل يُقبّل يد الرجل

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الأجلح: وهو ابن عبد الله الكندي. وأخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٩٢٨) من طريق الأجلح، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٢٦٣).

وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم. وأخرجه أبو داود (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧/١١: وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديثُ الزارع العبدى، وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبّل يد النبي ﷺ ورجله. أخرجه أبو داود (٥٢٢٥).

ومن حديث مَرْيَدَةَ العصري مثله. ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبّلنا يده. وسنده قوي. ومن حديث جابر: أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبّل يده. ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٣) من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها =

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ
وَرَجَلِيهِ^(١).

١٧- بَابُ الْإِسْتِثْنَانِ

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

= فَقَبَّلْنَاهَا. وَعَنْ ثَابِتٍ (٩٧٤) أَنَّهُ قَبَلَ يَدَ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٩٧٦) أَنَّ عَلِيًّا قَبَلَ
يَدَ الْعَبَّاسِ وَرَجَلَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرِّي. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِي
قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: نَاوَلَنِي يَدَكَ الَّتِي بَايَعْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَاوَلْنِيهَا
فَقَبَّلْتُهَا.

قَالَ النَّوَوِي: تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لَزَهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ صَيَانَتِهِ أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَا يَكْرَهُ بَلْ يَسْتَحِبُّ. فَإِنْ كَانَ لَغْنَاهُ أَوْ شَوْكَتُهُ أَوْ جَاهُهُ
عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا فَمَكْرُوهُ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ.

وَانْظُرْ لَزَامًا «الآداب الشرعية» لابن مفلح المقدسي ٢/٢٤٦-٢٤٩.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ: هُوَ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: كُوفِي تَابِعِي ثَقَّةٌ،
وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ثَقَّةٌ يَعُدُّ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِي: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا
يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ (يُرِيدُ حَدِيثَهُ فِي أَنَّ الْجَنْبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَعْرِفُ
وَتَنْكَرُ، وَضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ بِأَطْوَلٍ مِمَّا هُنَا: التِّرْمِذِيُّ (٢٩٣١) وَ(٣٤١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبَرِيِّ»
(٣٥٢٧) وَ(٨٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «مُسْتَدْرَأِ أَحْمَدَ» (١٨٠٩٢).

عن أبي سعيد الخدري، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن له، فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما ردك؟ قال: استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله ﷺ ثلاثاً، فإن أذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن لنا رجعنا. قال: فقال: لتأتيني على هذا بيّنة، أو لأفعلن، فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له، فخلّى سبيله^(١).

٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس^(٢)؟ قال: «يتكلم الرجل تسبيحةً وتكبيراً وتحميدةً، ويتنحنح، ويؤذن أهل البيت»^(٣).

٣٧٠٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجي

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٨٨٥) من طريق أبي نضرة، به. وأخرجه بنحوه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤)، وأبو داود (٥١٨٠) من طريق بusr بن سعيد، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٩) و(١١١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٠). قوله: «مجلس قومه» قال السندي: أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم، أو لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن. (٢) في المطبوع: الاستئذان.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سورة. وهو ابن أخي أبي أيوب. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٠٧/٨، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٦٥).

عن عليٍّ، قال: كان لي من رسول الله ﷺ مُدْخَلَان: مُدْخَلٌ بالليل، ومُدْخَلٌ بالنهار، فكنتُ إذا أتيتُهُ وهو يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ بي^(١).

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُكَدَّرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نُجَيْيٍ مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ثم إنه لم يسمع من علي، بينهما أبوه نُجَيْي، ونجى هذا لم يرو عنه غير ابنه، فهو مجهول. مغيرة: هو ابن مقسم الضَّبِّي، والحاتر: هو ابن يزيد العُكْلِي. وأخرجه النسائي ١٢/٣ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٠٨).

وأخرجه النسائي ١٢/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، به. فزاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو. وهو في «مسند أحمد» (٥٧٠). وأخرجه النسائي أيضاً ١٢/٣ من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه نجى، عن علي. وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٧) من طرق عن شعبة، به - وزادوا فيه: كأنه كره ذلك.

قال السندي: قوله: «أنا أنا» كَرَّرَهُ تَأْكِيداً، وهو الذي يُفْهَمُ منه الإنكارُ عُرفاً، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام، ولا يحصل ذلك بمجرد «أنا» إلا أن يضمَّ إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكنه مخصوص بأهل البيت، ولا يعلم غيرهم عادةً.

١٨- باب الرجل يقال له : كيف أصبحت؟

٣٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«بَخِيرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً»^(١).

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي،
أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم: وهو ابن
هرمز المكي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٣٥/٣ و٦٣٩/٨.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٧)، وأبو يعلى (١٩٣٧)، والطبراني في
«الأوسط» (٨٩٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٩٧)، وفي «الزهد» (٥٨٦)
من طريق عبد الله بن مسلم، به.

وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٣) عن أبي عاصم، عن
عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله. كذا جعله من رواية
سلمة المكي عن جابر، والمحفوظ: عبد الرحمن بن سابط عن جابر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٤٥)، وزاد
فيه: «ولم يتبع جنازة» وفي سنده عمر بن أبي سلمة، وهو حسن الحديث في
المتابعات والشواهد.

وآخر من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (٢٦٧٦)، وذكر فيه اتباع الجنازة
ولم يذكر الصيام. ورجاله ثقات.

قال السندي: قوله: «من رجل» بيانٌ لفاعل «أصبحت» المقدّر، كأنه قال: وأنا رجل.

«لم يصبح صائماً...» إلخ أي: ما قدّر على الصوم ولا عيادة المريض.

وقوله: «يَعُدُّ» من العِيَادَةِ. والسقيم: المريض.

عن جَدِّه أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ، يَا أَبِينَا وَأُمَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ»^(١).

١٩- باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عثمان ضعيف، ومالك بن حمزة قال البخاري في «الضعفاء»: لا يتابع عليه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٨٤، والمزي في ترجمة عبد الله بن عثمان من «تهذيب الكمال» ١٥/٢٧٥-٢٧٦ عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن مسلمة من «الكامل» ٣/١٢١٥، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦١)، والبيهقي ١٦٨/٨ من طريق سعيد بن مسلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية من «الكامل» ٦/٢١٧٢ من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن نافع، به. ومحمد بن الفضل متروك.

وفي الباب عن جابر عند الحاكم ٤/٢٩١-٢٩٢، وإسناده ضعيف.

وعن عدي بن حاتم عند العقيلي في ترجمة الهيثم بن عدي من «الضعفاء»

٤/٣٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٣)، وإسناده ضعيف جداً. =

.....
= وعن معاذ بن جبل عند ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن خراش ١٥٢٦/٤، والطبراني ٢٠/٢٠٢) وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس عند العقيلي في ترجمة عتبة بن أبي عتبة من «الضعفاء» ٣/٣٣٠، والطبراني في «الكبير» (١١٨١١) و١٧/٤٢٢)، وفي «الأوسط» (٥٥٨٢)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن أنس عند ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٤٢، وإسناده ضعيف جداً، وقال أبو حاتم: منكر.

وعن أبي قتادة عند ابن أبي حاتم ٢/٣٤٣، وابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة من «الكامل» ١/١٨١، وإسناده ضعيف جداً.

وعن عائشة عند العقيلي في ترجمة سليمان بن أرقم من «الضعفاء» ٢/١٢١، وابن عدي في ترجمة وهب بن وهب من «الكامل» ٧/٢٥٢٨، وإسناده ضعيف جداً.
وعن أبي هريرة عند البزار (١٩٥٩ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٦)، وابن عدي في ترجمة حنين بن أبي حكيم والمطلب بن شعيب من «الكامل» ٢/٨٦٢ و٦/٢٤٥٥ وأسانيدها ضعيفة.

وعن جرير بن عبد الله البجلي عند ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٣٦، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٦) و(٢٣٥٨)، وفي «الأوسط» (٥٢٦١) و(٦٢٩٠)، وفي «الصغير» (٧٩٣)، وابن عدي في ترجمة حصين بن عمر الأحمسي من «الكامل» ٢/٨٠٣-٨٠٤، وأبي الشيخ في «الأمثال» (١٤٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٥-٢٠٦ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٢)، والبيهقي ٨/١٦٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/١٨٨ و٧/٩٤. وأسانيدها ضعيفة جداً.

وأصح شيء في الباب ما روي عن الشعبي رسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٥١١)، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣٤ بعد أن ذكر طرقه وأعلها: وبهذه الطرق يقوى الحديث، وإن كانت مفرداتها كما أشرنا إليه ضعيفة، ولذا انتقد شيخنا وشيخه رحمهما الله الحكم عليه بالوضع.

٢٠- باب تسميت العاطس

٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ
سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ
أَحَدَهُمَا - أَوْ سَمَّتْ - وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟! فَقَالَ:
«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»^(١).

٣٧١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا،
فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَرْكُومٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٢١) و(٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)،
والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٩) من طريق سليمان التيمي، به.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠).
قال السندي: قوله: «فشمت أحدهما» من التسميت بشين معجمة أو مهملة،
وجهان، أي: دعا له بالرحمة فقال له: يرحمك الله.

(٢) إسناده حسن، لكن جعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ رواية شاذة فيما
قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٠٥/١٠ انفرد بها علي بن محمد عن
وكيع، وخالفه محمد بن عبد الله بن نمير عنه عند مسلم (٢٩٩٣) فرواه من فعله
ﷺ بلفظ: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال
له رسول الله ﷺ: «الرجل مركوم».

٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ:
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ»^(١).

٢١- باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ،
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ

= وهكذا أخرجه من طريق عن عكرمة بن عمار: مسلم أيضاً (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٠). وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣).

ورواه بعضهم عن عكرمة بن عمار عند الترمذي (٢٩٤٤-٢٩٤٦) وعندهم: أنه قال له في الثالثة: «أنت مزكوم». وقال الترمذي: هذا أصح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى - سقى الحفاظ، وباقي رجاله ثقات. عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٩)، وينحوه النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٢) و(٩٩٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٤) ولفظه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».

وهو عند البخاري (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لم يصْرِفْ وجهه حتى يكونَ هو الذي يَنْصَرِفُ، وإذا صَافَحَهُ لم يَنْزِعْ يَدَهُ من يده حتَّى يكونَ هو الذي يَنْزِعُهَا، ولم يُرْ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جليساً له قطُّ^(١).

٢٢- باب مَنْ قام عن مجلس فرجع، فهو أحقُّ به

٣٧١٧- حَدَّثَنَا عمرو بن رافع، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن سُهِيل بن أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عن مجلسه، ثُمَّ رَجَعَ، فهو أَحَقُّ به»^(٢).

(١) حسن دون قصة التقدم بالركبتين، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى الطويل - واسمه عمران بن زيد الثعلبي - وشيخه زيد العمي.
وأخرجه الترمذي (٢٦٥٨) من طريق ابن المبارك، عن أبي يحيى عمران بن زيد الثعلبي، به.

وأخرجه بنحوه دون قصة التقدم بالركبتين أبو داود (٤٧٩٤) من طريق أبي قطن، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس. وهذا سند حسن في المتابعات، وقد صححه ابن حبان برقم (٦٤٣٥).

قال السندي: «جليساً له» مفعول «متقدماً» أي: لم يقدم في المجلس ركبته على ركة جليسه. والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن رافع: هو البجلي القزويني، وجريز: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢١٧٩)، وأبو داود (٤٨٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨).

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ من مجلسه» أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت.

قاله السندي.

٢٣- باب المعاذير

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ مِينَاءَ

عَنْ جُودَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذَرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ»^(١).

٣٧١٨م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مِينَاءَ - عَنْ جُودَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس وقد عنعن، وجُودان هذا قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» لابنه (٦٩): ليست له صحة وهو مجهول. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٥٦، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ١٨٢-١٨٣، والطبراني في «الكبير» (٢١٥٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٨٦٤٤)، وفي سنده عبد الله ابن صالح وهو سئ الحفظ، وإبراهيم بن أعين قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وأبو عمرو العبدى ولم نقف على حاله.

وروي عن جابر أيضاً عنده برقم (١٠٢٩) بلفظ: «من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد عليّ الحوض»، وفي سنده علي بن قتيبة الرفاعي، وهو منكر الحديث يروي أحاديث باطلة.

وبنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة عند الحاكم في «المستدرک» ٤/١٥٤، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم وهو ضعيف، وأفحش ابن حبان فيه القول فرماه بالوضع.

المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأسواق في الجاهلية، وقال ابن الأثير: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٢٤- باب المَزَاح

٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَامَ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَزْمَلَةَ، وَكَانَا شَهَدَاءَ بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُويِبُ رَجُلًا مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا لِأَغِيظَنَّكَ، قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُويِبٌ^(١): تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكَتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ بِعَشْرَةِ قَلَانِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبَرَكَ. فَاذْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ

(١) كَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَه. الْمَازِحُ سُويِبُ وَالْمُبْتَاعُ نُعَيْمَانُ، وَالصَّحِيحُ الْعَكْسُ أَيْ: أَنَّ الْمَازِحَ نُعَيْمَانُ، وَالْمُبْتَاعُ سُويِبُ كَمَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَاجَه، وَنُعَيْمَانُ هَذَا: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَزَاحِ يَضْحَكُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَزَاحِهِ.

القلائصَ، وأخذ نُعَيْمانَ، قال: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ،
قال: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا^(١).

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،
قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى
يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟».
قال وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ^(٢).

٢٥- بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٠)، وأحمد (٢٦٦٨٧)، ويعقوب بن سفيان في
«المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٦٥-٣٦٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٠)،
والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٩٩) من طريق زمعة بن صالح، به.
القلائص: التثوق.

(٢) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعِي.
وأخرجه البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣)
و(٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣-١٠٠٩٥) من طريق أبي التياح، به.
وأخرجه أبو داود (٤٩٦٩)، والنسائي (١٠٠٩٢) و(١٠٠٩٦) من طرق عن
أنس بن مالك.

وسياتي برقم (٣٧٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩).
التَّغْيِيرُ: تصغير الثَّغَرِ، وهو البُلْبُلُ، وقيل: هو قَرْحُ العُصْفُورِ. وفي هذا
الحديث جملة فوائد أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٥٨٤-٥٨٥.

عن جَدِّه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «هو نورُ المؤمن»^(١).

٢٦- باب الجلوس بين الظلِّ والشمس

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ^(٢).

٢٧- باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَهْفَةَ الْغِفَارِيِّ

(١) صحيح لغيره، وهذا سند حسن، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ولم يصرِّح بسماعه - قد توبع.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٣٠٣١)، والنسائي ١٣٦/٨ من طريق عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٧٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥)، وسنده حسن.

وانظر تنمة شواهد في «المسند» (٦٦٧٢).

قال السندي: قوله: «هو نور المؤمن» أي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب، فإنه سترٌ له لا إزالة، فهو جائز.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي المنيب: واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي. ابن بريده: هو عبد الله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦٨٠/٨.

وأخرجه الحاكم ٢٧٢/٤ من طريق أبي تيملة، عن أبي المنيب، به.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٥٤٢١)، وسمي عند

الحاكم ٢٧١/٤ أبو هريرة، وسنده حسن.

وعن قتادة مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٦٧٩/٨.

عن أبيه، قال: أصابني رسولُ الله ﷺ نائماً في المسجدِ على بطني، فركضني برجله، وقال: «ما لك ولِهذا التَّوَم! هذه نومةٌ يكرهها الله» أو «يُغَضُّها الله»^(١).

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كما سلف برقم (٧٥٢).

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٠) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة بن قيس، عن أبيه قال: بينما أنا نائم... فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥٠).

ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي برقم (٣٧٢٥).

وحديث عمرو بن الشريد مرسلًا عند أحمد (١٩٤٥٨)، والسند إليه صحيح.

وانظر حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٨٦٢).

(٢) إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد وإسماعيل بن عبد الله - وهو ابن أبي

أويس - ليسا بالقويين، ومحمد بن نعيم مجهول الحال، وابن طهفة الغفاري سلف

الكلام عليه عند الحديث (٧٥٢). قال الحافظ المزي في ترجمة طخفة بن قيس من

«تهذيب الكمال» ٣٧٥/١٣ معلقاً على رواية يعقوب بن حميد هذه: هو قول منكر

لا نعلم أحداً تابعه عليه. يعني في جعله من حديث أبي ذر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٢/١-٣٥٣ من طريق محمد بن عمر

الأسلمي - وهو الواقدي - عن موسى بن عبيدة، عن نعيم المجرم، عن أبيه، عن

أبي ذر. وهذا سند ضعيف لضعف الواقدي وموسى بن عبيدة.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدَّمَشَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي
الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اقْعُدْ -
فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»^(١).

٢٨- بَابُ تَعَلُّمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ
النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، يعقوب بن حميد وسلمة بن رجاء
فيهما ضعف، وقد توبعا، والوليد بن جميل صدوق حسن الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩١٤) من طريق يعقوب بن حميد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨) عن محمود بن غيلان، عن
يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميل، به. ومحمود ويزيد ثقتان.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٠).

والمنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير الذي يقول أصحابه: إن جميع
أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرم لا شك فيه،
لأنه ضرب من الأوهام والشعوذة، وما سوى ذلك من علم الفلك الذي تُعرف به
الأوقات التي نيط به العبادات والمعاملات ومعرفة الزوال، وجهة القبلة وكم مضى =

٢٩- باب النهي عن سبِّ الرياح

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الزَّرْقِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(١).

= وكم بقي من الوقت، ويعرف به من آيات قدرة الله، وبديع صنعه وعظيم هيمنته بما لا يعرف من علم آخر، فتعلمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بد أن يقوم به نفر من المسلمين، ليرفع به الإثم عن عامتهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمُورْيَالَتَجْمِ هُمْ يَعْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ التَّجُمُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ثابت بن قيس الزرقني. وأخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١) و(١٠٧٠٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠٧). وأخرجه النسائي (١٠٦٩٩) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، و(١٠٧٠٠) من طريق سالم الأفطس، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقني، كلاهما عن أبي هريرة. وفي الإسنادين مقال، وقال الحافظ المزي في ترجمة عمرو بن سليم من «تهذيب الكمال» ٣٥٣/٢١: ليسا بمحفوظين، والمحفوظ حديث الزهري عن ثابت بن قيس.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند الترمذي (٢٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٠٣)، وأحمد (٢١١٣٨)، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وفي باب الدعاء إذا عصفت الرياح عن عائشة عند مسلم (٨٩٩) (١٥).

٣٠ - باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

٣١ - باب ما يُكره من الأسماء

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتُنِي عِشْتُ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنْهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى رَبَّاحٌ وَنَجِيجٌ وَأَفْلَحُ»^(٢) وَيَسَارٌ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن
عمر بن حفص المدني - وقد توبع.
وأخرجه مسلم (٢١٣٢)، والترمذي (٣٠٤٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري،
به. وقرن مسلم بعبد الله العمري أخاه عُبيدَ الله بن عمر العمري، وهو ثقة.
وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، والترمذي (٣٠٤٥) من
طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، كلاهما عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٧٤).

قوله: «عبد الله وعبد الرحمن» أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله
تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية، وتعظيمه تعالى بالربوبية... ولا شك أن
وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته المستدعي
للرحمة لصاحبه. قاله السندي.

(٢) زاد في المطبوع بعده: ونافع. وليس في أصولنا الخطية، وليس في رواية
البخاري أيضاً في «مسنده» (٢٢٩) وهو عنده عن شيخ المصنف نصر بن علي.

(٣) حديث صحيح من حديث جابر، وذكر عمر فيه من أفراد أبي أحمد - وهو
محمد بن عبد الله الزبيري - عن سفيان الثوري، قال الترمذي بإثر هذا الحديث =

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ
أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ^(١).

٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ،
حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

= (٣٠٤٧) - وَقَدْ رَوَاهُ بَنُحُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ -
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.
قُلْنَا: وَأَبُو الزَّيْبَرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ - قَدْ صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ فِي
حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٣٨).
وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ
جَابِرٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٦٠٦) وَ(١٥١٦٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»
(٥٨٤٠) وَ(٥٨٤١).

قَالَ السَّنْدِيُّ: وَإِنَّمَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَتَلَ بِأَحَدِ
هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ الْمَجِيبُ: لَا، فَيَكُونُ الْجَوَابُ شَنِيعاً تُكْرَهُهُ
الْعُقُولُ، فَالْتَّسْمِيَةُ الْمُؤَدِيَّةُ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ مَكْرُوهَةٌ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالرُّكَيْنُ: هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ
عُمَيْلَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِهِ.
وَهُوَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠١٣٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٨٣٦).
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، بِهِ - إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ نَجِيحاً مَكَانَ نَافِعٍ.
وَهُوَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٠٧٨).

وَتَابِعَ هَلَالاً عَلَى رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بِذِكْرِ نَجِيحٍ عِمَارَةً بَنَ عَمِيرٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ
فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٧٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٨٣٨)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(٦٧٩٤). وَعِمَارَةُ ثَقَّةٌ.

عن مَسْرُوقٍ، قال: لَقِيتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فقال: مَنْ أَنْتَ؟
فقلتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فقال عمرُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ
يقول: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»^(١).

٣٢- باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يَحْدُثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ لَهَا: تَزَكِّي
نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ^(٢).

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. أبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل
الثقفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو داود (٤٩٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢١١).

وذكره الدارقطني في «العلل» ٢/٢٢٠ وقال: يرويه جابر الجعفي عن الشعبي
عن مسروق عن عمر قوله. قلنا: وجابر ضعيف أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. غندر: اسمه محمد بن جعفر، وأبو رافع: هو نافع
الصائغ.

وأخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩١٤).

قال السندي: قوله: «بَرَّة» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء المهملة، من البرِّ
- بكسر الباء -: فِعْلُ الْخَيْرِ، ففي هذا الاسم تركية بأنها فاعلة الخيرات.

عن ابن عمر: أَنَّ ابْنَةَ لِعَمْرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً^(١).

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٢).

٣٣- باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنَوْا^(٣) بِكُنْيَتِي»^(٤).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وأخرجه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٣٠٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٩).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي عبد الله بن سلام، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ضمن حديث الترمذي (٣٥٣٨) و(٤١٣٧) من طريق أبي محيطة، بهذا الإسناد. وقال في الموضوعين: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٨٢).

(٣) في (س) و(م) في الأحاديث الثلاثة: تكتنوا.

(٤) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، ومحمد: هو ابن

=

سيرين.

٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش،
عن أبي سفيان

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا
تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»^(١).

٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالبقيع، فنَادَى رَجُلٌ
رَجُلًا: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ فقال: إِنِّي لَمْ
أَعْنِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٥٣٩) و(٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٠) من طريق أبي صالح السمان، وبنحوه الترمذي
(٣٠٥٣) من طريق عجلان المدني، كلاهما عن أبي هريرة.

والحديث في «مسند أحمد» (٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٢).

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان
ابن مهران، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٦٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر
تخريجه من هذا الطريق هناك.

وأخرجه البخاري (٣١١٤) و(٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣) من طريق سالم بن
أبي الجعد، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٣).

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد بن الصلت،
وحמיד: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، والترمذي (٣٠٥٥) من طريق
حميد، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٣).

٣٤- باب الرجل يكتني قبل أن يُولَدَ له

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ:

أَنَّ عَمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟
قَالَ: كَتَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى^(١).

٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى
لِلزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَيْتَهُ غَيْرِي!
قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وجهالة حال حمزة بن صهيب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٢٦-٢٢٧، وأحمد في «المسند» (٢٣٩٢٦) و(٢٣٩٢٩)، والبخاري في «مسنده» (٢٠٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٠، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٣ من طريق زهير بن محمد، بهذا الإسناد - وهو عند بعضهم ضمن حديث.

وأخرجه أحمد (١٨٩٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال لصهيب... فذكر نحوه. وهذا سند منقطع. وانظر تمام التعليق على الحديث في «المسند».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة مولى الزبير، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وسنده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٩) من طريق هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة. وانظر تنمة تخريجه والكلام عليه هناك.

٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخِي لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ»^(١).

٣٥- باب الألقاب

٣٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مَنَّا لَهُ الْأَسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِيَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، فَيَقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَتَزَلْتُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).

(١) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي. وقد سلف الحديث برقم (٣٧٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وأبو جبيرة بن الضحَّاك مختلف في صحبته. داود: هو ابن أبي هند، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه أبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٢) من طريق داود بن أبي هند، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠٩).

قوله: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، النبز: اللمز، والتنابز: التعاير والتداعي بالألقاب، وقال أهل العلم: والمراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادى به، أو يُعد ذمًّا له، فأما الألقاب التي تكسب حمداً، وتكون صدقاً، فلا تكره، كما قيل لأبي بكر عتيق، ولعمر فاروق، ولعثمان ذو النورين، ولعلي أبو تراب، ولخالد سيف الله. انظر «زاد المسير» ٤٦٨/٧: بتحقيقنا.

٣٦- باب المَدْح

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ^(١).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبَرَة. وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٨)، والترمذي (٢٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ولفظه: قام رجل يشني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المدّاحين التراب.

وأخرجه بنحوه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤) من طريق همام بن الحارث، عن المقداد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٢٣) و(٢٣٨٢٨).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١١١/٤: المدّاحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً، وجعلوه بضاعةً يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما مَنْ مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر الم محمود يكون منه، ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه. وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره. قوله: «نحثو» أي: نُلقي ونرمي.

وقد أدرج الإمام النووي في شرح مسلم ١٢٦/١٨-١٢٧ الأحاديث التي ذكرها مسلم في المدح تحت: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة الممدوح، ثم قال: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو =

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ

عَنْ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»^(١).

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٢).

= على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً، والله أعلم.

(١) إسناده جيد، معبد الجهني - وهو ابن خالد القدري - صدوق، ومن تحته ثقات. غندر: اسمه محمد بن جعفر.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦-٥/٩.

وأخرجه أحمد (١٦٨٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٧) و(٤٨٩٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٥) (مسند عمر بن الخطاب)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٧٢/٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨١٥) و(٨١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٠٧) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار.

وأخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥) من طريق خالد بن مهران الحذاء، به.

=

٣٧- باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١).

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٦٦).
قوله: «أحسبه» أي: أظنّه.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قوله: «ولا أزكي على الله أحداً» أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره، لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

(١) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٥٢٦) و(٣٠٣٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال السندي: قوله: «المستشار مؤتمن» أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

(٢) صحيح بما قبله، ولهذا إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سئى الحفظ. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إلياس.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٠)، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي (٢٤٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٠)، وابن حبان (١٩٩١ - موارد الظمان)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٣٧) و(٦٣٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١١٢/١٠ من طريق شريك، به.

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ»^(١).

٣٨- بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَتَسْجَدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سئى الحفاظ، وقد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/٥ من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير، به - لكن بلفظ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه». وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥١/٣.

وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٥) بلفظ: «إذا استشار أحدكم أخاه فلينصحه»، وهو عند أحمد في «المسند» (١٥٤٥٥) بلفظ: «إذا استنصح أحدكم أخاه». وحكيم بن أبي يزيد مجهول، انفرد بالرواية عنه عطاء بن السائب.

وعند أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٢) (٥) في حديث «حق المسلم على المسلم... وفيه: «وإذا استنصحتك فانصَحْ له».

قوله: «فليُشِرْ عليه» أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك. قاله السندي.

يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(١).

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ^(٢).

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ:

أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف الإفريقي وشيخه.

وأخرجه أبو داود (٤٠١١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عُذْرَةَ.

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٣٠١٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٠٦).

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٣٠١١) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن.

٣٩- باب الاطّلاء بالنّورة

٣٧٥١- حدّثنا عليّ بن محمّد، حدّثنا عبدُ الرّحمن بن عبد الله، حدّثنا حمّاد بن سلّمة، عن أبي هاشم الرّماني، عن حبيب بن أبي ثابت عن أمّ سلمة: أن النّبيّ ﷺ كان إذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها بالنّورة، وسائر جسده أهله^(١).

٣٧٥٢- حدّثنا عليّ بن محمّد، حدّثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن أمّ سلمة: أن النّبيّ ﷺ اطّلى وولّي عاتته بيده^(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٠٧).

وقد علق الإمام المناوي في «فيض القدير» على قوله ﷺ: «أيما امرأة وضعت ثيابها...» فقال: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي، لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. علي بن محمد: هو الطنافسي، وعبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبيد أبو سعيد مولى بني هاشم.

وانظر ما بعده.

والنّورة، قال الفيومي في «المصباح المنير» (نور): حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنِخ وغيره وتُستعمل لإزالة الشّعر.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٦١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥٢/١ عن كامل أبي العلاء، به.

وخالف في وصله منصور بن المعتمر فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن النّبي ﷺ مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢٧)، والبيهقي ١٥٢/١ من طريق سفيان الثوري عنه.

٤٠- باب الْقَصَص

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْفَلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جَدِّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا
أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي،
وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٦٧١٥)، والدارمي (٢٧٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»
٩/١ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٦٦١) من طريق عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عمرو
ابن شعيب، به. وابن حرملة صدوق.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند أبي داود (٣٦٦٥)، وأحمد
(٢٣٩٧٢)، وهو حديث حسن.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير» قال الهيثمي في
«المجمع» ١٩٠/١: إسناده حسن.

وثالث من حديث كعب بن عياض عند الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/١ (٤٠٥)،
قال الهيثمي ١٩٠/١: وفيه عبد الله بن يحيى الإسكندراني، ولم أرَ من ترجمه.

قال السندي: الْقَصَصُ: التحدث، ويُستعمل في الوعظ، قيل: هذا في
الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً
يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدّر للخطبة، فهو ممن نصب
نفسه في هذا المحل رياءً، وقيل: بل الْقَصَاصُ والْوُعَازُ لا ينبغي لهما الوعظُ
والقصاصُ إلا بأمر الإمام، وإلا لدخلا في المرائين، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح
الخلق، ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعاً بخلاف من نصب نفسه، فقد يكون ضرره
أكثر، فقد يفعل ذلك رياءً.

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ^(١).

٤١- بَابُ الشُّعْرِ

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَارِثِ، عَنْ
مُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ
عَنْ أَبِي بَنْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حِكْمَةً»^(٢).

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عِكْرَمَةَ

(١) أثر صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لضعف العمري - واسمه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
ابن حفص - لكنه متابع، تابعه أخوه عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وهو ثقة - عند ابن أبي شيبة
في «مصنفه» ٨/ ٧٤٥-٧٤٦ و٧٤٩، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٦١).

(٢) صحيح. أبو أُسَامَةَ: هو حماد بن أُسَامَةَ، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠) من طريق الزهري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢١١٥٨).

قوله: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ...» مِنْ تَبْعِيضِيَّةٍ، يريد أن الشعر لا دخلَ له في الحُسْنِ
والقُبْحِ، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظماً، فإنهما
كيفيتان لأداء المعنى، وطريقان إليه، ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمةً فذلك
الشعر حكمة، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك، وإنما يُدْمُ الشعرُ شِعْراً بناءً على
أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقُّه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] أثنى على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧]. قاله السندي.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(١).

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا
الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»^(٢).

(١) صحيح بما قبله، سماك - وهو ابن حرب - صدوق حسن الحديث إلا أن
في روايته عن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - اضطراباً، وباقي رجاله ثقات. زائدة:
هو ابن قدامة.

وأخرجه أبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٣٠٥٨) من طريق سماك، به. قال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٨).
قوله: «حُكْمًا» بضم فسكون، أي: حِكْمَة، وضبطه بعضهم بكسر الحاء وفتح
الكاف على أنه جمع حِكْمَة.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦)، والترمذي (٣٠٦٣) من طريق
عبد الملك بن عمير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٨٣).

ولبيد: هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر
العامري ثم الكلابي الشاعر المشهور صاحب المعلقة السائرة:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا بِمَنَى تَابَدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا

يكنى أبا عقيل، وكان فارساً شجاعاً سخياً، قال الشعر في الجاهلية دهرأ ثم
أسلم، ذكره في الصحابة البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما، وقال لعمر لما سأله =

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمِيْسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيَه» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١).

= عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، ويقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً:

ما عاتب الحرَّ الكريمَ كنفسِهِ والمرءُ يُصلِحُهُ المجلسُ الصَّالِحُ
ويقال: بل قوله:

الحمدُ لله الذي لم يأتني أجلي حتى اكتسيتُ مِنَ الإسلامِ سربالاً
قال شعيب: قد نظم شيخنا الأديب الشيخ صالح الفرفور رحمه الله وجعل الجنة مثواه قصيدةً في مدحِ الرسولِ ﷺ سنة ١٩٣٦ جاء فيها:

أَتَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ مَعْجَزَةً أَخْجَلَتْ قُتًأً بِإِعْجَازِ وَسْجَانَا
أَلْقَى لَبِيدُ عَصَاهُ وَهُوَ مِنْذَهُلٌّ مَذَبَاتٌ يَسْمَعُ تَنْزِيلًا وَتَبْيَانَا
وَلَمْ تَجْذُبْ بَعْدُ فِي شِعْرِ قَرِيحَتِهِ شَتَانٌ شِعْرٌ وَأَيُّ اللَّهِ شَتَانَا
ذَاكَ الْبَيَانُ الَّذِي تَبْقَى عَجَائِبُهُ رَغَمَ الْأَنْوْفِ مَدَى الْأَزْمَانِ بُرْهَانَا

وأما أمية بن أبي الصلت، فهو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام، وقد كان قد قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله جل وعز، ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأن نبياً يُبعث قد أظل زمانه ويؤمّل أن يكون ذلك النبي، فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ وقصته كفر حسداً له، وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر، ورثى من قتل بها من الكفار، ومات بعد ذلك سنة تسع.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن عبد الرحمن ليس بذاك القوي، وقد توبع.

= وأخرجه مسلم (٢٢٥٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، به.

٤٢- باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو معاويةَ وَوكيعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يَمْتَلِيَّ جوفُ
الرجلِ قَيْحاً يَرِيهِ»^(١)، خيرٌ له مِنْ أن يَمْتَلِيَّ شِعْراً»^(٢).

= وأخرجه هو أيضاً (٢٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، به. وإبراهيم بن ميسرة ثبت حافظ.
قوله: «هِيَه» أي: زِدْنَا، وهي كلمة للاستزادة من الحديث أو العمل المعهودين، وهي مبنية على الكسر، فإن وُصِلَتْ نوّنت فيقال: إِيهِ حَدَّثْنَا، أي: زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من أي حديث كان قلت: إِيهِ، لأن التنوين للتذكير.
(١) في (س) والمطبوع: حتى يَرِيَهُ.

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.
وأخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٣٠٦٦) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٧).
قوله: «حتى يَرِيَهُ» من الوَزي، وهو داء يفسد الجوف.
قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٦/١ في تأويل هذا الحديث: وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. وقد عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بـ: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن.
وقال أهل العلم: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكت عرض أحد من المسلمين ولا فحش، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله =

إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : يَرِيهِ .

٣٧٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا»^(١).

٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ»^(٢).

= ابن الزبير، ومعاوية وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

انظر «عمدة القاري» ١٨٩/٢٢، وشرح مسلم ١٥/١٤-١٥ للنووي.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٣٠٦٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن موسى العبسي الكوفي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤)، وابن حبان (٥٧٨٥)، والبيهقي ٢٤١/١٠ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «ورجل انتفى من أبيه» أي: بأن نسب نفسه إلى غير أبيه. «وزنى» بتشديد النون من التزنية، أي: نسبها إلى الزنى، لأن كونه ابنًا للغير لا يكون إلا كذلك.

٤٣- باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ،
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفْيَانَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِرًّا، فَكَأَنَّمَا
غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٢).

(١) حديث حسن، ولهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري فيما قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص ٦٧، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (١٩٥٠١).
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٥٨/٢، وأبو داود (٤٩٣٨) من طريق موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٢).

وللحديث طريق آخر يتقوى به عند أحمد برقم (١٩٦٤٩).

والنرد: لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، قال في «الوسيط»: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بالطاولة.

وانظر في فقه هذا الحديث «التمهيد» ١٣/ ١٧٥-١٨٨ لابن عبد البر.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا

الإسناد.

٤٤- باب اللعب بالحَمَام

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا»^(١).

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٣).

(١) حديث حسن من حديث أبي هريرة، فإن شريكاً - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وقد جعله من حديث عائشة.

وهكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك من «الكامل»، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٦) من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة، بهذا الإسناد.

وخالف شريكاً حماد بن سلمة - وهو ثقة - فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما في الحديث التالي عند المصنف.

قال ابن حبان: اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاصي، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمي العصاة منهما شياطين، وإطلاقه ﷺ اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها.

وقال السندي: قوله: «شيطان» أي: هو شيطان لانشغاله بما لا يعنيه، يقفو أثر شيطان أورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٨٥-٣٨٦: وكره الشافعي اللعب بالشرطنج والحمام كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم إلا أن يقامر به فيحرم.

عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ:
«شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا»^(١).

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ
فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا»^(٢).

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ
الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ
حَمَامًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا»^(٣).

٤٥- باب كراهية الوَحْدَةِ

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - صدوق
حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٨٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٤).

(٢) حسن بما قبله، ولهذا إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس ولم يصرح
بسماعه، وكذا الحسن بن أبي الحسن: وهو البصري.

(٣) حسن بما قبله، ولهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي سعد الساعدي، ورواد بن
الجراح ليس بذاك القوي وكان قد اختلط.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ ما في الْوَحْدَةِ، ما سارَ أَحَدٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ»^(١)»^(٢).

٤٦- باب إطفاء النار عند الْمَيِّتِ

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٣).

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بن عبد الله، عن أَبِي بُرْدَةَ

عن أَبِي مُوسَى، قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ على أَهْلِهِ، فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٤).

(١) كلمة «وحده» من المطبوع وتصويب على حاشية (م).

(٢) إسناده صحيح. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٠) من طريق عاصم بن محمد، به.

وأخرجه النسائي (٨٧٩٩) من طريق عمر بن محمد أخي عاصم، عن أبيه، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤٨) و(٤٧٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٤).

(٣) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٩١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٦).

(٤) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نَطْفِئَ
سِرَاجَنَا^(١).

٤٧- باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
هَشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ
الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ»^(٢).

٤٨- باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُورِقُ الْعِجْلِيُّ

= وأخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢٠).

(١) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وأبو الزبير:
هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٣٤١٠).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من جابر فيما
قاله بهز بن أسد وعلي ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. هشام: هو ابن
حسان.

وقد سلف الحديث برقم (٣٢٩).

جوادُ الطريق: هي الطرق الواضحة البيئة.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِنَا، قَالَ: فَتُلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(١).

٤٩- باب ترتيب الكتاب

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدُّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ»^(٢).

٥٠- باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ

(١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحمول.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٢) من طريق عاصم بن سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣).

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف بقية - وهو ابن الوليد - وجهالة شيخه أبي أحمد الدمشقي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٩.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩١٠) من طريق حمزة - وهو ابن أبي حمزة النَّصِيبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ - بلفظ «إِذَا كُتِبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَّبَّهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قلنا: فِيهِ حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ اتَّهَمَ بِالْوَضْعِ.

وقوله: تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ، أَي: اجْعَلُوا عَلَيْهَا التُّرَابَ لِيَجْفَ الْحَبِرُ.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْزُنُهُ»^(١).

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ^(٢).

٥١- باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمُرُو بْنِ دِينَارٍ:

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.
وأخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٣٠٣٧) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، به.

وزاد البخاري ومسلم بعد قوله: دون الآخر: حتى تختلطوا، قال الحافظ: أي يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، فطابق الترجمة (أي ترجمة البخاري: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارة والمناجاة) ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٢) وأبو داود (٤٨٥٢) وصححه ابن حبان (٥٨٤) من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه، قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣).

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد تابعه عن سفيان بن عيينة أحمد (٤٥٦٤)، والحميدي (٦٤٥)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر.

أَسْمَعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ يَنْصَالَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ^(٢) عَلَى نِصُولِهَا»^(٣).

٥٢- باب ثواب القرآن

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.
وأخرجه البخاري (٤٥١) و(٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٠-١٢١)، والنسائي ٤٩/٢ من طريق عمرو بن دينار، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٧).
وأخرجه بنحوه مسلم (٢٦١٤) (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر.
والنصال: جمع نصل: وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مَقْبِضٌ.

(٢) في (ذ) و(م): بشيء فيقبض.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٥٢) و(٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥)، وأبو داود (٢٥٨٧) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٩).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، والذي يَقْرَأُ يَتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ، له أَجْرَانِ اثْنَانِ»^(١).

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقَالُ لَصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخَرَ شَيْءٍ مَعَهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات. وأخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٣١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٣) من طريق قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٦٧). قال السندي: قوله: «الماهر بالقرآن» أي: الحاذق بقراءته «مع السَّفَرَةِ» هم الملائكة، جمع سافرٍ: وهو الكاتب، لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿يَأْتِيهِمْ سَفَرٌ مِّنَ رَبِّكَ مُبَارَكٌ مِّنَ رَبِّكَ بَرَكَاتٍ﴾ [عبس: ١٥-١٦]، والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.

«يتتعتع فيه» أي: يتردد في قراءته. «له أجران» قيل: هو يُضَاعَفُ له في الأجر على الماهر، لأن الأجرَ بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربع مئة. (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعيد العوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي. وأخرجه أحمد (١١٣٦٠)، وأبو يعلى (١٠٩٤) من طريق شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

=

٣٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقِرَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك، وأظمأت
نهارك»^(١).

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قلنا:
نعم. قال: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ
ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ»^(٢).

= وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٠٨٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح السمان،
عن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - قال: يقال لصاحب القرآن...
فذكره. ولهذا ظاهر أنه موقوف، إلا أنه في حكم المرفوع، فمثله لا يقال بالرأي.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٤٦٤)، والترمذي (٣١٤١)،
وأحمد (٦٧٩٩)، وسنده حسن.

وعن بريدة الأسلمي عند أحمد (٢٢٩٥٠)، وفي سنده ضعف.
(١) إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر. ابن بريدة: هو عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٩٢-٤٩٣، وأحمد (٢٢٩٥٠)، والدارمي (٣٣٩١)
من طريق بشير بن المهاجر، به. وانظر تنمته تخريجه في «مسند أحمد».
الشاحب: هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر
ونحوها.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السَّمان، والأعمش: اسمه سليمان
ابن مهران.

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ
الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بَعُقِلَهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ
عُقِلَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي
وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا:
يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدَنِي
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فيقولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ فيقولُ: أَتْنِي

= وأخرجه مسلم (٨٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٠٠١٦).

الْخَلِيفَات: جمع خَلِيفَة، وهي الحامل من التُّوق، وهي من أعزَّ أموال العرب.
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٩)
من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال السندي: قوله: «مثل الإبل المعقَّلة» أي: المشدودة بالعقل، والعقل:
جمع عقل، كالكُتُب جمع كتاب، والعقل: هو الحبل الذي يُشدُّ به ذراع البعير.
«إن تعاهدها» أي: حافظَ عليها، أي: على الإبل.

«أمسكها عليه» أي: أبقاها على نفسه، يريد أن القرآن في سرعة الذهاب
والخروج من صدور الرجال كالإبل المطلقَة من العقل إذا لم يُعاهد عليه صاحبه.

عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيقولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يعني فهذه بيني وبينَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ﴾^(١).

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ

(١) إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) (٣٨) وَ(٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٩٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) (٣٩-٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٣٥-١٣٦، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٩٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَانِ الطَّرِيقَانِ مُحْفُوظَانِ عَنِ الْعَلَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّ - كَمَا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ - أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُمَا جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٢٩١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٧٧٦).

قَوْلُهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْفَاتِحَةُ لِلزُّمُومِ فِيهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِقَسَمَتِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ تَحْمِيدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَمْجِيدٌ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي سَوْأَلٌ وَطَلَبٌ، وَتَضَرُّعٌ وَافْتِقَارٌ.

النبي ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(٢).

(١) إسناده صحيح. غُنْدَر: اسمه محمد بن جعفر. وأخرجه البخاري (٤٤٧٤)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ١٣٩/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٧). قال السندي: «والقرآن العظيم» عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ. اهـ.

واختلف في تسميتها مثاني، فقليل: لأنها تُتَنَّى في كل ركعة، أي: تُعَاد. وقيل: لأنها يُتَنَّى بها على الله تعالى. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على مَنْ قبلها. وقيل: لأنها مقسومة بين الله تعالى وبين عبده، ويدل عليه حديث أبي هريرة السالف برقم (٣٧٨٤).

(٢) حسن لغيره، ورجال إسناده ثقات غير عباس الجشمي فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وأخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٣١١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٧٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨٧).

وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٩٠)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٣٨) و(١٧٣٩). ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني فيه فلم تنبيهه.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،
حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ

= رَوَى عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيد» ٧/ ٢٦١-٢٦٢
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيِّ.
سُهَيْلٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٢٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ:
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» ١٧/ ١٠: بَعْضُ كَلَامِ اللَّهِ
أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ طَوَائِفِ مِنَ النَّاسِ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ حَيْثُ أَخْبَرَ
عَنْ (الْفَاتِحَةِ): أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ مِثْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنْ سُورَةِ (الْإِخْلَاصِ)
أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَعَدْلُهَا لَثَلْثُهُ يَمْنَعُ مَسَاوَاتِهَا لِمَقْدَارِهَا فِي الْحُرُوفِ، وَجَعَلَ
آيَةَ الْكَرْسِيِّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، فِي الْمَعْوَذَتَيْنِ: «لَمْ
يُرْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ» ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ هُوَ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ
عَنِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثْمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَلَامُ
الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ... وَفِي الْجُمْلَةِ: فَدَلَالَةُ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُجُجِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ
مِنْ بَعْضٍ هُوَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَشْهُورَةِ.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(١).

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٢).

٥٣- باب فضل الذكر

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَخْرِيَّةٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٠)، وابن عدي في ترجمة جرير من «الكامل»، والضياء في «المختارة» (٢٤٦٥) من طريق الحسن بن علي الخلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث الترمذي (٣١١٦) من طريق سلمة بن وردان، عن أنس ابن مالك. وسلمة ضعيف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن لكن فيه خلاف بيناه مفصلاً في التعليق على الحديث (١٧١٠٦) من «مسند أحمد» عن وكيع بهذا الإسناد. سفيان: هو الثوري، وأبو قيس: هو عبد الرحمن بن ثروان، وأبو مسعود: عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٦١) من طريق شعبة، عن أبي قيس، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٩١).

عن أبي الدرداء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ».

وقال معاذُ بنِ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(١).

٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، على خلاف في رفعه ووقفه كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٢١٧٠٢)، وهذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو متابع. المغيرة بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هشام المخزومي، وأبو بحرية: اسمه عبد الله بن قيس. وأخرجه الترمذي (٣٦٧٣) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي. وأخرجه مسلم (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٦٧٥) من طريق شعبة، والترمذي (٣٦٧٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٥٥).

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إسماعيلَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ»^(١).

٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي معاويةُ بن صالح، أَخْبَرَنِي عمرو بن قيس الكِنْدِيُّ

= قال السندي: قوله: «إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَي: أَحَاطَتْهُمُ. «وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ» أَي: غَطَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، إِذِ الْغَشْيَانُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَشْمَلُ الْمَغْشَى مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ. وَالسَّكِينَةُ: الطَّمَأْنِينَةُ...

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب - وهو القرقيساني - متابع، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، وأم الدرداء: هي هجيمة، وقيل: جهيمة، الأوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء. وأخرجه أحمد (١٠٩٦٨) عن محمد بن مصعب وأبي المغيرة - وهو عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني -، والبلغوي في «شرح السنة» (١٢٤٢) من طريق يحيى بن عبد الله البابلي، كلاهما عن الأوزاعي، به. والبابلي ضعيف، لكن أبا المغيرة ثقة. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٥٢٤) من حديث أبي هريرة بصيغة الجزم، ووصله أحمد (١٠٩٧٥).

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٢٢). قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٥٠٠: معنى الحديث: أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد. وقال الكرمانى: المعية هنا معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فهي معية العلم.

وقال السندي: قوله: «أنا مع عبدي» أي: عوناً ونصراً وتأييداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه.

عن عبد الله بن بُسر: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ
الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا
يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٥٤- باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَضِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ:

أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ
الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي
الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ:
صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٦٧١) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٨١٤).

قوله: «إن شرائع الإسلام»، قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: الظاهر أن المراد
بها هنا النوافل.

«أَتَشَبَّثُ بِهِ» أي: أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَدَاوِمُ عَلَيْهِ.

«رَطْبًا» أي: طَرِيًّا مُشْتَغَلًا قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو إسحاق: ثمَّ قال الأغرُّ شيئاً لم أفهمه، قال: فقلتُ لأبي جعفرٍ: ما قال؟ فقال: مَنْ رُزِقَهُنَّ عندَ موته لم تَمَسَّهُ النَّارُ^(١).
 ٣٧٩٥- حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمدانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الوهاب، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن يحيى بن طلحة عن أمِّه سُعدى المُرِّيَّة، قالت: مرَّ عمرُ بطلحة بعدَ وفاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك مُكْتَتِباً؟ أساءتْكِ إمْرَةٌ ابنِ عمِّك؟ قال: لا، ولكنَّ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا أَحَدٌ عندَ موته، إلَّا كانت نُوراً لَصَحِيفَتِهِ، وإنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عندَ الموتِ»، فلم أسأله حتَّى تُوفِّي. قال: أنا أعلمُها، هي التي أرادَ عمُّه عليها، ولو عَلِمَ أَنَّ شيئاً أنجى له منها، لأمره^(٢).

(١) إسناده صحيح. حمزة الزيات: هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّيَّعي. وأخرجه الترمذي (٣٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٧٤) و(١٠١٠٨) من طريق أبي إسحاق، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٥١).
 (٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الوهاب: هو القنَاد أبو يحيى الكوفي، والشعبي: اسمه عامر بن شراحيل. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥) من طريق هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد. وقد روي من غير هذا الوجه عن الشعبي واختلَف عليه كما هو مبين في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٨٧) و(١٣٨٤).

قوله: «إمْرَةٌ ابنِ عمِّك» يشير إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فهو وطلحة ابن عبيد الله كلاهما من تَيْم بن مُرَّة بطنٍ من قريش، وهما يلتقيان في الجد الثالث: وهو عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم.

والكلمة المرادة في هذا الحديث هي: لا إله إلا الله.

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»^(١).

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا»^(٢).

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي سُمَيُّ بْنُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده محتمل للتحسين من أجل هسان بن الكاهل، ويقال: ابن الكاهن بالنون، فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩) و(١٠٩١٠) و(١٠٩١١) من طريق حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣).

وقد روي من وجوه أخرى عن معاذ بن جبل كما هو مبين في التعليق على «المسند».

(٢) إسناده ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وجهالة حال محمد بن عقبة: وهو ابن أبي مالك القرظي.

وأخرجه المزي في ترجمة محمد بن عقبة من «تهذيب الكمال» ١٢٢/٢٦-١٢٣ من طريق سريج بن يونس، عن زكريا بن منظور، به.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِي عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ»^(١).

٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

٥٥- باب فضل الحامدين

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ بَنِي بَشِيرٍ بَنِي الْفَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ

(١) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان. وأخرجه البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٩) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤٩). قوله: «عدل عشر رقاب» العدل: بكسر العين وفتحها بمعنى المِثْل، أي: مثل ثواب عتق عشر رقاب، والرقبة كناية عن العبد.

حِرْزاً: حِفْظاً.

سائر يومه: بقية يومه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلي وشيخه عطية العوفي.

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
«أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

٣٨٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى
الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غُلَامٌ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْصَرَانِ، قَالَ:

فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا
مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ
وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَذَرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِيهَا،
فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَذْرِي
كَيْفَ نَكْتُبُهَا! قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ
عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي
لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا: اكْتُبَاهَا
كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا»^(٢).

(١) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (٣٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٩) من طريق
موسى بن إبراهيم، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٤٦).

(٢) إسناده ضعيف، صدقة بن بشير لا يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الحافظ في
«التقريب»: مقبول؛ أي: عند المتابعة وإلا فهو لئِن، وهو في هذا الحديث لم يتابعه
أحد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٨٧)
من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، بهذا الإسناد.
قوله: «عَضَّلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ» أي: أَعْيَيْتُهُمَا.

٣٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي
قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ
فُتِّحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهَنَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ»^(١).

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ أَبُو مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ
بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الجبار بن
واثل لم يسمع من أبيه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وجده أبو
إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه النسائي ٩٣٢/٢-٩٣٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٦٠).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٦٠٠).
قوله: «نهنها» أي: منعها أو زجرها.

(٢) حسن لغيره، زهير بن محمد: هو التميمي أبو المنذر الخراساني، وهو لا
بأس به إلا أنه تكلم في رواية أهل الشام عنه، وهذا الحديث من روايتهم عنه، فإن
الوليد بن مسلم دمشقي. لكن للحديث شاهدان يتقوى بهما.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، والحاكم ٤٩٩/١ من
طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم.

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ يَشْرٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»^(٢).

٥٦- باب فضل التسبيح

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

= وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البغوي في «شرح السنة» (١٣٨٠)، وفي سنده من لم نتيبته.

وآخر من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣١/٣، وسنده حسن لولا انقطاعه، فإن راويه عن ابن عباس وهو الضحاك بن مزاحم - لم يسمع منه.

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة - وهو الرُّبَذي - ولجهالة شيخه محمد بن ثابت.

وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٥١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٧)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٥) و(٢١٩٦) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، به.

قال السندي: قوله: «كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ» أي: أَدَّى وفعل من الحمد. «أفضل مما أخذ» أي: من النعمة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ جُوَيْرِيَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ - أَوْ بَعْدَهَا صَلَّى الْغَدَاةَ - وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ - أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ - وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قَمْتُ عَنْكَ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٧) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان: واسمه عيسى بن سنان القسملبي. وأخرجه الحاكم ٥١٢/١ من طريق محمد بن عبد الله الخراعي، عن حماد بن سلمة، به. وصحح إسناده! وهذا تساهل منه.

أربعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ - أَوْ أَوْزَنُ - مِمَّا قُلْتُ :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ
عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١).

٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا
تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَظِفْنَ حَوْلَ
الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَّا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟»^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الرحمن، هو ابن عبيد مولى آل طلحة،
وأبو رشدين: هو كريب بن أبي مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٨٧١)، والنسائي ٧٧/٣ من طريق
محمد بن عبد الرحمن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٨) و(٢٧٤٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٨).
قوله: «سبحان الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: قيل:
معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل: في الثواب، والمِدَادُ
هنا مصدر بمعنى: المَدَد، وهو ما كَثُرَتْ بِهِ الشَّيْءُ، قال العلماء: واستعماله هنا
مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تُحْصَرُ بعدد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة.

(٢) إسناده صحيح. وأبو عون بن عبد الله: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهمداني، وأخوه: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكلهم ثقات. وقوله في هذا
السند: عن موسى بن أبي عيسى الطحان، وهم صوابه: عن موسى بن أبي عيسى
الطحان، بإسقاط «بن»، وهو موسى بن مسلم أبو عيسى الطحان، كما هو عند غير
المصنف.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدَنْتُ! فَقَالَ: «كَبَّرِي اللَّهُ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَسَبَّحِي اللَّهَ مِثَّةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثَّةِ رَقَبَةٍ»^(١).

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٠ و٤٥٢/١٣، وأحمد في «المسند» (١٨٣٦٢) و(١٨٣٨٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣)، والحاكم ٥٠٠/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق موسى بن مسلم الطحان، به. (١) إسناده ضعيف لضعف زكريا بن منظور وجهالة حال محمد بن عقبة بن أبي مالك.

وأخرجه الحاكم ٥١٣/١-٥١٤ من طريق زكريا بن منظور، به. وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بتضعيف زكريا.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٣) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانئ. وأبو صالح: هو باذام مولى أم هانئ، وهو ضعيف. وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (٢٦٩١١).

(٢) إسناده صحيح إن كان هلال بن يساف سمعه من سمرة بن جندب، وسماعه منه محتمل جداً، إلا أن منصور بن المعتمر أدخل بينهما في روايته عند مسلم =

٣٨١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثْلَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٣٨١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا - يَعْنِي - يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(٢).

٥٧- باب الاستغفار

٣٨١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ

= (٢١٣٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٥) الربيع بن عميلة، والربيع ثقة، فالحديث صحيح.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٦١٦) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨٣٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٧٧١) و(٣٧٧٤)،

والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣) من طريق مالك بن أنس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٩).

زبد البحر: هي الرغوة التي تعلو وجهه عند اضطرابه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن راشد. أبو معاوية: اسمه محمد بن خازم

الضريير.

عن ابن عمر، قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِثْلَ مَرَّةٍ^(١).

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَرَّةٍ»^(٢).

٣٨١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والمحاريبي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد.

وأخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩) من طريق مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٧).
وأخرجه بنحوه النسائي (١٠٢٢٠) من طريق مجاهد، و(١٠٢٢١) من طريق أبي الفضل، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح، ولهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٥) من طريق محمد بن عمرو، به.
وأخرجه النسائي أيضاً (١٠١٩٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٥٤١)، والنسائي (١٠١٩٦) و(١٠١٩٧) و(١٠١٩٨) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به - بلفظ: «سبعين مرة».
والحديث في «مسند أحمد» (٧٧٩٣) و(٩٨٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥).

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

٣٨١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

(١) حديث صحيح، لكن من حديث أبي بردة عن الأغر المزني، هكذا رواه الثقتان: ثابتُ البُناني عند مسلم (٢٧٠٢) (٤١)، وأبي داود (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠٣)، وعمرو بن مرة عند مسلم (٢٧٠٢) (٤٢)، والنسائي (١٠٢٠٦)، كلاهما عن أبي بردة، عن الأغر المزني، عن النبي ﷺ - بلفظ: «مئة مرة».

وهو من هذين الطريقين عند أحمد في «المسند» (١٧٨٤٧) و(١٧٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٩).

وأما حديث المغيرة بن أبي الحر، فهو من أوهامه، وقد أخرجه النسائي (١٠٢٠٢) من طريق أبي نعيم، عنه - بلفظ: «مئة مرة».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٧٢) عن وكيع، عن مغيرة الكندي - وهو ابن أبي الحر - به. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي المغيرة، وقد اختلف في اسمه فقليل: عبيد بن المغيرة، وقيل: عبيد بن عمرو، وقيل: عبيد الله بن أبي المغيرة، وقيل غير ذلك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١٠-١٠٢١٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٦).

وخالف سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق فقال: عن مسلم بن نذير عن حذيفة، أخرجه النسائي (١٠٢٠٩)، وهذا من أوهام سعيد بن عامر، فقد قال أبو حاتم الرازي عنه: ربما وهم.

٣٨١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ
وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»^(١).

٣٨١٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ
مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا،
وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٢).

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ
إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١٦) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب.

وأخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٧)، والطبراني
(١٧٧٤)، والحاكم ٢٦٢/٤، والبيهقي ٣٥١/٣ من طريق الوليد بن مسلم، عن
الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن جده.
وابن ماجه وحده لم يذكر في إسناده عن «أبيه»، قال في «التهذيب»: وروى عن
جده، يقال: مرسل. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٤).

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدعان، وباقي رجاله ثقات.

= أبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملِّ النّهدي.

٥٨- باب فضل العمل

٣٨٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ

ابن سُوَيْدٍ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ

= وأخرجه الطيالسي (١٥٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٩٨٠) و(٢٥١٢٠)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣٦)، وابن أبي عاصم في «الزهد» ص ٣٩، وأبو يعلى (٤٤٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٣/٩ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٧) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٨٨).

قال ابن الأثير في «النهاية» (قرب): المراد بقرب العبد من الله تعالى القرب بالذكر والعمل الصالح، لا قُرب الذات والمكان، لأن ذلك من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس. والمراد بقرب الله من العبد قُرب نِعَمه وألطافه منه، وبرّه وإحسانه إليه، وترادف مَنته عنده، وفيض مواهبه عليه. وقُرَاب الأرض، بضم القاف وكسرها: ما يقارب مَلَأَهَا.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ سبحانه: أنا عند ظنِّ عَبْدِي بي، وأنا معه حينَ يذكُرُنِي، فإنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وإنْ ذَكَرَنِي في مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وإنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١).

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووَكَيْعٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، قال اللهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وأنا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

٥٩- باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن أبي عثمان

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٣) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٨١١).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٩٢).

قال الترمذي بإثر الحديث: ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً» يعني بالمغفرة والرحمة، وهكذا فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إليَّ العبدُ بطاعتي وبما أمرتُ تُسارع إليه مغفرتي ورحمتي.

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٦٣٨).

عن أبي موسى، قال: سَمِعَني النبي ﷺ وأنا أقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله، قال: «يا عبدَ الله بنَ قَيْسٍ، أَلَا أدُلُّكَ على كَلِمَةٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله. قال: «قُلْ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله»^(١).

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا عليُّ بن محمدٍ، حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لیلی

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أدُلُّكَ على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قلتُ: بَلَى. قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله»^(٢).

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا يعقوبُ بن حُمَيدٍ المَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن سعيدٍ، عن أبي زَيْنَبٍ مَوْلَى حازمِ بن حَزْمَلَةَ

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملأ النهدي. وأخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٤-٧٦٣٢) و(١٠١١٦) من طريق أبي عثمان النهدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧٥) و(١٩٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٤). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٨٨) و(١١٢٤٠) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وهو من هذا الطريق عند أحمد في «المسند» (٢١٢٩٨).

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٧٥٨) من طريق محمد بن السائب بن بركة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي ذر، وهو من هذا الطريق عند أحمد (٢١٣٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٠).

عن حازم بن حَرْمَلَةَ، قال: مَرَرْتُ بالنَّبِيِّ ﷺ فقال لي: «يا حازمُ، أَكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(١).



تم الجزء الرابع من «سنن ابن ماجه»
ويليه الجزء الخامس وأوله:
أبواب الدعاء

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد وخالد بن سعيد - وهو ابن أبي مريم - ضعيفان، وأبو زينب مجهول. وما قبله يغني عنه.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٩/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦٥) من طريق محمد بن معن الغفاري، بهذا الإسناد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٢٢- أبواب الوصايا

١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ	٥
٢ - باب الحث على الوصية	٧
٣ - باب الحث في الوصية	٩
٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت	١١
٥ - باب الوصية بالثلث	١٣
٦ - باب لا وصية لوارث	١٦
٧ - باب الدَّيْن قبل الوصية	١٩
٨ - باب مَنْ مات ولم يوصِ هل يُتَصَدَّقُ عنه؟	٢٠
٩ - باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢١

٢٣- أبواب الفرائض

١ - باب الحث على تعليم الفرائض	٢٣
٢ - باب فرائض الصُّلب	٢٣
٣ - باب فرائض الجَد	٢٥
٤ - باب ميراث الجَدَّة	٢٦
٥ - باب الكَلَالَة	٢٨
٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك	٣١

- ٧ - باب ميراث الولاء ٣٣
- ٨ - باب ميراث القاتل ٣٧
- ٩ - باب ذوي الأرحام ٣٩
- ١٠ - باب ميراث العصبة ٤٠
- ١١ - باب مَنْ لا وارثَ له ٤١
- ١٢ - باب تُحَرِّزُ المرأةُ ثلاثَ موارِيث ٤٢
- ١٣ - باب من أنكر ولده ٤٣
- ١٤ - باب في ادعاء الولد ٤٤
- ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هِبَتِهِ ٤٦
- ١٦ - باب قسمة الموارِيث ٤٨
- ١٧ - باب إذا استهلَّ المولودُ ورث ٤٩
- ١٨ - باب الرجل يُسَلِّمُ على يدي الرجل ٥٠

٢٤ - أبواب الجهاد

- ١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله ٥١
- ٢ - باب فضل الغُدُوِّ والرَّواح في سبيل الله عز وجل ٥٢
- ٣ - باب من جهَّز غازياً ٥٤
- ٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٥٥
- ٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد ٥٧
- ٦ - باب مَنْ حَبَسَهُ العُدْرُ عن الجهاد ٥٨
- ٧ - باب فضل الرِّباط في سبيل الله ٦٠
- ٨ - باب فضل الحرس والتكبير ٦٠

٩-	باب الخروج في التَّفِير	٦٥
١٠-	باب فضل غزو البحر	٦٧
١١-	باب ذكر الدَّيْلَم وفضل قَزْوِينَ	٧٠
١٢-	باب الرجل يغزو وله أبوان	٧١
١٣-	باب النية في القتال	٧٣
١٤-	باب ارتباط الخيل في سبيل الله	٧٥
١٥-	باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى	٧٨
١٦-	باب فضل الشهادة في سبيل الله	٨١
١٧-	باب ما يُرَجَى فيه الشهادة	٨٤
١٨-	باب السلاح	٨٦
١٩-	باب الرمي في سبيل الله	٨٩
٢٠-	باب الرايات والألوية	٩٢
٢١-	باب بُس الحرير والدِّيَاج في الحرب	٩٤
٢٢-	باب بُس العمائم في الحرب	٩٥
٢٣-	باب الشراء والبيع في الغزو	٩٦
٢٤-	باب تشييع الغزاة ووداعهم	٩٦
٢٥-	باب السرايا	٩٨
٢٦-	باب الأكل في قدور المشركين	١٠٠
٢٧-	باب الاستعانة بالمشركين	١٠١
٢٨-	باب الخديعة في الحرب	١٠٢
٢٩-	باب المُبَارَزة والسَّلَب	١٠٣

٣٠- باب الغارة والبيّات وقتل النساء والصبيان	١٠٥
٣١- باب التحريق بأرض العدو	١٠٨
٣٢- باب فداء الأسارى	١١١
٣٣- باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	١١١
٣٤- باب الغُلُول	١١٢
٣٥- باب النَّفْل	١١٤
٣٦- باب قسمة الغنائم	١١٦
٣٧- باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	١١٧
٣٨- باب وصية الإمام	١١٨
٣٩- باب طاعة الإمام	١٢٠
٤٠- باب لا طاعة في معصية الله	١٢١
٤١- باب البيعة	١٢٤
٤٢- باب الوفاء بالبيعة	١٢٦
٤٣- باب بَيْعَةُ النِّسَاء	١٢٨
٤٤- باب السَّبَق والرَّهَان	١٢٩
٤٥- باب النهي أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو	١٣١
٤٦- باب قسمة الخُمس	١٣٢

٢٥- أبواب المناسك

١ - باب الخروج إلى الحج	١٣٣
٢ - باب فرض الحج	١٣٤
٣ - باب فضل الحج والعمرة	١٣٦

٤ - باب الحج على الرجل	١٣٨
٥ - باب فضل دعاء الحاج	١٣٩
٦ - باب ما يُوجب الحج	١٤٣
٧ - باب المرأة تحج بغير ولي	١٤٥
٨ - باب الحج جهاد النساء	١٤٦
٩ - باب الحج عن الميت	١٤٧
١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع	١٤٩
١١ - باب حج الصبي	١٥٣
١٢ - باب النفساء والحائض تهل بالحج	١٥٣
١٣ - باب مواقيت أهل الآفاق	١٥٥
١٤ - باب الإحرام	١٥٦
١٥ - باب التلبية	١٥٧
١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية	١٥٩
١٧ - باب الظلال للمحرم	١٦١
١٨ - باب الطيب عند الإحرام	١٦٢
١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب	١٦٤
٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين	١٦٥
٢١ - باب التوقي في الإحرام	١٦٦
٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه	١٦٧
٢٣ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها	١٦٨
٢٤ - باب الشرط في الحج	١٦٨

الموضوع	الصفحة
٢٥- باب دخول الحرم	١٧٠
٢٦- باب دخول مكة	١٧٠
٢٧- باب استلام الحجر	١٧٢
٢٨- باب من استلم الركن بمِخْجَنِهِ	١٧٤
٢٩- باب الرَّمْل حول البيت	١٧٦
٣٠- باب الاضطباع	١٧٩
٣١- باب الطواف بالحِجْرِ	١٨٠
٣٢- باب فضل الطواف	١٨١
٣٣- باب الركعتين بعد الطواف	١٨٣
٣٤- باب المريض يطوف راكباً	١٨٤
٣٥- باب الملتزم	١٨٥
٣٦- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف	١٨٦
٣٧- باب الأفراد بالحج	١٨٧
٣٨- باب مَنْ قَرَنَ الحج والعمرة	١٨٩
٣٩- باب طواف القارِن	١٩١
٤٠- باب التمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٣
٤١- باب فسخ الحج	١٩٦
٤٢- باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة	١٩٨
٤٣- باب السعي بين الصفا والمروة	١٩٩
٤٤- باب العمرة	٢٠٢
٤٥- باب العمرة في رمضان	٢٠٣

- ٤٦- باب العمرة في ذي القعدة ٢٠٥
- ٤٧- باب العمرة في رجب ٢٠٦
- ٤٨- باب العمرة من التنعيم ٢٠٧
- ٤٩- باب من أهل بعمره من بيت المقدس ٢٠٩
- ٥٠- باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢١٠
- ٥١- باب الخروج إلى منى ٢١٠
- ٥٢- باب النزول بمنى ٢١١
- ٥٣- باب الغدو من منى إلى عرفات ٢١٢
- ٥٤- باب المنزل بعرفة ٢١٣
- ٥٥- باب الموقف بعرفة ٢١٤
- ٥٦- باب الدعاء بعرفة ٢١٦
- ٥٧- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢١٨
- ٥٨- باب الدفع من عرفة ٢٢٠
- ٥٩- باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢٢١
- ٦٠- باب الجمع بين الصلاتين بجمع ٢٢١
- ٦١- باب الوقوف بجمع ٢٢٣
- ٦٢- باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ٢٢٥
- ٦٣- باب قدر حصي الرمي ٢٢٧
- ٦٤- باب من أين تُرمى جمرة العقبة ٢٢٨
- ٦٥- باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ٢٣٠
- ٦٦- باب رمي الجمار راكباً ٢٣٠

٢٣٢	٦٧- باب تأخير رمي الجمار من عُذر
٢٣٣	٦٨- باب الرمي عن الصبيان
٢٣٣	٦٩- باب متى يقطع الحاج التلبية
٢٣٤	٧٠- باب ما يحلُّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة
٢٣٥	٧١- باب الحلق
٢٣٧	٧٢- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ
٢٣٨	٧٣- باب الذبح
٢٣٩	٧٤- باب مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ
٢٤٢	٧٥- باب رمي الجمار أيام التشريق
٢٤٣	٧٦- باب الخطبة يوم النحر
٢٤٧	٧٧- باب زيارة البيت
٢٤٨	٧٨- باب الشرب من زمزم
٢٥٠	٧٩- باب دخول الكعبة
٢٥٢	٨٠- باب البيوتة بمكة ليالي منى
٢٥٢	٨١- باب نزول المُحَصَّب
٢٥٤	٨٢- باب طواف الوداع
٢٥٥	٨٣- باب الحائض تنفر قبل أن تودَّع
٢٥٧	٨٤- باب حجة رسول الله ﷺ
٢٦٥	٨٥- باب المحصر
٢٦٧	٨٦- باب فدية المحصر
٢٦٨	٨٧- باب الحجامة للمحرم

الموضوع	الصفحة
٨٨ - باب ما يذَّهَن به المحرم	٢٦٩
٨٩ - باب المحرم يموت	٢٧٠
٩٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم	٢٧١
٩١ - باب ما يقتل المحرم	٢٧٣
٩٢ - باب ما يُنْهَى عنه المحرم من الصيد	٢٧٥
٩٣ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدَّ له	٢٧٧
٩٤ - باب تقليد البُذْن	٢٨٠
٩٥ - باب تقليد الغنم	٢٨١
٩٦ - باب إشعار البُذْن	٢٨٢
٩٧ - باب مَنْ جَلَّلَ البَدَنَةَ	٢٨٣
٩٨ - باب الهدى من الإناث والذكور	٢٨٣
٩٩ - باب الهدى يُسَاق من دون الميقات	٢٨٥
١٠٠ - باب ركوب البُذْن	٢٨٥
١٠١ - باب في الهدى إذا عَطِبَ	٢٨٦
١٠٢ - باب أجر بيوت مكة	٢٨٨
١٠٣ - باب فضل مكة	٢٨٩
١٠٤ - باب فضل المدينة	٢٩١
١٠٥ - باب مال الكعبة	٢٩٥
١٠٦ - باب صوم شهر رمضان بمكة	٢٩٦
١٠٧ - باب الطواف في مطر	٢٩٦
١٠٨ - باب الحج ماشياً	٢٩٧

٢٦- أبواب الأضاحي

- ١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ ٢٩٩
- ٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ٣٠٢
- ٣ - باب ثواب الأضحية ٣٠٤
- ٤ - باب ما يستحب من الأضاحي ٣٠٦
- ٥ - باب عن كم تُجزئ البدنة والبقرة ٣٠٧
- ٦ - باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة ٣١٢
- ٧ - باب ما تجزئ من الأضاحي ٣١٤
- ٨ - باب ما يكره أن يضحي به ٣١٧
- ٩ - باب من اشترى أضحيةً صحيحةً فأصابها عنده شيء ٣٢٢
- ١٠ - باب من ضحى بشاةٍ عن أهله ٣٢٢
- ١١ - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ٣٢٤
- ١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ٣٢٥
- ١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده ٣٢٨
- ١٤ - باب جلود الأضاحي ٣٢٩
- ١٥ - باب الأكل من لحوم الضحايا ٣٣٠
- ١٦ - باب ادخار لحوم الأضاحي ٣٣٠
- ١٧ - باب الذبح بالمصلّى ٣٣١

٢٧- أبواب الذبائح

- ١ - باب العقيقة ٣٣٣
- ٢ - باب الفرعة والعتيرة ٣٣٧

- ٣ - باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٣٤٠
- ٤ - باب التسمية عند الذبح ٣٤٢
- ٥ - باب ما يذكى به ٣٤٤
- ٦ - باب السلخ ٣٤٧
- ٧ - باب النهي عن ذبح ذوات الدّر ٣٤٨
- ٨ - باب ذبيحة المرأة ٣٤٩
- ٩ - باب ذكاة النّادّ من البهائم ٣٤٩
- ١٠ - باب النهي عن صَبْر البهائم وعن المُثْلَة ٣٥١
- ١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة ٣٥٣
- ١٢ - باب لحوم الخيل ٣٥٤
- ١٣ - باب لحوم الحُمَر الأهلية ٣٥٥
- ١٤ - باب لحوم البغال ٣٥٨
- ١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمّه ٣٦٠

٢٨- أبواب الصيد

- ١ - باب قتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ أو زرع ٣٦١
- ٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلبَ صيدٍ أو حرثٍ أو ماشية .. ٣٦٣
- ٣ - باب صيد الكلب ٣٦٥
- ٤ - باب صيد كلب المجوس والأسود البهيم ٣٦٧
- ٥ - باب صيد القوس ٣٦٧
- ٦ - باب الصيد يغيب ليلة ٣٦٨
- ٧ - باب صيد المعراض ٣٦٩

٣٧٠	٨ - باب ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية
٣٧٢	٩ - باب صيد الحيتان والجراد
٣٧٦	١٠ - باب ما يُنْهَى عن قتله
٣٧٨	١١ - باب النهي عن الخذف
٣٧٩	١٢ - باب قتل الوزغ
٣٨١	١٣ - باب أكل كلّ ذي ناب من السباع
٣٨٤	١٤ - باب الذئب والثعلب
٣٨٥	١٥ - باب الضبع
٣٨٦	١٦ - باب الضب
٣٩٠	١٧ - باب الأرنب
٣٩٢	١٨ - باب الطافي من صيد البحر
٣٩٤	١٩ - باب الغراب
٣٩٥	٢٠ - باب الهرة

٢٩- أبواب الأطعمة

٣٩٧	١ - باب إطعام الطعام
٣٩٨	٢ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٠٠	٣ - باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٤٠١	٤ - باب النهي أن يُعَابَ الطعام
٤٠٢	٥ - باب الوضوء عند الطعام
٤٠٤	٦ - باب الأكل مُتَكَنّاً
٤٠٥	٧ - باب التسمية عند الطعام

- ٨ - باب الأكل باليمين ٤٠٦
- ٩ - باب لعق الأصابع ٤٠٨
- ١٠ - باب تنقية الصَّحْفة ٤٠٩
- ١١ - باب الأكل مما يليك ٤١٠
- ١٢ - باب النهي عن الأكل من ذُرْوَةِ الثريد ٤١١
- ١٣ - باب اللقمة إذا سقطت ٤١٢
- ١٤ - باب فضل الثريد على الطعام ٤١٤
- ١٥ - باب مَسْحَ اليد بعد الطعام ٤١٥
- ١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٤١٦
- ١٧ - باب الاجتماع على الطعام ٤١٨
- ١٨ - باب النفخ في الطعام ٤١٩
- ١٩ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله منه ٤١٩
- ٢٠ - باب الأكل على الخِوان والسُّفرة ٤٢٠
- ٢١ - باب النهي أن يقامَ عن الطعام حتى يُرْفَعَ وأن يكفَّ يده حتى
يَقْرُغَ القَوْمُ ٤٢١
- ٢٢ - باب مَنْ بات وفي يده ريحٌ غَمَرٍ ٤٢٢
- ٢٣ - باب عرض الطعام ٤٢٣
- ٢٤ - باب الأكل في المسجد ٤٢٤
- ٢٥ - باب الأكل قائماً ٤٢٤
- ٢٦ - باب الدُّبَاء ٤٢٥
- ٢٧ - باب اللحم ٤٢٦

الموضوع	الصفحة
٢٨- باب أطايب اللحم	٤٢٧
٢٩- باب الشّواء	٤٢٨
٣٠- باب القَدِيد	٤٣٠
٣١- باب الكَبِد والطَّحَال	٤٣١
٣٢- باب المِلْح	٤٣١
٣٣- باب الاتتدام بالحَلِّ	٤٣٢
٣٤- باب الزيت	٤٣٣
٣٥- باب اللبن	٤٣٤
٣٦- باب الحَلْوَاء	٤٣٥
٣٧- باب القِثَاء والرُّطْب يُجمَعان	٤٣٥
٣٨- باب التمر	٤٣٧
٣٩- باب إذا أَتَى بأول الثمرة	٤٣٨
٤٠- باب أكل البلح بالتمر	٤٣٨
٤١- باب النهي عن قِرَان التمر	٤٣٩
٤٢- باب تفتيش التمر	٤٤٠
٤٣- باب التمر بالرُّبْد	٤٤٠
٤٤- باب الحُوَارَى	٤٤١
٤٥- باب الرُّفَاق	٤٤٢
٤٦- باب الفالوذَج	٤٤٣
٤٧- باب الخبز المُلبَّق بالسَّمْن	٤٤٣
٤٨- باب خبز البُرِّ	٤٤٥

- ٤٩- باب خبز الشعير ٤٤٦
- ٥٠- باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشَّبَع ٤٤٨
- ٥١- باب من الإسراف أن تأكلَ كُلَّ ما اشتَهيتَ ٤٥٠
- ٥٢- باب النهي عن إلقاء الطعام ٤٥٠
- ٥٣- باب التعوُّذ من الجوع ٤٥١
- ٥٤- باب ترك العشاء ٤٥٢
- ٥٥- باب الضيافة ٤٥٢
- ٥٦- باب إذا رأى الضيفُ مُنكراً رجع ٤٥٤
- ٥٧- باب الجمع بين السمن واللحم ٤٥٥
- ٥٨- باب من طَبَخَ فليُكثِر ماءه ٤٥٦
- ٥٩- باب أكل الثوم والبصل والكراث ٤٥٦
- ٦٠- باب أكل الجُبْن والسَّمْن ٤٥٩
- ٦١- باب أكل الثمار ٤٦٠
- ٦٢- باب النهي عن الأكل منبطحاً ٤٦١

٣٠- أبواب الأشربة

- ١- باب الخمر مفتاح كلِّ شرٍّ ٤٦٣
- ٢- باب من شرب الخمر في الدنيا لم يَشْرَبْها في الآخرة ٤٦٤
- ٣- باب مُدْمِن الخمر ٤٦٤
- ٤- باب مَنْ شرب الخمر لم تُقْبَلْ له صلاة ٤٦٦
- ٥- باب ما يكون منه الخمر ٤٦٦
- ٦- باب لُعِنَت الخمرُ على عشرة أوجه ٤٦٨

- ٧- باب التجارة في الخمر ٤٦٩
- ٨- باب الخمر يُسمونها بغير اسمها ٤٧٠
- ٩- باب كل مُسكرٍ حرام ٤٧٢
- ١٠- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٧٥
- ١١- باب النهي عن الخليطين ٤٧٦
- ١٢- باب صفة النبيذ وشربه ٤٧٧
- ١٣- باب النهي عن نبيذ الأوعية ٤٧٩
- ١٤- باب ما رُخص فيه من ذلك ٤٨١
- ١٥- باب نبيذ الجرّ ٤٨٢
- ١٦- باب تخمير الإناء ٤٨٣
- ١٧- باب الشرب في آنية الفضة ٤٨٥
- ١٨- باب الشرب بثلاثة أنفاس ٤٨٦
- ١٩- باب اختناث الأسقية ٤٨٧
- ٢٠- باب الشُّرب من قم السَّقاء ٤٨٨
- ٢١- باب الشرب قائماً ٤٨٩
- ٢٢- باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن ٤٩٠
- ٢٣- باب التنفُّس في الإناء ٤٩٢
- ٢٤- باب النفخ في الشراب ٤٩٣
- ٢٥- باب الشرب بالأكفِّ والكِرْع ٤٩٣
- ٢٦- باب ساقى القوم آخرهم شرباً ٤٩٥
- ٢٧- باب الشرب في الرُّجاج ٤٩٦

٣١- أبواب الطب

- ١- باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٤٩٧
- ٢- باب المريض يشتهي الشيء ٤٩٩
- ٣- باب الحمية ٥٠٠
- ٤- باب لا تُكرهوا المريض على الطعام ٥٠١
- ٥- باب التلبينة ٥٠٢
- ٦- باب الحبة السوداء ٥٠٤
- ٧- باب العسل ٥٠٦
- ٨- باب الكُمأة والعجوة ٥٠٨
- ٩- باب السَّنا والسَّنُوت ٥١١
- ١٠- باب الصلاة شفاء ٥١٢
- ١١- باب النهي عن الدواء الخبيث ٥١٣
- ١٢- باب دواء المَشِيّ ٥١٥
- ١٣- باب دواء العُذرة والنهي عن الغمز ٥١٦
- ١٤- باب دواء عرق النسا ٥١٧
- ١٥- باب دواء الجراحة ٥١٧
- ١٦- باب مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طَبًّا ٥١٩
- ١٧- باب دواء ذات الجنب ٥١٩
- ١٨- باب الحُمَّى ٥٢٠
- ١٩- باب الحُمَّى من فَيْح جهنم فابْرُدوها بالماء ٥٢١
- ٢٠- باب الحِجَامَة ٥٢٤

الموضوع	الصفحة
٢١- باب موضع الحجامة	٥٢٦
٢٢- باب في أي الأيام يحتجم	٥٢٩
٢٣- باب الكَيِّ	٥٣١
٢٤- باب من اكتوى	٥٣٣
٢٥- باب الكحل بالإثمد	٥٣٥
٢٦- باب من اكتحل وترأ	٥٣٧
٢٧- باب النهي أن يتداوى بالخمير	٥٣٨
٢٨- باب الاستشفاء بالقرآن	٥٣٨
٢٩- باب الحِنَاء	٥٣٩
٣٠- باب أبوال الإبل	٥٣٩
٣١- باب الذباب يقع في الإناء	٥٤٠
٣٢- باب العين	٥٤١
٣٣- باب من استرقى من العين	٥٤٣
٣٤- باب ما رُخِّص فيه من الرُّقَى	٥٤٥
٣٥- باب رُقِيَةِ الحية والعقرب	٥٤٧
٣٦- باب ما عَوِّذَ به النبي ﷺ وما عُوِّذَ به	٥٤٩
٣٧- باب ما يُعوِّذُ به من الحمى	٥٥٢
٣٨- باب النَّفْث في الرُّقِيَةِ	٥٥٤
٣٩- باب تعليق التماثيل	٥٥٤
٤٠- باب النُّشْرَةِ	٥٥٧
٤٢- باب قتل ذي الطُّفَيْيْن	٥٥٨

- ٤٣- باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٥٥٩
- ٤٤- باب الجذام ٥٦٣
- ٤٥- باب السحر ٥٦٥
- ٤٦- باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه ٥٦٧

٣٢- كتاب اللباس

- ١- باب لباس رسول الله ﷺ ٥٧١
- ٢- باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ٥٧٥
- ٣- باب ما نُهي عنه من اللباس ٥٧٦
- ٤- باب لبس الصوف ٥٧٨
- ٥- باب لبس البياض من الثياب ٥٧٩
- ٦- باب مَنْ جَرَّ ثوبه من الخِيَلَاء ٥٨١
- ٧- باب موضع الإزار أين هو؟ ٥٨٣
- ٨- باب لبس القميص ٥٨٤
- ٩- باب طول القميص كم هو؟ ٥٨٥
- ١٠- باب كُمِّ القميص كم يكون؟ ٥٨٦
- ١١- باب حَلِّ الأزرار ٥٨٧
- ١٢- باب لبس السراويل ٥٨٧
- ١٣- باب ذَيْل المرأة كم يكون ٥٨٨
- ١٤- باب العمامة السوداء ٥٩٠
- ١٥- باب إرخاء العمامة بين الكتفين ٥٩٠

- ١٦- باب كراهية لبس الحرير ٥٩١
- ١٧- باب مَنْ رُخِّصَ له في لبس الحرير ٥٩٣
- ١٨- باب الرخصة في العَلَم في الثوب ٥٩٣
- ١٩- باب لبس الحرير والذهب للنساء ٥٩٤
- ٢٠- باب لبس الأحمر للرجال ٥٩٦
- ٢١- باب كراهية المُعَصَّر للرجال ٥٩٨
- ٢٢- باب الصُّفْرَة للرجال ٦٠٠
- ٢٣- باب البَسْ ما شئتَ، ما أخطأك سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ ٦٠٠
- ٢٤- باب مَنْ لَبَسَ شُهْرَةً من الثياب ٦٠١
- ٢٥- باب لبس جلود المَيِّتَةِ إذا دُبِغَتْ ٦٠٢
- ٢٦- باب مَنْ كان لا يَنْتَفِعُ من المَيِّتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ ٦٠٤
- ٢٧- باب صفة النعال ٦٠٥
- ٢٨- باب لبس النعال وخلعها ٦٠٦
- ٢٩- باب المشي في النعل الواحد ٦٠٦
- ٣٠- باب الانتعال قائماً ٦٠٧
- ٣١- باب الخِفَاف السُّود ٦٠٨
- ٣٢- باب الخِضَاب بِالْحِثَاء ٦٠٨
- ٣٣- باب الخِضَاب بالسواد ٦١٠
- ٣٤- باب الخِضَاب بالصُّفْرَة ٦١١
- ٣٥- باب مَنْ ترك الخِضَاب ٦١٢
- ٣٦- باب اتخاذ الجُمَّة والذَّوَاب ٦١٣

- ٣٧- باب كراهية كثرة الشعر ٦١٦
- ٣٨- باب النهي عن القَزَع ٦١٦
- ٣٩- باب نَقَش الخاتم ٦١٧
- ٤٠- باب النهي عن خاتم الذهب ٦١٩
- ٤١- باب مَنْ جعل فَصَّ خاتمه مما يلي كَفَّهُ ٦٢٠
- ٤٢- باب التَخْتُم باليمين ٦٢١
- ٤٣- باب التَخْتُم في الإبهام ٦٢٢
- ٤٤- باب الصُّوَر في البيت ٦٢٢
- ٤٥- باب الصُّوَر فيما يوطأ ٦٢٤
- ٤٦- باب المياثر الحُمْر ٦٢٥
- ٤٧- باب ركوب الثُّمور ٦٢٦

٣٣- أبواب الأدب

- ١- باب بَرِّ الوالدين ٦٢٩
- ٢- باب صِلْ مَنْ كان أبوك يصلُّ ٦٣٢
- ٣- باب بَرِّ الوالد والإحسان الى البنات ٦٣٣
- ٤- باب حق الجِوَار ٦٣٧
- ٥- باب حق الضيف ٦٣٨
- ٦- باب حق اليتيم ٦٤١
- ٧- باب إماطة الأذى عن الطريق ٦٤٢
- ٨- باب فضل صدقة الماء ٦٤٣

الموضوع	الصفحة
٩ - باب الرِّفق	٦٤٦
١٠ - باب الإحسان إلى الممالك	٦٤٧
١١ - باب إفشاء السلام	٦٤٩
١٢ - باب ردّ السلام	٦٥٠
١٣ - باب ردّ السلام على أهل الذِّمة	٦٥١
١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء	٦٥٣
١٥ - باب المصافحة	٦٥٣
١٦ - باب الرجل يُقبِّل يد الرجل	٦٥٥
١٧ - باب الاستئذان	٦٥٦
١٨ - باب الرجل يقال له : كيف أصبحتَ ؟	٦٥٩
١٩ - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	٦٦٠
٢٠ - باب تشميت العاطس	٦٦٢
٢١ - باب إكرام الرجل جلسَه	٦٦٣
٢٢ - باب مَنْ قام عن مجلس فرجع ، فهو أحقُّ به	٦٦٤
٢٣ - باب المعاذير	٦٦٥
٢٤ - باب المُزاح	٦٦٦
٢٥ - باب نَتْف الشَّيب	٦٦٧
٢٦ - باب الجلوس بين الظلِّ والشمس	٦٦٨
٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه	٦٦٨
٢٨ - باب تعلُّم النجوم	٦٧٠
٢٩ - باب النهي عن سبِّ الريح	٦٧١

٣٠-	باب ما يستحب من الأسماء	٦٧٢
٣١-	باب ما يُكره من الأسماء	٦٧٢
٣٢-	باب تغيير الأسماء	٦٧٤
٣٣-	باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٦٧٥
٣٤-	باب الرجل يكتني قبل أن يُولد له	٦٧٧
٣٥-	باب الألقاب	٦٧٨
٣٦-	باب المَدْح	٦٧٩
٣٧-	باب المستشارُ مُؤْتَمَنٌ	٦٨١
٣٨-	باب دخول الحَمَام	٦٨٢
٣٩-	باب الاطِّلاء بالنُّورة	٦٨٤
٤٠-	باب القَصَص	٦٨٥
٤١-	باب الشُّعر	٦٨٦
٤٢-	باب ما كره من الشُّعر	٦٨٩
٤٣-	باب اللعب بالنَّرد	٦٩١
٤٤-	باب اللعب بالحَمَام	٦٩٢
٤٥-	باب كراهية الوَحْدَة	٦٩٣
٤٦-	باب إطفاء النار عند المَيِّت	٦٩٤
٤٧-	باب النهي عن النزول على الطريق	٦٩٥
٤٨-	باب ركوب ثلاثة على دابة	٦٩٥
٤٩-	باب ترتيب الكتاب	٦٩٦
٥٠-	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٦٩٦

الموضوع	الصفحة
٥١- باب من كان معه سهام فليأخذ بِنِصَالِهَا	٦٩٧
٥٢- باب ثواب القرآن	٦٩٨
٥٣- باب فضل الذكر	٧٠٥
٥٤- باب فضل لا إله إلا الله	٧٠٨
٥٥- باب فضل الحامدين	٧١١
٥٦- باب فضل التسبيح	٧١٤
٥٧- باب الاستغفار	٧١٨
٥٨- باب فضل العمل	٧٢٢
٥٩- باب ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله»	٧٢٣